

جمهورية العراق
ديوان الرقابة المالية
مكتب رئيس الديوان
العدد : ٨٠٨٥ / ٣ / ١ / ١
التاريخ: رجب/٢٩/١٤٢٩ هـ
٢٠٠٨ / ٧ / م

الى / لجنة الخبراء الماليين

م/ تقرير شركة آرنست ويونغ للفترة من ١/١ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٧

بعد التحية ..

تولى هذا الديوان متابعة ما ورد من ملاحظات في تقارير شركة التدقيق الدولية آرنست ويونغ على صندوق تنمية العراق للفترة من ١/كانون الثاني ولغاية ٣١/كانون الاول/٢٠٠٧ والمحال اليها بموجب كتابكم المرقم ٣٦ في ٢٠٠٨/٧/٩، وادناه نتائج المتابعة :

ملاحظات ديوان الرقابة المالية :

- ١- تضمن التقرير عدد من الملاحظات كان قد سبق للديوان أن شخصها وثبتها في تقاريره عند تدقيق تلك الوزارات وأحيلت إلى الوزارات لمعالجتها في حينه وكما سيرد ذلك لاحقاً.
- ٢- شخص تقرير الشركة لبعض الوزارات ملاحظات مكررة لسنوات سابقة ذات مستوى منخفض أو متوسط من المخاطرة دون تشخيص الظواهر السلبية والملاحظات المهمة ذات المخاطرة العالية (وعلى سبيل المثال لا الحصر (ملاحظات خاصة بالاعتمادات المفتوحة من خلال زيارة المصرف العراقي للتجارة (TBI) والمدورة من السنوات السابقة دون معالجتها وتصفيتها. ملاحظات عن عدم تحديد جهة في وزارة النفط تتولى التحقق من البيانات الواردة من الشركات، اجراء التدقيق المتقاطع بين المبالغ المحولة من وزارة المالية مع المبالغ المستلمة من الوزارات).
- ٣- أن شركة آرنست لم توضح المنهجية المعتمدة من قبلها في التوصل الى أقيام الأعمادات للوزارات المدرجة في التقرير مع ما مسجل في بيانات البنك المركزي كما أنها لم توضح منهجية استبعاد المبالغ المدفوعة سهواً والبالغة (١٣٥٠١) الف دولار الواردة في بيانات البنك المركزي ، كما لم توضح الغاية أو الهدف من دفع مبالغ أستثمرت واعيدت مع الفائدة وبتحدود (٧٠٢) مليون دولار وقد تم استرجاعها ضمن المبالغ المسترجعة في جانب الإيرادات.
- ٤- بين التقرير أن هنالك عدد من العقود المدارة بالنيابة عن الوزارات لم يتم ابلاغ الوزارة بتفاصيلها لكي يتم تسجيلها ولم يذكر التقرير تفاصيل عن تلك العقود لكي يتم التحقق منها في الوزارة المعنية وكما في الوزارات (التعليم العالي والبحث العلمي، الصناعة والمعادن، العدل).
- ٥- ورد في تقرير الشركة بعض الملاحظات عن الوزارات دون تحديد الإدارة الفرعية التي ظهرت فيها الملاحظة ليتسنى لنا متابعة الملاحظة وتصفيتها بشكل مباشر.

تقرير بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية :

١- السجلات المحاسبية

أشار التقرير بأن (السجلات المحاسبية التي يحتفظ بها الصندوق غير كاملة حيث أنها لا تشمل كافة المعلومات المطلوبة لدعم بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية والأيضاحات المتعلقة به للسنة المنتهية في

٣١/كانون الأول/ ٢٠٠٧ أن البيان المالي المرفق تم تجميعه من كشف حساب البنك الرئيسي للمقبوضات والمدفوعات النقدية الشهرية للصندوق الذي يتم إدارته من قبل البنك المركزي العراقي والحساب الفرعي للصندوق والذي يتم إدارته من المؤسسات الأمريكية وكشف الحساب البنكي لدى بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك والمعلومات المالية لدى وزارة المالية والجهات الأخرى. بسبب ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، لم يكن عملياً اتخاذ إجراءات تدقيق إضافية لتحديد التأثير الناتج عن عدم أكمال السجلات المحاسبية على البيان المالي والإيضاحات المتعلقة به للسنة المنتهية في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧. قامت وزارة المالية خلال عام / ٢٠٠٧ بأستحداث قاعدة بيانات، خاصة للصندوق بحيث يتم جمع كافة عمليات وبيانات الصندوق ضمنها. ما زال العمل جارياً على مطابقة الأرصدة الافتتاحية للصندوق حتى تاريخ هذا البيان المالي) وقد أيدت الهيئة المختصة أن السجلات المحاسبية للصندوق غير مكتملة وأن الوزارة تعتمد على الكشوفات الشهرية المعدة من البنك المركزي العراقي في أعداد كشف المقبوضات والمدفوعات النقدية للصندوق. علماً بأنه يتوفر لدى البنك المركزي كشف مرسل من قبل بنك الاحتياطي الفدرالي مصادق عليه من قبل وزارة المالية والبنك المركزي مثبت فيه الرصيد النهائي لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٤.

٢- قياس كميات النفط :

بين تقرير شركة التدقيق بأن (المجلس الدولي للمشورة والمراقبة قد أوصى في آذار من عام ٢٠٠٤ بضرورة الأسراع في تركيب نظام شامل لقياس كميات النفط في العراق وفقاً للأجراءات المتبعة في صناعة النفط) وقد أجابت شركة سومو بموجب كتابها المرقم (٢٣٦) في ٨/٤/٢٠٠٨ قيام شركة بارسنز بنصب عدادات في ميناء البصرة النفطية لكنها ما تزال لم تدخل قيد التحاسب التجاري لعدم أنجاز أعمال المعايرة وإصدار الشهادة العالمية بدقتها، كما تم التعاقد مع شركة (SGS) لأغراض أكمال الأختبارات الفنية على العدادات وأصدار شهادات المعايرة وكذلك لعمل فاحص في الميناء زيادة في التأكد من دقة التحاليل والقياسات وفق الأسلوب المعمول به حالياً وتم تحديد بدء العمل في ١٧/٣/٢٠٠٨ وقد أظهرت متابعتنا أن التقدم بهذا المجال كان بطيئاً بسبب إجراءات الاعلان والاحالة والتعاقد لتغطية كافة الصناعة النفطية بشكل استثنائي قياساً لما هو معمول به في الدول النفطية بالمنطقة. وبالنظر لعدم تقديم شركة بارسنز الشهادة العالمية للمعايرة لفترة أمتدت أكثر من سنة بالرغم من مطالبة شركة نفط الجنوب لتلك الشهادة فقد اضطرت شركة نفط الجنوب بالتنسيق مع وزارة النفط للتعاقد مع شركة (SGS) بعقدين احدهما إصدار شهادة المعايرة الدولية المعترف بها لغرض استخدام العدادات في التحاسب التجاري والآخر عقد خدمة وأن سبب التأخير يعود لأجراءات التعاقد (الأعلان، الموافقات، فتح الاعتمادات المستندي).

٣- تصدير المنتجات النفطية:

أن صافي الأموال من منتجات تصدير المنتجات النفطية للفترة من ١/١/٢٠٠٤ لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٧ (١٧٩٧٢٥٩) إلف دولار (مليار وسبعمائة وسبعة وتسعون مليون ومائتان وتسعة وخمسون ألف دولار) لم يتم إيداعها في حساب عائدات النفط كما أنها لم تسجل ضمن البيان المالي لصندوق تنمية العراق حيث أودعت في الحسابات المصرفية الخاصة بشركة سومو وقد بينت الوزارة بموجب كتابها المرقم (ح/٢٣٦) في ٨/٤/٢٠٠٨ أن أقيام المنتجات النفطية تودع في حساباتها المفتوحة لهذا الغرض بشكل وقتي ومن ثم يتم تحويلها الى الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية حسب التوجيهات المركزية الصادرة من وزارة النفط/الدائرة الاقتصادية والمالية وانهم بصدد إصدار آلية للتسديد الى حساب صندوق تنمية العراق (DFI) ولم تؤيد شركة سومو ما ورد في التقرير بخصوص البيانات الخاصة بمبيعات تصدير المنتجات النفطية حيث بينت بأنها مغايرة للبيانات المتوفرة لديها.

٤- خطابات الاعتماد لصالح الوزارات العراقية:

ورد في تقرير الشركة [أن مبلغ خطابات الاعتماد لصالح الوزارات العراقية (٧٥٥٩٠٧٠) ألف دولار] وقد أيدت الهيئة المختصة في وزارة المالية مطابقة المبلغ ومن الطبيعي ان لا تظهر هذه المبالغ ضمن حسابات الصندوق اذ انها مبالغ قد سحبت اصلاً لتغطية الموازنات التشغيلية للوزارات من قبل وزارة المالية وتسجل عادة مصرفاً نهائياً عليها عند تحقق الصرف الفعلي واستلام البضاعة او وفقاً لشروط عقد التوريد وفي حال عدم استكمال التجهيز او مخالفته يتم الغاء الاعتماد واعادة مبلغه الى الصندوق ليسجل في حساب وزارة المالية وقد اظهر تدقيق البيانات المقدمة من قبل البنك المركزي العراقي حول خطابات الضمان وجود فرق مع المبلغ المؤشر من قبل شركة التدقيق اعلاه بسبب تكرار تسجيل الدفع لمرتين حيث كانت قد حولت من الحساب الرئيسي الخاص بوزارة المالية الى الحساب الفرعي الخاص بوزارة الدفاع.

٥- المقايضة مع الحكومة السورية

بين تقرير شركة التدقيق [أن قيمة عمليات المقايضة حسب سجلات تسويق النفط (سومو) للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بلغ (٢١٧٣٩١) الف دولار وأن المبلغ للفترة منذ إنشاء الصندوق ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ بلغ (١٠٣٢٥٩٨) الف دولار وبما أن هذه العمليات ليست نقدية فإنه لا يتم تسجيلها في البيان المالي للصندوق] وقد بينت شركة سومو في اجابتها بموجب كتابها المرقم (ح/٢٣٦) في ٢٠٠٨/٤/٨ صحة قيمة عمليات المقايضة لعام ٢٠٠٧ علما ان عمليات المقايضة قد توقفت نهائيا بعد ٢٠٠٧/١٢/٣١. وبالنظر للتباين بين المبالغ المتوفرة وتلك الواردة من قبل شركة التدقيق بشأن تصدير زيت الوقود والنفط الخام لكامل الفترة اعلاه لم نستطع التأكد من صحة ايا منهما بسبب عدم توثيق شركة ارنست لمصدرها المعتمد في تحديد هذا المبلغ.

٦- برنامج الأمم المتحدة (النفط مقابل الغذاء):

ورد في تقرير الشركة [أن قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ نص على وجوب تحويل الأموال الفائضة من برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء الى الصندوق في أقرب وقت ممكن ولم يتم الغاء الالتزامات على خطابات الضمان المنتهية قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١ البالغة (٦٥٦٢٥٤) الف دولار بسبب وجود اختلاف في الوثائق أو دفعات موقوفة بطلب من البنك المركزي أو اشعارات أستلام بضائع معلقة أو عقود منفذة بشكل جزئي وأن المبالغ المتبقية من هذه الأرصدة بعد تسوية الفواتير سيتم تحويلها الى حساب الصندوق]. وقد أظهرت متابعة الهيئة المختصة في البنك المركزي أن هذا الحساب في دور التصفية حالياً وكان من المفترض أن يتم غلقه في ٢٠٠٧/٣/٣١ ونظراً لوجود بعض المتعلقات فيما يخص الاعتمادات غير المخلصة ولصالح العديد من الوزارات فقد تطلب الأمر عقد اجتماع مع الأمم المتحدة والوزارات المعنية لتصفية الاعتمادات وأن المبالغ التي لا يمكن تصفيتها سوف يتم التعامل معها مباشرة ما بين الوزارات والمجهزين، أما فيما يتعلق بالرصيد الموجود في هذا الحساب والبالغ بحدود (٦٠٠٠٠٠) الف دولار الذي يمثل التزامات خطابات الضمان فإن البنك المركزي أقترح تحويله الى (DFI) في بنك الاحتياطي الفدرالي.

٧- العائدات من الموجودات المجمدة في البلدان الأجنبية:

ورد في تقرير الشركة [أن مجموع مبالغ الموجودات المجمدة المودعة في البلدان الأجنبية المودعة ضمن حساب صندوق تنمية العراق بلغ (٥١٥٠) الف دولار خلال السنة ٢٠٠٧] وقد أيدت الهيئة المختصة في البنك المركزي بصحة ورود المبلغ المذكور وتحويله الى (DFI) خلال عام ٢٠٠٧، علماً ان الأموال المجمدة في البلدان الأجنبية والعائدة الى البنك المركزي تبلغ في ٢٠٠٢/١٢/٣١ بحدود (٤) مليارات دولار وان المبالغ المحولة الى حسابات (DFI) تقدر بحدود (١٥٤٥٣٩٠) الف دولار كما في ٢٠٠٨/٣/٣١ اي بنسبة (٣٩%) وقد ايدت هيئتنا الرقابية عدم استعادة كامل المبلغ لحد الآن.

٨- التحويلات الى وزارة المالية:

ورد في تقرير الشركة [بأن تمويل وزارة المالية يتم بالدرجة الأولى من (DFI) بعد تحويل الأموال من الصندوق إلى الوزارة ويتم توزيع هذه الأموال إلى الوزارات العراقية والمؤسسات ذات العلاقة وفقاً لموازناتهم الفردية. واستناداً إلى سجلات وزارة المالية فإن إجمالي المبالغ والتي تم تحويلها للوزارات العراقية والمؤسسات ذات العلاقة وإقليم كردستان خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بلغ (٣٠٥١٨٠١٥) الف دولار (ثلاثون مليار وخمسمائة وثمانية عشر مليون وخمسة عشر ألف دولار)]. وقد ايدت الهيئة المختصة ان النقد الذي تم تحويله الى وزارة المالية في حسابها لدى البنك المركزي هو (٢٦٧٠٠) مليون دولار علما ان الفرق قد سجل لصالح خزينة الدولة واعتبر فائض في الموازنة.

٩- المدفوعات الأخرى:

ورد في تقرير الشركة [أن مجموع مبالغ المدفوعات الأخرى هي (١٥١٠٠٥) الف دولار] وقد تمت مطابقتها مع سجلات الوزارة من قبل الهيئة المختصة.

١٠- سندات الخزينة:

يبين تقرير الشركة ان سندات الخزينة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بلغ (٧٣٥٨٧٣٩) الف دولار وقد ايدت الهيئة المختصة في البنك المركزي صحة الرصيد كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١١- الأيرادات والمدفوعات:

عدم مطابقة جانبي الأيرادات والمدفوعات بين الكشف المعروض من قبل مدققي الشركة وبين البيانات المسجلة في البنك المركزي لعام ٢٠٠٧ وكما مبين ادناه:

البيان	شركة ارنست ويونغ الف دولار	البنك المركزي الف دولار
المدفوعات	٣٤٦٦٧٨٩٨	٣٥٣٤٧٠٧٦
المقبوضات	٣٧٥١٨٣٠٩	٣٨٦٩٩٩٠٩

ويعود سبب ذلك الى قيام الشركة التدقيقية باستبعاد كافة القيود التي أستخدمت لتسوية المبالغ التي دفعت سهواً أو الأعمادات الملغاة لأسباب أخرى في الحساب والتي لاتمثل معاملات حقيقية أو مالية في جانبي الأيرادات والمدفوعات.

١٢- بيانات البنك المركزي:

بلغ إجمالي المقبوضات النقدية من ١/١/ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ بموجب بيانات البنك المركزي العراقي بضمنها الأيرادات من سندات الخزينة الأمريكية المستحقة (٥١٤٤١٥٣٤) الف دولار في حين ظهرت بموجب بيان المقبوضات والمدفوعات لنفس الفترة (٥٠٢٦٤٤٢٥) الف دولار أي بفارق قدرة (١١٧٧٠٩) الف دولار. أما في جانب المدفوعات فقد بلغت بموجب بيانات البنك المركزي العراقي (٤٩٩٠٣٨٢٣) الف دولار بضمنها سندات الخزينة المشتراة في حين ظهرت بموجب بيان المقبوضات والمدفوعات (٤٩١٨٣٧٤٥) الف دولار اي بفرق قدرة (٧٢٠٠٧٨) الف دولار وعند تحري هينتنا الرقابية عن أسباب ذلك وجد أنه يعود الى عدم قيام البنك المركزي باجراء المقاصة للمبالغ المنزلة من المدفوعات ومن المقبوضات في حين قامت شركة ارنست باستبعاد هذه المبالغ لضمان عدم تضخم البيانات واطهار المركز المالي الصافي لصندوق تنمية العراق لعام ٢٠٠٧.

الأمر التي ظهرت خلال السنة الحالية والسابقة والمتعلقة بوزارة المالية

أ- دليل الإجراءات والسياسات:

ورد في تقرير الشركة (أن الصندوق لا يمتلك سياسات وإجراءات رسمية تفصيلية تغطي كافة مجالات عملياته وأن وزارة المالية بشكل دوري تصدر بعض التوجيهات المحاسبية لتبين الإجراءات واجبة الأتباع عند أنجاز مهام معينة مع ذلك فإن هذه التوجيهات غير شاملة ولا تغطي كافة جوانب عمليات الصندوق، كما أن هذه التوجيهات لم يتم جمعها وتصنيفها بحيث تمثل دليل شامل للإجراءات والسياسات ليتم استخدامها بسهولة من قبل الموظفين ضمن أنشطة الصندوق).

وبينت الوزارة بمذكرتها المرقمة ٢٩ في ٢٠٠٨/٥/١٤ بأنه سيتم العمل على تطوير دليل شامل للإجراءات والسياسات المحاسبية لتصفية العمليات المتعلقة بالصندوق وأن هناك جهوداً مع البنك الدولي والمساعدات البريطانية لاستكمال النظام المحاسبي الحكومي.

وقد أيدت هينتنا الرقابية العاملة في وزارة المالية ما جاء بتقرير المدققين ولا تعتقد أن الوزارة ضمن الأمد القريب ستقوم بتنفيذ سياسات وإجراءات رسمية تفصيلية و لاتوجد قاعدة بيانات في وزارة المالية وأنها يعتمدون على ما متوفر لدى البنك المركزي العراقي من معلومات، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ب. صلاحيات الدفع من حساب الصندوق:

بين تقرير الشركة (إن صلاحيات الدفع من الصندوق تتم بتوقيع من قبل دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية أو من ينوب عنهما. إن ذلك يتم عن طريق حجز مبالغ تمثل الحد الأعلى لتمويل الطلبات من حساب الصندوق. إن قيمة المبالغ التي يتم حجزها من الصندوق لتمويل عمليات الدفع تتراوح ما بين ٣٠٠ مليون دولار أمريكي الى ٨٠٠ مليون دولار أمريكي لكل عملية تمويل. إن الفترة التي يجب أن يتم تغطيتها بهذه المبالغ المحجوزة غير محددة مسبقاً وأن هذه المبالغ المحجوزة لا يتم سحبها فوراً من بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك.

بعد ذلك، يتم تنفيذ أوامر الدفع الخاصة بالتحويل من حساب بنك الأحتياطي الفيدرالي في نيويورك الى البنك المركزي العراقي. هذه التحويلات تتم من المبالغ المحجوزة لوزارة المالية لدى بنك الأحتياطي الفدرالي في نيويورك بتوقيع من قبل مدير عام دائرة المحاسبة في وزارة المالية وبدون تحديد للحد الأعلى المسموح تحويله.

إن ذلك يعتبر مخاطرة عالية حيث أن المبلغ الذي يمكن تحويله من حساب الصندوق قد يصل الى مجموع المبالغ المحجوزة لدى بنك الأحتياطي الفدرالي في نيويورك. لذلك ينبغي أن لا يتم التوقيع على أوامر الصرف بدون تحديد حدود صلاحيات. مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أنظمة الرقابة الداخلية العامة للصندوق غير فعالة، لا توجد إجراءات رقابية كافية تمنع أو تكتشف عمليات الدفع غير المصادق عليها على اساس دوري). وقد اجابت الوزارة بمذكرتها اعلاه ان سحب المبالغ من صندوق تنمية العراق تتم بتوقيع من السيد الامين العام لمجلس الوزراء بالنيابة عن رئيس الوزراء ووزير المالية او من ينوب عنهما، اما بالنسبة لفتح الاعتمادات المستندية فإن وزارة المالية تحتفظ بجزء من المبالغ التي يتم سحبها من حساب الصندوق لدى بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك، يتم اطلاقها لتغطية مبالغ تلك الاعتمادات بتوقيع مدير عام دائرة المحاسبة لانه الشخص المخول بتشغيل الحسابات الجارية كافة المفتوحة لصالح وزارة المالية وضمن تخصيصات الموازنة الفدرالية. وقد أظهرت متابعة الهيئة المختصة وجود صلاحيات للدفع من حساب الصندوق وفقاً لدرجة الصلاحية المعطاة لكافة المخولين وحسب درجة التحويل ودرجة صلاحية الصرف، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ج. تحضير الموازنة :

ورد في تقرير الشركة (أن قسم الموازنة لا يشير إلى موازنة السنة السابقة والنفقات الفعلية من اجل التوصل إلى الاعداد الصحيح للموازنة الفعالة من قبل الدوائر الحكومية المتنوعة). وبينت الوزارة في مذكرتها اعلاه بأنه يتم اعداد الموازنة الاتحادية من خلال أعداد ورقة عمل لتحضير الموازنة للسنة القادمة التي تتضمن الأهداف المرسومة لها والتي تعد بالتنسيق مع وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي إضافة إلى بعض الوزارات، وأن الإجراءات المتبعة هي حسب الاستثمارات المقدمة لذلك حيث تتضمن الاستمارة ضمن الحقول الواردة فيها مؤشرات عديدة منها ما تم أنفاقه للسنة التي سبقت سنة الأعداد والتخصيصات المعتمدة لسنة الأعداد والتي يتم بموجبها أعداد الموازنة للسنة اللاحقة حيث تتضمن التخصيصات المعتمدة والتخصيصات المنقحة إضافة الى ما تم صرفه خلال النصف الأول من سنة الأعداد كمؤشرات يستدل بها لأعداد تقديرات الموازنة. وقد أيدت هيئتنا الرقابية العاملة في وزارة المالية ما ورد في إجابة وزارة المالية من وجود الاستثمارات وما ورد فيها من مؤشرات، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

د. النظام المحاسبي :

ورد في تقرير الشركة (بأن النظام المحاسبي المستخدم في الصندوق والمتعلق بإجراءات المحاسبة لا يتوافق مع حجم وهيكلية الصندوق المالية ويعتبر هذا النظام قديم مقارنة مع التقنيات والممارسات الحديثة المتبعة) واجابت الوزارة بمذكرتها المرقمة (٢٩) في ٢٠٠٨/٥/١٤ بأنه قدر تعلق الأمر بمكننة حسابات صندوق تنمية العراق فقد تم وضع برامج تتضمن آلية يمكن من خلالها استخراج البيانات المطلوبة في إعداد التقارير والمعلومات المطلوبة، أما فيما يتعلق بالأنظمة المحاسبية المتبعة فإن الوزارة تسعى (لإعادة بناء نظام المعلومات نظام الرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي وإعادة تفعيل التعليمات المالية الملزمة والرقابة على حركة النقد والحسابات المصرفية وتنظيم برامج تدريب متقدمة للكوادر الفنية ومكننة نظم المعلومات وأعداد نظام متكامل ممكن لأعداد الموازنة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها) وأن إعادة ترتيب الأنظمة كان بمساعدة مؤسسات مالية دولية ولا زالت خطوات البناء مستمرة في ظل ظروف أمنية صعبة.

وقد أيدت هيئتنا الرقابية العاملة في وزارة المالية ما جاء في تقرير المدققين حيث يلاحظ ضعف النظام المحاسبي المعتمد وعدم تلبيةه للمتطلبات في تقديم البيانات المطلوبة في أوقاتها المحددة وبتفاصيل تخدم الإدارة والمدقق الخارجي ونؤيد قيام الوزارة ببذل الجهود لمتابعة الملاحظات وتصفيتها بالتنسيق مع البنك المركزي في أوقاتها المحددة وبتفاصيل تخدم الإدارة والمدقق الخارجي، وأن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ. السجلات المحاسبية للصندوق:

ورد في تقرير الشركة (أن السجلات المحاسبية للصندوق تستند على المعلومات التي يتم الحصول عليها من البنك المركزي العراقي والبيانات المالية الشهرية المرسله من قبل البنك المركزي العراقي الى وزارة المالية) وقد اجابت الوزارة بمذكرتها اعلاه ان السجلات المحاسبية الممسوكة في وحدة ادارة النقد المتعلقة بصندوق تنمية العراق كافية وتلبي متطلبات اعداد الحسابات المتعلقة بالصندوق وهذا ما ايده شركة التدقيق في الجزء الاخير من الملاحظة المثارة بهذا الخصوص. هذا مع العرض ان وزارة المالية قامت باعداد قاعدة بيانات حسابية خاصة بالصندوق ابتداء من شهر تموز ٢٠٠٧.

وقد ايدت الهيئة المختصة أن السجلات المحاسبية للصندوق تعتمد على المعلومات الواردة من البنك المركزي العراقي وليس لدى وزارة المالية قاعدة بيانات معتمدة على مصدر آخر تدقق في ضوئه صحة المعلومات المقدمة من البنك المركزي العراقي وصولاً الى الرصيد الصحيح تماماً في حال وقوع او تعرض المعلومات الواردة من البنك المركزي العراقي لخطأ ما. علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- أنظمة الرقابة الداخلية العامة:

ورد في تقرير الشركة (أن أنظمة الرقابة الداخلية العامة على ادارة صندوق تنمية العراق غير فعالة للأسباب التالية :

- أولاً- الأفتقار الى نظام رسمي لقواعد العمل السلوكية والأخلاقية.
- ثانياً - عدم وجود أدلة وسياسات واجراءات متفقة شاملة.
- ثالثاً- إعادة هيكلة الهيكل التنظيمي للصندوق.
- رابعاً- عدم وجود دائرة تعمل على تقييم المخاطر.
- خامساً- الحاجة لتدريب مكثف لموظفي الصندوق.
- سادساً- الحاجة لتطوير اساليب وسياسات الموارد البشرية.
- سابعاً- عدم وجود تدقيق داخلي متخصص.

وقد اجابت الوزارة بمذكرتها اعلاه بان طبيعة عمل الصندوق تعتمد على عدة وزارات ودوائر وجهات اخرى وان البنك المركزي العراقي يتولى عملية مسك حساباته، فأن انظمة الرقابة الداخلية العامة على ادارته تعتمد على نظم الرقابة الداخلية الموجودة والمطبقة في تلك الوزارات والدوائر، هناك وجهة نظر بالنسبة لشركة ارنست ويونغ بأن يكون للصندوق وحدة مستقلة ومدير تنفيذي يجعل هذا الصندوق له كيان تشرف عليه لجنة لمتابعة عمله، في حين نرى ان عمل الصندوق في الوقت الحاضر يتم من قبل ادارة الصندوق والتي هي وحدة مستقلة ضمن دائرة المحاسبة ولا يتطلب استحداث تشكيل آخر وقد تعلق الامر بتدريب الموظفين نويد ما ذهب اليه التقرير بضرورة تدريب الكوادر العاملة على ادارة الصندوق.

وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير شركة التدقيق، وأن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة وأن وزارة المالية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

ز- اعداد التقارير والبيانات المالية للصندوق:

أوضح تقرير الشركة (أن وزارة المالية والبنك المركزي لا يقومان بأعداد بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية بشكل كامل على أساس شهري وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية). وقد اجابت الوزارة بمذكرتها اعلاه انه تم اعداد كشف بالتدفقات النقدية اعتباراً من شهر تموز ٢٠٠٧ ولغاية كانون الاول ٢٠٠٧ وايدت الهيئة قيام وزارة المالية اعتباراً من شهر تموز ٢٠٠٧ باعداد كشف شهري للتدفقات النقدية لصندوق تنمية العراق وان لم يكن قد اعد بشكل كامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ويتم تزويد لجنة الخبراء الماليين بنسخ من هذه الكشوف الشهرية علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ح- تأمينات خطابات الأعمادات القديمة لدى Jp Morgan:

ورد في تقرير الشركة [وجود العديد من ارصدة التأمينات المدفوعة منذ فترة زمنية طويلة لخطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JP Morgan) من خلال المصرف العراقي للتجارة]. وقد اجابت الوزارة

بمذكرتها اعلاه انه سيتم تشكيل لجنة لمعالجة التأمينات المتأخرة لخطابات الاعتمادات واعادتها الى حساب الصندوق اضافة الى معالجة الارصدة القديمة.

وقد ايدت الهيئة المختصة وجود اعتمادات موقوفة منذ سنة ٢٠٠٤ وبدون تصفية وقد قام ديوان الرقابة المالية بالتحري عن صحة هذه الاعتمادات وارسل جداول بالبيانات المتوفرة لدى المصرف العراقي للتجارة الى الوزارات ذات العلاقة لتدقيق صحتها والتحري عن آليات التصرف بها بشكل يضمن مصلحة الخزينة العامة، وأن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ط- التأمينات النقدية لدى البنوك المراسلة:

ورد في تقرير الشركة (ان البنك المركزي العراقي ووزارة المالية لا يحتفظان بسجل يبين التأمينات النقدية القائمة المدفوعة من الصندوق بالنيابة عن الوزارات العراقية). وقد وردت في اجابة الوزارة بانه سيتم تشكيل لجنة لمتابعة المصرف العراقي للتجارة لاعادة تأمينات الاعتمادات المتأخرة الى حساب الصندوق.

وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة على ان يتم التنسيق بين وزارة المالية والمصرف العراقي للتجارة لمتابعة التأمينات النقدية المدفوعة لصالح الوزارات علماً ان ديوان الرقابة المالية كان قد اعطى وزارة المالية نسخة من كافة نتائج تدقيقه حول الموضوع لانجاز هذه المهمة، وأن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ي- إصدار خطابات الاعتماد بالنيابة عن المؤسسات الحكومية ذات التمويل الذاتي:

ورد في تقرير الشركة (بعض المؤسسات الحكومية ذات التمويل الذاتي التابعة لبعض الوزارات تعمل على تحويل الأموال إلى الحسابات الجارية لوزارة المالية لدى البنك المركزي العراقي وبعد ذلك يتم فتح خطاب الاعتماد عن طريق أرصدة الصندوق في بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك). وبينت الوزارة بمذكرتها اعلاه بأنه تم إصدار المنشور المرقم (٥٩٥) في ٢٤/٢/٢٠٠٨ والذي يتضمن قيام الشركة الممولة ذاتياً بالاتصال مباشرة بالمصرف العراقي للتجارة (TBI) بفتح الاعتمادات لتنفيذ العقود الموقعة من قبلها والتمولة من مواردها الذاتية. وقد ايدت الهيئة المختصة ما جاء بأجابة الوزارة.

ك- مدفوعات الصندوق الخاصة بالوزارات العراقية:

ورد في تقرير الشركة (أن بعض المدفوعات الصادرة من حساب الصندوق لدى بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك يتم تحويلها إلى الحساب الجاري لوزارة المالية لدى البنك المركزي العراقي من أجل دفعها في تاريخ لاحق بالدينار العراقي الى الوزارات العراقية الأخرى والمؤسسات التابعة لها وإقليم كردستان بموجب الموازنة المخصصة لكل وزارة).

وقد بينت الوزارة بمذكرتها اعلاه بانه تم فتح حساب مصرفي لدى البنك المركزي العراقي بالرقم (٣٠١٦٤) لايداع التمويلات من حساب صندوق تنمية العراق لدى البنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك فقط.

وايدت هيئتنا الرقابية العاملة في الوزارة ما ورد في اجابة الوزارة. وقد تم فتح الحساب بموجب كتاب البنك المركزي العراقي المرقم (٦٩٨) في ١٧/٤/٢٠٠٨، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ل- التسوية بين وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى:

ورد في تقرير الشركة (أن وزارة المالية لا تعد تسوية شهرية حسب سجلاتها وسجلات الوزارة للدفعات التي يتم تمويلها من الصندوق للوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى لتغطية نفقاتها التشغيلية والرأسمالية). وقد بينت وزارة المالية في مذكرتها اعلاه بأن دائرة المحاسبة تقوم بمتابعة المبالغ التي تم تمويلها من حساب صندوق تنمية العراق لدى الوزارات وكذلك متابعة تسجيل تلك المبالغ في حساب الوزارات ويتم معالجة الفروقات أن وجدت بين المبالغ المحولة من قبل دائرة المحاسبة وما يتم تسجيله في سجلات تلك الوزارات من خلال موازين المراجعة الشهرية.

وأيدت هيئتنا الرقابية في الوزارة ملاحظة المدققين حيث أن عملية المطابقة لا تتم أولاً بأول ولا يتم فحص ومطابقة السجلات الممسوكة من قبل الوزارات من قبل فرق عمل تدقيق ميدانية من قبل وزارة المالية إضافة إلى عدم وجود تأييد وزارة المالية على سجلات التوحيد لعدد من الوزارات وحسب ما أظهرته تقارير الهيئات الرقابية في تلك الوزارات، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

م- مطابقة الحساب الجاري لوزارة المالية لدى البنك المركزي العراقي:

ورد في تقرير الشركة [أن الحساب الجاري لوزارة المالية لدى البنك المركزي العراقي بالدينار العراقي يمثل الحساب الرئيسي لوزارة المالية الذي من خلاله يتم تمويل الوزارات والمؤسسات التابعة لها وإقليم كردستان بموجب الموازنة المخصصة لكل وزارة لتغطية نفقاتها التشغيلية وبعض المصاريف الرأسمالية بالدينار العراقي حيث لوحظ أن وزارة المالية لا تقوم بعملية المطابقات الشهرية للحساب الجاري المفتوح لدى البنك المركزي العراقي برقم (٧٠٠٠٩) ويتم معالجة الفروقات والموقوفات أولاً بأول].
بينت وزارة المالية في مذكرتها اعلاه أنها تقوم بإعداد المطابقات الشهرية للحساب الجاري المفتوح لدى البنك المركزي العراقي رقم (٧٠٠٠٩) ويتم معالجة الفروقات والموقوفات أولاً بأول.
وقد أيدت هيئتنا الرقابية العاملة في الوزارة ملاحظة الشركة حيث يلاحظ أن هناك تأخير في إنجاز تلك المطابقات، علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ن- تمويل حساب وزارة المالية الجاري من صندوق تنمية العراق:

ورد في تقرير الشركة [لاتوجد حالياً اتفاقية مكتوبة بين وزارة المالية والبنك المركزي العراقي تبين آلية تغذية حساب وزارة المالية الجاري لدى البنك المركزي العراقي رقم (٧٠٠٠٩) من صندوق تنمية العراق]. وقد أيدت الهيئة المختصة عدم وجود اتفاقية مكتوبة تبين آلية تغذية حساب وزارة المالية حيث ان ذلك يعتمد على حاجة وزارة المالية لتغذية متطلبات الأنفاق الحكومي. وقد ايدت الهيئة ايضاً ما ورد في تقرير الشركة حيث ان مراقبة هذه الأعمادات يتم من قبل مديرية الأعمادات في البنك المركزي، علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة وأن الوزارة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

س- المدفوعات من الحساب الفرعي للصندوق المدار من قبل المؤسسات الأمريكية:

أوضح تقرير الشركة (أنه لا توجد جهة مسؤولة لمراقبة أعمال الحساب الفرعي للصندوق المدار من المؤسسات الأمريكية للتأكد من هذه النفقات والتأكد من أن هذه المبالغ ضمن بنود العقد)، وقد اجابت الوزارة بمذكرتها اعلاه بأن دائرة المحاسبة قامت باتخاذ الاجراءات اللازمة لمفاتحة الوزارات والجهات ذات العلاقة لغرض تأييد صرف المبالغ من مكتب المشاريع والتعاقد التابع للسفارة الامريكية لصالح الوزارات وان عملية المتابعة من قبل الوزارة مستمرة بهذا الخصوص.
وقد ايدت الهيئة المختصة في البنك المركزي تنفيذ أوامر الدفع وفقاً لمصادقة وزارة المالية على الدفع، ولم يحصل ديوان الرقابة المالية على اجابة محددة من قبل وزارة المالية بشأن اجراءاتها عن المشاريع التي لم يتم تأييد الحاجة لها او استلامها من قبل الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة، علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ع- صندوق تعويضات الأمم المتحدة :

أوضح تقرير الشركة [أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ يتم ايداع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية في حساب تحصيل مبيعات النفط لدى بنك الأحتياطي الفيدرالي في نيويورك ويتم تحويل (٩٥%) من تلك العائدات.
لاحظنا أن وزارة المالية لا يتوفر لديها معلومات حول الأمور التالية:
- رصيد صندوق التعويضات المتاح كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١.
- الرصيد المتبقي القائم المستحق لصندوق تعويضات الأمم المتحدة التي يجب ايداعه في صندوق التعويضات بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.
- التاريخ التقديري لأخر دفعه تستحق لصندوق التعويضات.
خلال عام ٢٠٠٧ طلبت وزارة المالية من مجلس الوزراء العراقي العمل على معالجة الموضوع اعلاه].
وقد ايدت الهيئة المختصة عدم توفر هذه المعلومات لدى وزارة المالية وأن البنك المركزي هو المسؤول عن متابعة هذا الحساب ومتابعة دفع مبلغ التعويضات البالغة (٥%) . علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ف- متابعة تحصيل مبلغ محجوز في الخارج :

ورد في تقرير الشركة [أنه تم حجز مبلغ (١٠٨٨٦٤٠٠) دولار عن مبيعات صادرات النفط بقرار من محكمة روما / إيطاليا بتاريخ ٢٣/أذار/٢٠٠٦ نتيجة لقضية ضد وزارة التخطيط العراقية. وأن الحكومة

العراقية تعتقد أن قرار الحجز لا يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣. وقد اجابت الوزارة بمذكرتها اعلاه قيام السفارة العراقية في ايطاليا بتكليف محامي ايطالي لمتابعة الموضوع. علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ص- ورد في تقرير الشركة عدد من الملاحظات تتعلق بالنظام الإلكتروني لصندوق تنمية العراق وهي:

- عدم وجود نظام حماية.
 - صلاحيات المبرمج لتعديل البيانات.
 - توثيق تعديلات النظام.
 - إجراءات طلب تعديل النظام.
 - الدخول الى برامج النظام.
 - حماية معلومات النظام.
 - تحديثات نظام التشغيل الخاص بالنظام.
- وقد اظهرت متابعة الهيئة المختصة بأن هناك برنامج خاص بصندوق تنمية العراق على الحاسبة الألكترونية وأن مستخرجات هذا النظام هو اعداد ميزان مراجعة يوحد مع موازين المراجعة الخاصة بالحسابات الختامية لوزارة المالية. وهو نظام بسيط معد من قبل مبرمجة في الوزارة تعتمد على البيانات المستحصلة من البنك المركزي في إدخال البيانات ومحملة على (Flash Ram) وبالتالي لا يمتلك هذا النظام المواصفات العالمية في حماية البيانات ووظائف الأذخال والأخراج والتعديل.

الأمور التي ظهرت خلال السنة الحالية والسابقة والمتعلقة بالبنك المركزي العراقي:

أ- لائحة الصلاحيات والتفويض:

بين تقرير الشركة (أن تنفيذ أوامر الدفع الصادرة عن وزارة المالية من خلال الصندوق تتم عن طريق البنك المركزي العراقي/المديرية العامة للاستثمارات عن طريق عمل أمر دفع مصادق عليه من إثنين من الموظفين المخولين من درجة مدير قسم وأعلى، وفي حال زاد مبلغ أمر الدفع على عشرة ملايين دولار فإنه تتم المصادقة عليه من قبل المدير العام للمديرية العامة للاستثمارات في البنك المركزي العراقي. بعد ذلك يتم عمل ملخص بأوامر الدفع، يبين فيه رقم أمر الدفع، موافقة وزارة المالية والوزارة المستفيدة ليتم الموافقة عليه من قبل الإدارة العليا للبنك. من خلال تدقيقنا، لاحظنا أن لائحة الصلاحيات لدى البنك المركزي العراقي لا تحتوي على الأشخاص المخولين رسمياً ولم تحدد حدود صلاحيات هؤلاء الأشخاص في البنك المركزي العراقي وصلاحيات تنفيذهم للعمليات البنكية الخاصة بالصندوق). وقد اجاب البنك المركزي بموجب مذكرة الاستثمار المرقمة ١١٥٧/١/٥ في ٢٠٠٨/٥/١٣ بأنه توجد نشرة تواقع صادرة من هذا البنك درجة (أ،ب) وتوجد تعديلات رسمية صادرة على نشرة التواقع اضافة الى الغاء صلاحيات التواقع للمخولين سابقاً وان هذه النشرة تُعتمد في تواقع اوامر الدفع .

وقد اظهرت متابعتنا أن الصيغة المعتمدة في إصدار أوامر الدفع من قبل المديرية العامة للاستثمارات في البنك المركزي العراقي تعد كافية لضمان سلامة تنفيذ تلك الأوامر مع العلم أن هذه الآلية تبين حدود الصلاحيات للمخولين بالمصادقة على أوامر الدفع، وبالرغم من ذلك نؤكد على ضرورة تحديد الأشخاص المخولين بالدفع من حساب (DFI) حصراً، علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ب- اعداد التقارير للمبالغ المستردة والمسترجعة:

بين تقرير الشركة (أنه خلال عملية تدقيق البيانات المالية للصندوق في سجلات البنك المركزي العراقي، لاحظنا أن بعض المبالغ المستردة الى حساب الصندوق لدى بنك الأحتياطي الفدرالي في نيويورك، لا يوجد مستندات مؤيدة لها باستثناء الحوالة البنكية (SWIFT) من بنك الأحتياطي الفدرالي في نيويورك. بصورة عامة المبالغ المستردة من إلغاء الأعمدات المستندية، الفوائد على التأمينات النقدية، الزيادة في التمويل عن المبلغ المطلوب، المبالغ الواردة من الأرصدة المجمدة خارج العراق والمبالغ المحولة من برنامج النفط مقابل الغذاء لا توجد وثائق كاملة ودائمة لها) وقد اجاب البنك المركزي بموجب مذكرته اعلاه بأنه تم الاستفسار من البنك المراسل على المبالغ المحولة الى حساب (DFI) ولعدم توفر معلومات لدى البنك المراسل تم ادراجها ضمن فقرة الايرادات الاخرى.

وقد أظهرت متابعتنا صحة ما ورد في تقرير الشركة حيث لا توجد مستندات مؤيدة وتقارير بالمبالغ المسترجعة والمستردة ما عدا الحوالة البنكي (SWIFT) ، ونؤكد على ضرورة ان تكون قاعدة البيانات للمقبوضات والمدفوعات النقدية تؤمن التصنيف الدقيق وتحديد نوع الايرادات ونوع المدفوعات لتلك البيانات، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ج- سجلات الصندوق في البنك المركزي العراقي:

ورد في تقرير الشركة (إن حساب الصندوق لدى البنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك يتم إدارته من البنك المركزي العراقي بالنيابة عن وزارة المالية وهو يعتبر جزء من السجلات المحاسبية للبنك المركزي العراقي. كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧ ، هناك فرق في سجلات البنك المركزي العراقي يحتاج الى تسوية بمبلغ ٤,٠٢٥ مليون دولار أمريكي بين أرصدة الصندوق المدينة والأرصدة الدائنة (المدارة لأغراض المراقبة) في سجلات البنك المركزي العراقي. هذا الفرق لا يؤثر على بيان المقبوضات والمدفوعات للصندوق، حيث أن هذه البيانات المالية تم إعدادها مباشرة من قاعدة البيانات التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي، كشوفات بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك والبيانات المالية الأخرى). وقد اجاب البنك المركزي بموجب مذكرته المشار اليها اعلاه انه سيتم التدقيق وتسوية الفرق الحاصل والبالغ (٤,٠٢٥) مليون دولار، وسيتم مسك سجلات مستقلة بحساب (DFI) نود ان نبين بأن المديرية العامة للحسابات قد اجرت اللازم لنقل كافة حسابات (DFI) (المدينة ، الدائنة) الى حسابات خارج الميزانية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ .

وقد أيدت الهيئة المختصة صحة الرصيد المتبقي في ٣١/١٢/٢٠٠٧ حيث أن أصل المبلغ كان بحدود (١٠٧) مليون دولار في ٣١/١٢/٢٠٠٥ ولم نطلع على القيود الخاصة بتصفية المبلغ بسبب فقدانها في حادث الحريق الذي حدث في عام ٢٠٠٨ ونؤكد على ضرورة الحفاظ على سجلات مستقلة لصندوق تنمية العراق عن سجلات البنك المركزي العراقي والتوثيق الكامل لكافة معاملات الصندوق، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة، وان البنك المركزي يعمل على تصفية المبلغ .

د- سرية وحماية البيانات:

ورد في تقرير الشركة (من خلال عملية التدقيق لاحظنا أن عدد من الدفعات المطلوبة لتصدير النفط تم إرسالها من قبل قسم تصدير النفط في البنك المركزي العراقي الى البنوك المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني العام. هذا الإجراء قد يؤدي الى قضايا عدم المحافظة على سرية البيانات وخصوصاً أن البريد الإلكتروني العام لا يشتمل على الأمن أو الحماية المطلوبة لطلبات الدفع). وقد اجاب البنك المركزي بموجب مذكرته اعلاه بأن مديرية الاستثمارات تقوم بأرسال طلب الدفع الاولي وان تفاصيل طلب الدفع ترسل بالايمل، وحالياً يسعى البنك المركزي ارسالها بواسطة الـ (SWIFT) .

وقد أظهرت متابعتنا أن السياق العام المتبع هو استخدام المراسلات على البريد الرسمي الأمن منذ تموز ٢٠٠٥ وأن الحالات المشار اليها محدودة، ونؤيد ما ورد في اجابة البنك المركزي باستخدام البريد الإلكتروني في المراسلات ونؤكد على ضرورة استخدام (SWIFT) بأعتباره البريد الأمن، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ- احتساب فائدة الاستثمارات الليلية واستثمار سندات الخزينة:

بين تقرير الشركة (خلال عملية التدقيق في البنك المركزي العراقي، لاحظنا أن دائرة الاستثمار لا تعمل على إعادة احتساب قيمة الفائدة من الاستثمارات الليلية واستثمار سندات الخزينة التابعة للصندوق على أساس منظم، في بعض الحالات القليلة عندما يتم إعادة حسابها لا يتم توثيقها أو مراجعتها من قبل الموظف المشرف). وقد اجاب البنك المركزي بموجب مذكرته المشار اليها اعلاه بأنه يتم تدقيق الفوائد المترتبة على الاستثمار بأعادة الشراء وسندات الخزينة من حيث سعر الفائدة وعدد الايام وفي حالة الاختلاف يتم الكتابة الى المراسل.

وقد أظهرت متابعتنا أن البنك المركزي يقوم بأحتساب الفوائد من قبل قسم الحسابات الخارجية على وفق معادلات محددة للتحقق من سعر مبالغ الفائدة ومن ثم يتم تدقيقها في نفس المديرية ومراجعتها قبل أن يتم تدقيقها من قبل قسم الرقابة الداخلية، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- تصنيف المقبوضات والمدفوعات النقدية:

ورد في تقرير الشركة (إن البنك المركزي العراقي يحتفظ بقاعدة بيانات للمقبوضات والمدفوعات النقدية للصندوق معدة بواسطة برنامج (الأكسل) من خلال تدقيقنا، لاحظنا التالي:

- لا يتم تصنيف المدفوعات النقدية من الصندوق وفقاً للإيضاحات المصنفة حسب البيان المالي والتي تبين التصنيفات المختلفة لهذه المدفوعات.

- لا تحتوي قاعدة البيانات على الكثير من البيانات الضرورية للمدفوعات مثل رقم كتاب مصادقة وزارة المالية، رقم خطاب الأعماد، اسم المستفيد ورقم الحساب الذي تم التحويل إليه ووصف عن كل عملية. وقد أجاب البنك المركزي العراقي بموجب مذكرته المشار إليه اعلاه بأنه تم ادراج تاريخ ورقم كتاب وزارة المالية ورقم الاعتماد ضمن الرسالة اليومية ورقم حساب المحول منه وليس بالكشف الشهري .

وقد أظهرت متابعتنا صحة ماورد في ملاحظة مدققي الشركة بخصوص الفقرة الاولى اما بخصوص الفقرة الثانية فإنه تتوفر بيانات ضرورية إلا أنها موزعة في أكثر من سجل وأن قاعدة البيانات وفق نظام أكسل لا تؤمن الكثير من البيانات الضرورية التي تعطي وصف واضح ودقيق للعملية ابتداءً بالموافقة ومروراً برقم خطاب الاعتماد واسم الجهة المستفيدة... الخ، ونؤكد على ضرورة تعزيز الكشف الشهري بالبيانات اليومية بهدف تحسين احصاءات ميزان المدفوعات واحصاءات الموازنة العامة للدولة والحسابات القومية علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- الفائدة المدفوعة على التأمينات النقدية مقابل خطابات الأعمادات:

بين تقرير الشركة [خلال عملية تدقيقنا للمقبوضات النقدية لاحتظنا، أن الفوائد المقبوضة مقابل المبالغ المودعة كتأمينات نقدية مقابل خطابات الأعماد المفتوحة من بنك (JP Morgan) تبلغ (١٢٨٣٧٩) الف دولار أمريكي خلال عام ٢٠٠٧ وأن رصيد التأمينات النقدية بلغ (٢٤٧٤٦١٦) دولار أمريكي و (١٤٠٨٨٣) يورو كما في ٣١/ كانون الأول/ ٢٠٠٧ وذلك حسب كتاب تأييد بنك (JP Morgan) مقابل خطابات الأعماد المدفوعة.

أن دفعات الفوائد يتم تحويلها على أساس فصلي لحساب الصندوق. ومع ذلك، لا يوجد دليل موثق أن الفائدة المستلمة تم اعادة احتسابها من أي طرف للتأكد من صحة ومعقولية مبلغ الفائدة المستلم.

هذه الفوائد المدفوعة مسجلة في بيان المقبوضات والمدفوعات الشهري المعد من قبل البنك المركزي العراقي، على الرغم من ان مصدر هذه الدفعات غير موثق.

بالإضافة الى ذلك لاحظنا عدم تسجيل أي فائدة ضمن المقبوضات النقدية للصندوق مقابل التأمينات النقدية لدى (Citi Bank) البالغة ٣٢١٥٨٩٥٥٣ دولار أمريكي كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٦]. وقد اجاب البنك المركزي العراقي بموجب مذكرته المشار إليها اعلاه بأنه يتم تدقيق الفوائد المتحققة على حساب (JP Morgan) و (Citi Bank) من قبل المصرف العراقي للتجارة كون ان هذه الحسابات ممسوكة من قبل الـ (T.B.I) ولا توجد لدى البنك المركزي العراقي مسؤولية تدقيق فوائد الغير .

وقد اظهرت متابعتنا وجود متابعة من قبل المصرف العراقي للتجارة (TBI) على الفوائد المستلمة للتأمينات النقدية مقابل خطابات الأعمادات، حيث أن بيانات البنك المركزي أظهرت وجود مبلغ مقداره (١٥٥٠٩٧٢) دولار محول من Citi Bank الى حساب (DFI) ضمن حقل الإيرادات الأخرى بتاريخ ١/٨/٢٠٠٧، ونؤيد اجابة البنك المركزي بعدم مسؤوليته بتدقيق هذه الفوائد الا انه ينبغي عليه التحقق من مطابقة هذه الإيرادات مع كشف الفوائد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) باعتبار ان هذه الفوائد تحول الى الـ (DFI) في جانب الإيرادات وان البنك المركزي هو الجهة الماسكة لهذه الحسابات نيابة عن وزارة المالية، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ح- الدفعات من الحساب الفرعي لصندوق تنمية العراق:

بين تقرير الشركة (لاحظنا أن البنك المركزي العراقي لا يعد كشف شهري تفصيلي يبين تفاصيل الدفعات من الحساب الفرعي لصندوق التنمية للعراق المدار من قبل المؤسسات الأمريكية وإنما يكتفي بإعداد رسالة يومية تبين المقبوضات والمدفوعات المتعلقة بالحساب الفرعي). قد ايد البنك المركزي ملاحظة مدققي الشركة وبيّن بموجب مذكرته المشار إليها اعلاه انه تم اعداد كشف شهري لحساب الـ (PCO) اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ يوضح المقبوضات والمدفوعات. وقد ايدت هيئتنا المختصة صحة ما ورد في تقرير الشركة. ولم نتمكن من تأييد اجمالي مبلغ المدفوعات، اذ ان هناك مبلغ تم تخصيصها من قبل وزارة المالية لأغراض اعمار المحافظات المختلفة قد فقدت اولياتها في حادث الحريق الذي حصل في البنك المركزي .

الأمر التي ظهرت خلال السنة الحالية والسابقة والمتعلقة بشركة تسويق النفط ووزارة النفط : أ- الحصانة :

بينت شركة التدقيق بأن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم (١٧٩٠) بسنة ٢٠٠٧ بتمديد الحصانة على إيرادات النفط العراقي حتى تاريخ ٣١/كانون الأول/٢٠٠٨ وقد سبق للجنة الخبراء الماليين ان ادرجت هذا الموضوع في محاضر اجتماعاتها والمبلغه تباعا الى الجهات ذات العلاقة في الحكومة العراقية.

ب- أكمال مبيعات النفط والمنتجات النفطية :

ورد في تقرير الشركة (المجلس الدولي للمشورة والمراقبة أوصى في آذار من عام ٢٠٠٤ بسرعة تركيب نظام شامل للقياس المترى للنفط في العراق وفقاً للإجراءات المتبعة في صناعة النفط. إن نظام قياس كميات النفط هو عامل رئيس لتحقيق المسائلة والشفافية المالية على مصادر النفط في العراق. على الرغم من أن الحكومة العراقية تدعم عملية تركيب نظام القياس المترى للنفط، إلا أن التقدم في هذه العملية بطيء. بعض عدادات القياس المترى تم تركيبها في محطات النفط، لكن حقول النفط لا تملك قياس مترى. بسبب غياب نظام رقابة شاملة على النفط، يوجد هنالك فروقات غير مسواة بين أستخراج، أنتاج، مبيعات التصدير والأستخدام الداخلي للنفط. خلال شهر كانون الثاني ٢٠٠٧ تم تركيب أنظمة قياس مترى في نقاط التحميل فقط ولكن هذه الأنظمة لم يتم تركيبها على كل آبار النفط، مستودعات الخزين والمصافي. إن هذه الأنظمة التي تم تسليمها رسمياً الى وزارة النفط في شهر تموز ٢٠٠٧ كانت بحاجة الى تعبير حسب تقرير لجنة المعايرة والقياس، تعاقبت وزارة النفط في شهر كانون الأول ٢٠٠٧ مع إحدى الشركات لتعبيير الأنظمة).

اضافة الى ما ذكر في ملاحظتنا في صفحة ٢ فقرة ٢ بشأن قياس كميات النفط نود ان نذكر ان الاجتماعات لازالت مستمرة بين الديوان ووزارة النفط على أعلى المستويات لمتابعة سرعة التقدم في الأنجاز وقد قدمت وزارة النفط خطتها الكاملة لنصب منظومة كاملة للعدادات ولمختلف مراحل الصناعة النفطية أنجزت نسبة مهمة منها في التصدير وتم التعاقد على مشاريع مهمه خلال عام ٢٠٠٨ وتأمل وزارة النفط من خلال خطتها المقدمة انجاز كامل هذه المنظومة خلال عام ٢٠٠٩، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة وأن شركة سومو تعمل على تجاوزها.

ج- مبيعات المنتجات النفطية :

ورد في تقرير الشركة (أن سياسة شركة تسويق النفط (سومو) لبيع زيت الوقود يتم من خلال الدفعات النقدية المقدمة من قبل الزبون وقبل الشحن. إن المقبوضات المستلمة من مبيعات المنتجات النفطية المصدرة خلال السنة المنتهية في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧ بلغت ٧٧٠١٦٥٩٨٤ دولار أمريكي، حيث تم ايداع هذه المبالغ في حسابات مصرفية خاصة بسومو.

بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣، فإن ٩٥% من مبيعات النفط والمنتجات النفطية المصدرة يجب ايداعها في الحساب البنكي للصندوق. وبناء عليه، فإن المقبوضات النقدية للسنة المنتهية في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧ ورصيد النقد كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧ مدرج بقيمة أقل بمبلغ ٧٣١٦٥٧٦٨٥ دولار أمريكي.

كذلك، لاحظنا أن مبيعات المنتجات النفطية المصدرة، باستثناء عمليات المقايضة، خلال السنة المنتهية في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧ حسب سجلات سومو بلغت ٩٢٣٩١٥٥٤٦ دولار أمريكي، بينما أجمالي التحصيلات المودعة في البنوك المحلية بلغت ٧٧٠١٦٥٩٨٤ دولار أمريكي. لم تعمل سومو على إعداد تسوية للفرق البالغ ١٥٣٧٤٩٥٦٢ دولار أمريكي بين أجمالي المبيعات واجمالي التحصيلات).

لم تؤيد شركة التسويق بموجب كتابها المرقم (ح/٢٣٦) في ٢٠٠٨/٤/٨ صحة البيانات المقدمة من الشركة ولم تفصح سجلاتها عن مثل هذه البيانات، علماً أن تقرير الشركة للسنة السابقة كان قد اشر ملاحظة مشابهة لمثل هذه الحالة مع اختلاف المبالغ.

د- عمليات المقايضة:

ورد في تقرير الشركة [خلال عملية التدقيق لوحظ ان سومو تقوم بعمليات مقايضة مع الحكومة السورية لتصدير النفط والمنتجات النفطية، تشمل عمليات المقايضة بشكل رئيسي على تصدير زيت الوقود مقابل منتجات النفط وتصدير النفط الخام مقابل الكهرباء ومنتجات النفط بلغت قيمة عمليات المقايضة خلال عام ٢٠٠٧ مبلغ (٢١٧،٣٩١،٤٥٧) دولار أمريكي بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ٩٥% من عائدات

صادرات النفط الخام والمنتجات النفطية يجب أن تودع في حساب الصندوق. أن هذه العمليات غير نقدية ولهذا لم يتم تسجيلها في بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية للصندوق.

وفقاً للاتفاقية الموقعة بين شركة تسويق النفط والحكومة السورية عندما يتجاوز المبلغ المستحق لأي طرف عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي لأكثر من ثلاثة اشهر، يجب أن يقوم الطرف الآخر بتحويل نقدي بقيمة ٧٥% من المبلغ المستحق. على الرغم من ذلك، خلال السنة، لاحظنا أن المبلغ المستحق من الحكومة السورية قد تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي لأكثر من ثلاثة اشهر وبالرغم من ذلك لم يتم تحويل أي مبالغ نقدية الى شركة تسويق النفط خلال ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦.

أن اجمالي المبلغ المستحق من الحكومة السورية كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٧ وفقاً لسجلات سومو بلغ (٣٠٢,٣٩٠,١٧٦) دولار امريكي. هذا المبلغ لم يتم تاييده أو تسويته مع الحكومة السورية].

وقد بينت شركة (سومو) بان مبيعات النفط الخام وزيت الوقود لعام ٢٠٠٧ صحيحة ومطابقة لبيانات شركة التدقيق أما البيانات الأجمالية المترتبة على تصدير زيت الوقود والنفط الخام بالمقايضة مع الحكومة السورية فأنها مغايرة لبياناتها ونبين ادناه تفاصيل الأختلاف :

أسم الشركة	المبالغ الأجمالية (دولار)
أرنست و يونغ	١٠٣٢٥٩٨٠٠٠
تسويق النفط	٧٥٠٨٦٤٥٧٥

علماً أن مثل هذه الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

الأمر التي ظهرت خلال السنة الحالية والسابقة والمتعلقة بالعقود التي يتم ادارتها من قبل الوكالات الأمريكية :

أ- الألتزامات التعاقدية القائمة الخاصة بالمؤسسات الأمريكية :

ورد في تقرير الشركة أن الوكالات الأمريكية لم تحتفظ بقاعدة بيانات كاملة ودقيقة تبين الألتزامات التعاقدية القائمة للعقود الموقعة من قبل سلطة الأنتلاف المؤقتة السابقة كما بين التقرير بأن شركة التدقيق قد أستلمت جداول تظهر معلومات مفصلة عن العقود مثل (رقم العقد ، أسم العقد ، تاريخ الأحالة، تاريخ الأنتهاء، تاريخ التسليم، قيمة العقد، المبلغ المدفوع، الرصيد المتبقي، حالة العقد، الوزارة المعنية، اية معلومات أخرى) وبين التقرير بأن بعض العقود تظهر كعقود مكتملة في حين لازال هناك رصيد غير مدفوع من العقد ولم تذكر امثلة لتلك العقود كما لم يتم ادرج الجدول المذكور في ملاحظتها ليتسنى لنا متابعتها ومفاتحة الوزارات المستفيدة وتزويد تلك الوزارات بكافة الأوليات والمستمسكات الضرورية لتتولى تسجيلها في سجلاتها، وقد اصدر ديوان الرقابة المالية تقرير بهذا الموضوع يؤيد ما جاء في الملاحظة ولا زال بصدد استكمال تدقيق باقي العقود، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ب- قاعدة بيانات العقود:

بين تقرير الشركة بأن [قاعدة البيانات المستخدمة من قبل قسم التعاقد بسيطة جداً ولا يوجد أي امتياز للدخول وبالتالي أن أي موظف في قسم التعاقد يمكن أن يدخل الى قاعدة البيانات ويعمل على أضافة، حذف أو تغيير أي معلومات من دون ترك أي دليل تدقيقي وأن قاعدة البيانات للعقود غير متصلة مع قاعدة البيانات للمدفوعات].

ان هذه الملاحظة خاصة بالوكالات الأمريكية وكان على الشركة التدقيقية ان توجه مذكرة تستفسر عن استمرار سبب ذلك سيما وأن تقرير الشركة للسنة السابقة قد تضمن مثل هذه الملاحظة ايضاً.

ج- أستلام تقارير غير موقعة من قبل ممثلين من الحكومة العراقية:

ورد في تقرير الشركة (أن المؤسسات الأمريكية تقوم بوظيفة ادارية بالنيابة عن الحكومة العراقية أو الوزارة المستفيدة ومتابعة دفعات المتعاقدين، لهذا الغرض فأن المؤسسات الأمريكية تستخدم نموذج (DD ٢٥٠) كأجراء رقابي لضمان أستلام وفحص المواد أو الخدمات، ومع ذلك لاحظنا ان هذا النموذج لم يكن موقع من قبل ممثل الحكومة العراقية أو الوزارة المستفيدة.

خلال أنجاز المشروع، تعمل المؤسسات الأمريكية على إصدار رسائل الى وزارة المالية لتسديد الرصيد المستحق لكل متعاقد لاحقاً عند اكتمال المشروع تقوم المؤسسات الأمريكية بتسليم المشروع الى الوزارة

المستفيدة لاحظنا أن الوزارة المستفيدة لا توقع على اية وثائق رسمية تؤكد أستلام المشروع من المؤسسات الأمريكية).

وقد أظهر تقرير ديوان الرقابة المالية الصادر بهذا الشأن والمرقم (٦١٦٥) المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٥ صحة الملاحظة وطلب من وزارة المالية تدقيق المبالغ المسددة الى مكتب التعاقدات في ضوء ما يرد لها من تأييدات من الوزارات المستفيدة، وكانت هذه الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

د- عقود مغلقة ذات أرصدة قائمة:

شخص تقرير الشركة بأن القائمة التي تم الحصول عليها من الوكالات الأمريكية تحتوي على عقود مغلقة وأنه يوجد عقدين من هذه العقود المغلقة لازال يحتوي على أرصدة قائمة مستحقة لموردين بمبلغ (٢٥٨١١٢٨) دولار (مليونين وخمسمائة وواحد وثمانين الف ومائة وثمانية وعشرين دولار) للعقود (DFIWAT – M – ٠٠٠٣) و (٩٠١٩ – C – ٠٤ – ٠١ – DABV) ولم يتم تحديد الجهة المستفيدة من تنفيذ العقود ليتسنى لنا تدقيقها ويتطلب الامر استيضاح من وزارة المالية لتحديد هذه الجهة وتدقيق سجلاتها بما يؤيد الاستفادة من هذا العقد من عدمه، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ- عقود الوكالات الأمريكية الجديدة:

تم فتح الحساب الفرعي لصندوق تنمية العراق لدى بنك الاحتياطي الفدرالي خلال عام ٢٠٠٤ ليتم إدارته من قبل الوكالات الأمريكية يهدف هذا الحساب الى تسهيل عملية الصرف على العقود الموقعة من سلطة الأنتلاف السابقة والتي تتطلب صرف دفعات للفترة ما بعد ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ ورغم أن إدارة الوكالات الأمريكية للحساب الفرعي أنهت في ٣١/كانون الأول/٢٠٠٦ إلا أنه تم توقيع عقود جديدة خلال عام ٢٠٠٦ ولا يزال جزء منها قيد التنفيذ خلال عام ٢٠٠٧ بلغ عددها (٢٦) عقد بمبلغ (٤١٧٤١٧٨٣) دولار (واحد واربعين مليون وسبعمئة وواحد وأربعين الف وسبعمئة وثلاثة وثمانين دولار) ولا يزال هناك (١٩) عقد منها قيد التنفيذ خلال عام ٢٠٠٧. وقام ديوان الرقابة المالية بأحالة كافة نتائج تدقيقه الاولي الى وزارة المالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها.

مما يتطلب قيام الوكالات الأمريكية إنهاء كافة العقود غير المنتهية وتسليمها الى الوزارات العراقية المستفيدة والألتزام بالسقف الزمني المحدد لتنفيذ تلك العقود، علماً أن الكشف المرفق بتقرير المدققين الخاص بهذه العقود لم يتضمن أسماء الوزارات العراقية المستفيدة التي تعاني بشكل اساسي من ذلك لتسهيل مهمة متابعتها واستلامها لتتولى تسجيلها في سجلاتها، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- تسليم ملفات عقود الوكالات الامريكية الى ديوان الرقابة المالية :

أشار تقرير الشركة أنه (خلال تدقيقنا للصندوق لاحظنا ان المؤسسات الامريكية قامت بتاريخ (١٠/كانون الاول/٢٠٠٦) بتسليم الملفات والوثائق المؤيدة الاخرى للعقود المبرمة من قبل السلطة السابقة والمؤسسات الامريكية الى ديوان الرقابة المالية . بموجب رسالة ديوان الرقابة المالية المؤرخة في ٢٥/شباط/٢٠٠٧، تم ابلاغ المؤسسات الامريكية انه يوجد هناك مخالفات مالية وتشريعية، مما سوف يلزم الديوان بتدقيق كافة العقود. على اساس تلك النتائج فإن الحكومة العراقية تحتفظ بحقها بالمطالبة للتعويض عن أي ضرر مالي ألحق بالخرينة العراقية نتيجة أي تصرف اداري أو مالي جراء تنفيذ المؤسسات الامريكية لهذه العقود) .

وقد أظهرت متابعتنا لموضوع أستلام تلك الملفات وتدقيقها مايلى :

أولاً- ان مكتب التعاقدات نفذ (١٥١٩٣) عقد منها (٧٨٤٥) عقد موثقة بمستندات ورقية والقسم الآخر على اقراص مدمجة وان العقود المفقودة مع اولياتها بلغت (١٧٦٢) عقد، وأخرى غير معروفة ولم تسلم لهذا الديوان بلغ عددها (٣٩) عقد .
ثانياً- وجود أوليات لـ (٤٦٢) عقد أدرجت تحت عنوان عقود مختلفة لم يجر تبويبها على أية جهة عراقية .
ووجود عقود تم تبويبها على بعض الجهات ولكنها تعود لجهات اخرى وعقود لم يذكر فيها أسم الجهة المستفيدة .

ثالثاً- ان معظم الاوليات المستلمة عبارة عن نماذج عقود وفواتير وطلب مواد واستلام مواد معدة من قبل المكتب ولا توجد مستندات خارجية تعززها مثل قائمة الثمن أو وصل أستلام المبالغ أو مستندات الفحص والاستلام المخزني .

رابعاً- لاتشير الاوليات المستلمة الى وجود دور للجهات العراقية المستفيدة سواء بطلب يحدد حاجتها للمشروع او المادة او الخدمة المتعاقد عليها او في تحديد مواصفاتها واعتدال اسعارها او في عملية فحصها واستلامها وذلك في معظم العمليات المنفذة من قبل المكتب .

خامساً- ان معظم عمليات الانشاء والتجهيز تمت بالدعوة المباشرة حيث تخلو العديد من الاضابير الى الاعلان عن المناقصات وعروض المشاركين وقرارات فتح العروض واختيار العرض الافضل باستثناء العرض المقدم من قبل المجهز او المقاول الموقع لنموذج العقد وفي حالات محددة. وقد تولى هذا الديوان ابلاغ الامانة العامة لمجلس الوزراء - مكتب الامين العام بموجب كتابه المرقم (٦١٦٥/٣/١/١) في ٢٠٠٧/٨/٥ الذي شخص عدد من الملاحظات العامة والخاصة التي ظهرت من خلال تدقيق عينة من عقود مكتب التعاقدات الأمر الذي يشير الى أن مكتب التعاقدات ليس لديه قاعدة بيانات كاملة ودقيقة بخصوص تلك العقود، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة، وأن ديوان الرقابة المالية أتخذ الإجراءات اللازمة بأبلاغ مجلس الوزراء بنتائج تدقيق بعض العقود.

ز- التسوية بين المبالغ المدفوعة من الحساب الفرعي و أوامر الدفع الصادرة من وزارة المالية:

ورد في تقرير الشركة (من خلال التدقيق لوحظ أن البنك المركزي العراقي يستلم موافقة وزارة المالية مع كشف المؤسسات الأمريكية المرفق الذي يوضح ملخص بأرقام أوامر الدفع المطلوب تنفيذها من قبل البنك المركزي العراقي، حيث يقوم الشخص المسؤول في البنك بتسجيل كشف المؤسسات الأمريكية المصادق عليه من قبل وزارة المالية في سجل خاص، وبعد ذلك يتم تنفيذ الدفع بناءً على أوامر الدفع الصادرة من قبل المؤسسات الأمريكية.

لوحظ أن البنك المركزي العراقي ووزارة المالية لايقومان بعمل تسوية رسمية موثقة على اساس دوري ومنظم بين أوامر الدفع الصادرة من وزارة المالية والمبالغ المدفوعة من الحساب الفرعي لصندوق التنمية للعراق لدى بنك الأحتياطي الفدرالي في نيويورك المدار من قبل المؤسسات الأمريكية وعلى اساس مراجعتنا لوحظ أن هناك بعض المبالغ المسترجعة لم يتم تسجيلها في سجلات البنك المركزي العراقي (وزارة المالية).

وقد ايدت الهيئة المختصة في البنك المركزي بعدم وجود متابعة للمبالغ المسترجعة بشكل دوري ومنظم وأعتبراً من بداية فتح الحساب ويكتفى بالكشف المرسل من بنك الأحتياطي الفدرالي مع مقارنة كشف المدفوعات الوارد الى البنك المركزي مع الكشف الوارد من السفارة الأمريكية لمتابعة الأعمادات التي تمت خلال الفترة المعنية، أما الفوائد التي تترتب على الحساب الفرعي فتحول الى حساب (DFI) مباشرة وتسجل ضمن الإيرادات، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

الأمر العامة الظاهرة من عملية التدقيق :

أ- متابعة التوصيات في رسالة الإدارة السابقة:

بين تقرير الشركة أنه (من خلال تدقيقنا، لاحظنا أن ديوان الرقابة المالية عمل على المتابعة والطلب من الجهات المعنية لتحسين وتطبيق التوصيات الواردة في الرسائل الإدارية السابقة. حتى هذا التاريخ، لاحظنا أن البنك المركزي العراقي ووزارة المالية لا يملكان خطة عمل موثقة لمتابعة وتطبيق توصيات التدقيق للفترات السابقة. علاوة على ذلك، لاحظنا أنه تم تشكيل لجنة خلال شهر شباط من عام ٢٠٠٧ للأخذ بعين الاعتبار توصيات رسالتنا الإدارية للسنوات السابقة وذلك بهدف تعزيز وتطوير إجراءات العمل المتعلقة بالصندوق. هذه اللجنة ممثلة من البنك المركزي العراقي، وزارة المالية، وزارة النفط وشركة تسويق النفط (سومو). عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها خلال شهر نيسان ٢٠٠٧ إلا انه لم يتم تحديد خطة عمل لها. من خلال مراجعتنا لاحظنا أن هذه اللجنة لم تصدر اية بيانات أو تقارير بأعمال اللجنة خلال الفترات السابقة وحتى تاريخ هذا التقرير).

وقد ايدت الهيئة المختصة في وزارة المالية صحة الملاحظة بعدم وجود خطة عمل موثقة لمتابعة تطبيق توصيات التدقيق للفترات السابقة، ويلاحظ ان شركة التدقيق كانت قد وضعت بعض المقترحات الخاصة بالصندوق وكأن الصندوق مؤسسة ادارية قائمة بذاتها ومستمرة في حين ان الصندوق كان قد انشئ وترافق مع ظرف استثنائي

ينتهي بأنتهاءه وليس من المنطقي اشغال المؤسسات الادارية في العراق بتشكيلات جديدة ستولد ضغطا بعد انتهاء دور الصندوق والغاء.

ب- دائرة التدقيق الداخلي:

ورد في تقرير الشركة (خلال تدقيقنا، لاحظنا أنه لا يوجد دائرة تدقيق داخلي متخصص بأعمال ونشاطات الصندوق، أن إجراءات التدقيق المتبعة من دوائر التدقيق الداخلي في البنك المركزي العراقي ووزارة المالية محدودة وتغطي جزء من عمليات الصندوق. أن الهدف الرئيسي لدائرة التدقيق الداخلي يجب أن يكون لمساعدة إدارة الصندوق في المراقبة على نظم الرقابة الداخلية على أنشطة الصندوق والتركيز على القضايا المهمة أو المجالات ذات المخاطر العالية التي تتطلب اهتمام خاص لتحسين الرقابة على الأنشطة المحاسبية والتشغيلية للصندوق).

وقد ايدت الهيئة المختصة عدم وجود دائرة تدقيق داخلي خاصة بالصندوق، مع ملاحظة ان وزارة المالية كانت قد شكلت قسما لإدارة النقد يرتبط به التشكيل الاداري المسؤول عن متابعة تسجيل الحركة في الصندوق ومقارنة ما يردهم من بيانات من البنك المركزي العراقي بهذا الشأن. وان الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ج- حوكمة المنشأة:

ورد في تقرير الشركة (أن حوكمة المنشأة هي النظام الذي بموجبه يتم توجيه ورقابة المؤسسات، وذلك لمصلحة الحكومة واصحاب الأهتمام الآخرين).

وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في الملاحظة حيث لا توجد إدارة مستقلة لصندوق تنمية العراق وانما يتم ادارة الصندوق من خلال قسم ادارة النقد التابع لدائرة المحاسبة في وزارة المالية، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة، وأن وزارة المالية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

د- اتفاقيات مستوى الخدمة:

ورد في تقرير الشركة أن (اتفاقيات مستوى الخدمة هي الاتفاقيات بين الأطراف ذات العلاقة وذلك لتوفير خدمات وتقارير أساسية طبقاً لجدول زمني محدد مسبقاً. يتم إنشاء هذه الاتفاقيات للتأكد من أن الأنشطة المترابطة بين جميع الأطراف تنفذ بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. نتيجة لطبيعة عمل الصندوق ووجود عدة أطراف لها علاقة بالصندوق، إنه من المناسب الأخذ بعين الاعتبار تطبيق اتفاقيات مستوى الخدمات بين صندوق التنمية العراقي والبنك المركزي العراقي، وزارة المالية العراقية، المصرف العراقي للتجارة، شركة تسويق النفط وباقي الوزارات الأخرى. وفي هذه الحالة، إن اتفاقيات مستوى الخدمة قد تؤدي الى تحديد طبيعة الوثائق والمعلومات التي سوف يتم تبادلها وتوثيق هذا التبادل. إن اتفاقية مستوى الخدمة قد يتضمن أيضاً تفاعلات اساسية أخرى بين هذه الأطراف. عندما يتم تنفيذ اتفاقية مستوى الخدمة بين هذه الأطراف، ستكون مسؤولية الفرد ومدراء الأطراف محدده للتأكد من أن بنود اتفاقيات مستوى الخدمة يتم الألتزام بها عندئذ، يجب على التدقيق الداخلي وبشكل دوري، وأن يقوم بالمرجعة للتأكد من الألتزام بالاتفاقيات ومستوى الخدمة).

وقد ايدت الهيئة المختصة عدم وجود اتفاقيات بين (صندوق التنمية للعراق، البنك المركزي العراقي، وزارة المالية العراقية، المصرف العراقي للتجارة، شركة تسويق النفط والوزارات الأخرى) مع ان النظام الاداري في العراق يمكنه تلافى هذه المهمة من خلال الصلاحيات الممنوحة للحكومة الاتحادية بتشكيل هيئة دائمة للتنسيق بين هذه الجهات بالشكل الذي يؤدي الى تحديد طبيعة الوثائق والمعلومات التي سوف يتم تبادلها وتوثيق هذا التبادل بين هذه الأطراف، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة، وأن الجهات المذكورة لم تتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

هـ - تقييم الرقابة الذاتي:

ورد في تقرير الشركة أنه (خلال السنوات الأخيرة نما لدى المؤسسات الكبرى أهتماماً متزايداً حول تجاوزات لأنظمة الرقابة الداخلية لم يتم اكتشافها ومعالجتها في الأوقات المناسبة. أن تقييم الرقابة الذاتي هو منهج جديد ومنتامي نسبياً والذي يحدد مسؤولية إعداد تقارير الأمتثال في الدائرة أو الوحدة التنظيمية، مدعوماً بتوجيهات واضحة حول ما هو معروف كتجاوز في الرقابة الداخلية والمدى الزمني المناسب ولتقرير ومعالجة التجاوزات). وقد ايدت الهيئة المختصة عدم وجود هذا المنهج الذي يحدد مسؤولية أعداد تقارير الأمتثال في الدائرة أو الوحدة مدعوماً بتوجيهات واضحة حول ما هو معروف كتجاوز في الرقابة الداخلية والمدى الزمني المناسب لتقرير ومعالجة التجاوزات وقد انتهى ديوان الرقابة المالية من فحص كافة انظمة الرقابة الداخلية والضبط الداخلي في

الوزارات والدوائر العراقية بما فيها استخدام التقييم الذاتي وبصدد اقتراح تعديل الصلاحيات المالية الممنوحة على اساس كفاءة الرقابة الداخلية من عدمها. وأن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- أدراك الرقابة الداخلية:

بين تقرير الشركة أن (الطبيعة المعتمدة لأنشطة الصندوق ومشاركة موظفين من وحدات حكومية مختلفة في نشاطات الصندوق تتطلب القيام بإجراءات لزيادة إدراك الموظفين للرقابة الداخلية ومفاهيم إدارة المخاطر. إن تدريبات من هذا النوع هي جزء لا يتجزأ من توجيه الموظفين أو برامج التطوير المهني إن هذا سوف يساعد الموظفين على الأمتثال لسياسات وإجراءات صندوق تنمية العراق وتعليمات الحكومة العراقية بطريقة أكثر فعالية. أن الفهم الجيد لتطبيقات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر من قبل الموظفين سوف يساهم في تحسين بيئة الرقابة الكلية ضمن صندوق تنمية العراق. هذه العملية قد تساعد الموظفين على إدراك المخاطر التي ينطوي عليها العمل وبالتالي فهم أهمية الأمتثال للسياسات والأجراءات الموضوعية. الموظفين بدورهم يمكن أن يتم تشجيعهم على المساهمة بتقديم اقتراحات لإدخال تحسينات في نظام الرقابة الداخلية، حيث أن الموظفين المسؤولين عن وظائف معينة سيكونوا أكثر قدرة على تحديد نقاط ضعف الرقابة ذات الصلة).

وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في الملاحظة بالرغم من استمرار ديوان الرقابة المالية بعقد العديد من الدورات في مجال الرقابة الداخلية للعاملين في الوزارات العراقية حيث بلغ عدد المتدربين فيها قرابة الـ(٢٠٠) متدرب الا ان الديوان لا زال يعتقد بحاجة المتعاملين مع اموال الصندوق الى المزيد من الدورات التدريبية لزيادة ادراكهم للرقابة الداخلية ومفاهيم ادارة المخاطر. علما ان الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- التبليغ عن الأحتيال:

ورد في تقرير الشركة (لاحظنا أن صندوق تنمية العراق ليس لديه سياسة رسمية موثقة للتعامل مع حالة الاحتيال إذا حدثت، أو لتجنب حدوث الاحتيال).

وقد بينت الهيئة المختصة أنه لا توجد سياسة رسمية خاصة للتعامل مع حالات الأحتيال التي قد تحدث في الصندوق ولكنها تبقى خاضعة للقوانين العراقية في حالة حصول مثل تلك الحالات اضافة الى الدور الذي يلعبه المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وسياسته في الاحالة المستمرة لتصرفات الصندوق للتدقيق والمتابعة وهذه مهمة شركة التدقيق بالدرجة الاساس. علما ان الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

مذكرة الأمور الظاهرة من مراجعة مصروفات الوزارات الممولة من الصندوق:

الملاحظات المشتركة بين الوزارات :

تضمن تقرير الشركة العديد من الملاحظات المشتركة بين معظم الوزارات التي تم تدقيقها من قبل مدققي الشركة ومن خلال دراستنا لها ومتابعة إجراءات الوزارات لتنفيذ وتجاوز هذه الملاحظات تبين الآتي:

- ١- تكرار ذكر عدد من الملاحظات الواردة في التقرير ضمن تقارير المدققين للفترة من ٢٠٠٥/٧/١ لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ وكما مبين أدناه:
 - أ- إجراءات وسياسات الرقابة الداخلية والمالية.
 - ب- الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي.
 - ج- عدم وجود سياسات إجراءات مركزية لعمليات الشراء.
 - د- ادارة المشاريع وتنظيم الميزانية.
 - هـ- إجراءات وسياسات تقنية المعلومات.
 - و- التدقيق الداخلي.
 - ز- الموارد البشرية.
 - ح- دليل التفويض والصلاحيات.
 - ط- المطابقة مع سجلات وزارة المالية.
 - ي- لائحة صلاحية التوقيع.
 - ك- فصل المهام في عملية الرواتب.
 - ل- الدفع النقدي للرواتب.
 - م- الأعداد اليدوي للرواتب.

- ن- الشيكات الصادرة.
س- الوثائق المؤيدة والمرفقة بسندات الصرف.
ع- النماذج المعتمدة للعقود.
ف- الأرقام التعريفية للموجودات الثابتة.
ص- دليل أعداد الموازنة.
ث- الرقابة على المديریات والشركات التابعة للوزارات
غ- متابعة توصيات الرسالة الإدارية السابقة.

٢- لم تؤيد قسم من الوزارات ما ورد في تقرير الشركة من الملاحظات اعلاه وعلى سبيل المثال :

أ- الوثائق المؤيدة للعقود:

ورد في تقرير شركة التدقيق أن (الوزارة لا تحتفظ بنسخ من الملفات الخاصة بالعقود المتعلقة بالمديریات التابعة لها حيث أن ملفات العقود محتفظ بها لدى المديریات التابعة للوزارات فقط).
ووجدت الوزارات صعوبة في تأمين كامل ملفات التعاقدات في الشركات والمديریات التابعة لها في مركز الوزارة وذلك لان هذه التشكيلات مستقلة ماليا واداريا وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه العقود وبالتالي فان الامر يستدعي وجود نسخ من هذه العقود في مراكز المديریات ولمعالجة هذا الموضوع اصدرت وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بكتابها المرقم ٣١٨٢ في ٢٠٠٧/٥/٢١ تعميما بشأن انشاء دوائر وتشكيلات مركزية في دواوين الوزارات كما استمر الديوان بمتابعة توفير ملفات كاملة للعقود في مركز هذه الوزارات ويتابع ايجاد آلية تؤمن حسن انسيابية المعلومات الخاصة بالعقود بين التشكيلات والمركز.

ب- إجراءات وسياسات الرقابة الداخلية والمالية:

لم تؤيد كل من وزارتي التجارة والصناعة ما ورد في تقرير الشركة الذي اشار الى (عدم وجود دليل شامل لأجراءات وسياسات الرقابة الداخلية والمالية للوزارات) حيث تبين أن دائرة الرقابة الداخلية تغطي أنشطة الوزارة من خلال دليل التدقيق الداخلي الذي تعتمده الوزارة في التدقيق.

ج- الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي:

ورد في تقرير الشركة (عدم وجود هيكل تنظيمي ووصف وظيفي رسمي يوضح مستويات المسؤولية والمسائلة). ولم تؤيد كل من وزارت (الصناعة ، الموارد المائية، وزارة الزراعة، وزارة الاتصالات) حيث تبين وجود هياكل تنظيمية ووصف وظيفي لكل وظيفة وأن لم يكن شاملاً على مستوى المساعدين.

د- عدم وجود سياسات واجراءات مركزية لعمليات الشراء:

اشار التقرير الى (عدم وجود سياسات واجراءات محددة ومكتوبة لعمليات الشراء وأن عمليات الشراء التي تقوم بها الحكومة العراقية ليست مركزية حيث أن كل الوزارات والوحدات الحكومية تقوم بعمليات الشراء الخاصة بها على حدة) وقد أظهرت متابعتنا أن كافة الوزارات وتشكيلاتها تعتمد في عمليات الشراء والتجهيز على تعليمات تنفيذ الموازنة التي تصدر سنوياً وتعليمات وزارة التخطيط الخاصة بالشراء والتجهيز أما بخصوص عدم مركزية الشراء فأن لكل إدارة تخصيصات مالية مستقلة عن الأخرى.

هـ- إدارة المشاريع ونظم المراقبة:

بين تقرير مدققي الشركة الى (أن الوزارات لا تمتلك أنظمة ملائمة لإدارة المشاريع كما لا يوجد دليل واجراءات مكتوبة لإدارة المشاريع وأن معظم الوزارات لا تحتفظ بسجل المشاريع أو سجلات كافية لأعداد التقارير المتعلقة بالعمليات الخاصة بكل مشروع ولمراقبة التقدم في المشاريع تحت الأنشاء)، ولم تؤيد كل من وزارات (الصناعة، الموارد المائية، الزراعة) ما ورد في الملاحظة حيث أظهرت متابعتنا وجود سجلات ممكنة تخص المشاريع ووجود جداول وموازن مراجعة خاصة بالمشاريع مع وجود تقارير شهرية لمتابعة سير تقدم العمل.

و- إجراءات وسياسات تقنية المعلومات:

شخص تقرير شركة التدقيق الى (عدم وجود سياسات واجراءات رسمية موثقة لتقنية نظم المعلومات).

وقد أظهرت متابعتنا في وزارة الموارد المائية أن هنالك نظام معلومات متكامل لتقنية المعلومات باستخدام الحاسوب في كافة الأقسام ويغطي كل غايات واهداف الوزارة أما في وزارة الصناعة فهناك تشكيل في ديوان الوزارة (مركز المعرفة) يتولى هذا المركز جمع وتبويب المعلومات والبيانات وتصنيفها وتحليلها... الخ.

ز- التدقيق الداخلي:

ورد في تقرير مدقي الشركة أن (أقسام التدقيق الداخلي في الوزارات تفتقر الى :
- إجراءات وسياسات رسمية.
- برامج تدقيق داخلية
- حدود واضحة للصلاحيات والمسؤوليات.
- سياسات الاستقلالية، كمثال على ذلك أن موظفي قسم التدقيق الداخلي يشتركون في عضوية لجان (المشتريات).
وقد اظهرت متابعة الهيئة المختصة في وزارة الصناعة عدم دقة ذلك حيث أن قسم التدقيق يعمل وفق إجراءات وسياسات رسمية ولديه برامج تدقيق وهنالك صلاحيات داخل القسم ولم يشترك أي موظف من قسم التدقيق بلجان المشتريات.

ح- الموارد البشرية

ورد في تقرير الشركة بخصوص الموارد البشرية:
- فقدان وثائق بعض الموظفين.
- لا يتم تحديث بعض سجلات الموظفين بشكل منتظم أو عدم الاحتفاظ بها بشكل مناسب.
- ملفات الموظفين لا تتضمن فهرسة بالمحتويات.
- بعض الملفات مفقودة.
- جميع السجلات محتفظ بها بشكل يدوي.
ولم تؤيد وزارة التجارة ما ورد في هذه الفقرة حيث أجابت بمذكرتها المؤرخة في ٢٠٠٧/٧/١٦ أن الوزارة تحتفظ بكافة الوثائق المتعلقة بالمنتسبين من خلال نظام الحاسبة الألكترونية ويتم الاحتفاظ بدسكات المعلومات مع الوثائق كما أنه يتم مسك سجلات يدوية اضافة الى نظام الحاسبة الألكترونية في قسم الأفراد.

ط- دليل التفويض والصلاحيات:

ورد في التقرير (الوزارات لا تمتلك قائمة بالاشخاص المخولين بالتوقيع، نماذج التواقيع ولائحة صلاحيات رسمية تحدد دور كل الموظفين المخولين للوزارات وحدود موافقتهم لتحويل وتنفيذ المعاملات والمدفوعات المصرفية من حسابات الوزارة المصرفية وحدود الصلاحية لكل وظيفة في الوزارة).
ان صلاحيات الصرف وتوقيع الصكوك يجب ان يتم بتحويل رسمي يوثق في سجلات المصارف وبكافة مستويات دوائر الدولة وقد اظهرت متابعتنا للوزارات أن اسماء المخولين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم محددة بموجب كتاب موجه الى المصارف.

ي- المطابقة مع سجلات وزارة المالية:

بين تقرير الشركة (أن معظم الوزارات لا تعد مطابقات شهرية بين المبالغ المدفوعة من قبل وزارة المالية وبين المبالغ المقبوضة من قبل كل وزارة لتسوية سجلات وزارة المالية مع سجلات كل وزارة).
وقد أظهرت متابعتنا في وزارت (النقل، الزراعة، الصناعة، البلديات، حقوق الأنسان) أن الوزارة تقوم شهرياً بتنظيم ميزان مراجعة وجداول بالأيرادات والمصروفات واجراء مطابقة مع سجلات وزارة المالية وفي حالة وجود اي فروقات يتم معالجتها حسب توجيه وزارة المالية.

ك- لائحة صلاحية التوقيع:

ورد في تقرير الشركة أن (الوزارت لا تمتلك لائحة حدود صلاحيات، نظراً لوجود عدد من المدراء في بعض الوزارات يمتلكون صلاحية توقيع الشيكات من دون وجود حدود أو حدا اعلى لمبلغ الشيك هذا بالإضافة الى وجود العديد من التنقلات الوظيفية للمدراء بين الأقسام) وقد أظهرت متابعتنا في وزارات (الصناعة، النقل، التعليم العالي والبحث العلمي، الاتصالات، الزراعة، التجارة) كعينة أن الوزارت تمتلك لائحة بصلاحيات ونماذج توقيعات المخولين بالتوقيع على الصكوك وحسب مبلغ الصك.

ل- فصل المهام في عملية الرواتب:

بين تقرير الشركة (خلال مراجعتنا لعملية تسجيل الرواتب في الوزارات لاحظنا عدم وجود فصل كافي للمهام في عمليات الرواتب وأن السجلات المحاسبية أكثر عرضة للأخطاء المقصودة وغير المقصودة بسبب عدم وجود فصل كافي بين المهام والمسؤوليات).
وقد بينت كل من وزارة التجارة ووزارة الزراعة أن هناك فصل في المهام في عملية الرواتب حيث أن عملية أعداد الرواتب تتم من قبل منظم الرواتب وتصادق من قبل محاسب ويتم مراجعتها من قبل التدقيق الداخلي أضافه إلى موافقة الحسابات ومصادقة مدير عام الدائرة أضافة إلى قيام موظف آخر بتثبيت المعلومات على الحاسبة الالكترونية .

م- الدفع النقدي للرواتب:

بين تقرير الشركة (أن معظم الوزارات تعمل على دفع الرواتب نقداً. حيث أن الدفع النقدي للرواتب بشكل مباشر أو من خلال لجنة توزيع الرواتب يزيد من خطورة خسارة النقد عند عملية التوزيع) وقد بينت أغلب الوزارات بأن دفع الرواتب يتم بأسلوب الدفع النقدي حيث أن الوضع الأمني لا يمكن من فتح حسابات جارية لكل موظف وهذا ما يؤديه الديوان في الوقت الحاضر.

ن- الأعداد اليدوي للرواتب:

ورد في تقرير الشركة (أن الوزارات تُعد الرواتب يدوياً) ولم تؤيد كل من وزارة (التجارة، الزراعة، النقل، الصناعة) هذه الملاحظة حيث بينت بأنه يتم تنظيم الرواتب من خلال الحاسوب.

س- الرقابة على المديريات والشركات التابعة للوزارات:

أشار تقرير الشركة بأنه لا توجد آلية للرقابة من قبل أقسام التدقيق الداخلي في مقر الوزارة على عمليات المديريات والشركات التابعة لها.
وبهذا الخصوص نود أن نبين أن أقسام التدقيق في مقر الوزارات تقوم بتدقيق المعاملات المالية الخاصة بالوزارة إلا أنه يوجد في بعض الوزارات مثل وزارة التجارة مديرية باسم مديرية الرقابة التجارية والمالية تتولى مهمة تدقيق التشكيلات التابعة للوزارة من خلال ممثليها المتواجدين في تلك التشكيلات.
ومن خلال ما ورد في الفقرات أعلاه يمكن القول الى أن هذه الملاحظات ليست عامة على كافة الوزارات وتخص وزارات معينة.

الملاحظات الخاصة

١- وزارة النفط

أ- صلاحيات أحالة العقود :

ورد في تقرير الشركة (أن العقد الخاص بتجهيز أنابيب جريان لصالح شركة نفط الجنوب بمبلغ (١٥٨٤٧٨٠٠) دولار أمريكي والمنفذ من قبل شركة إماراتية قد تم إحالته بتاريخ ٢٣/أيار/٢٠٠٧ بناءً على موافقة الوزير، على الرغم من أن مبلغ العقد يتخطى الحد الأعلى المسموح للوزير للمصادقة على العقود في ذلك التاريخ، وإنما يندرج ضمن صلاحية اللجنة العليا للعقود في مجلس الوزراء) وقد أجابت الوزارة أن لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء قد اجتمعت بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٧ واصدرت توصياتها لرفع السقف المالية لصلاحيات بعض الوزراء ومنهم وزير النفط وان مجلس الوزراء قد اقر ذلك لاحقاً بكتابه المرقم س. ب/٦٨٩ في ٢٨/٥/٢٠٠٧ مؤيداً ان صلاحية وزير النفط اصبحت (٢٠) مليون دولار.

ب- التأمينات النقدية:

ورد في تقرير الشركة (أن الشركة المجهزة للعقد رقم [(١٥٠) - NR] والمنفذ من قبل شركة أمريكية وبمبلغ (٨٥٧٠٠١٠٠) دولار قد قدمت تأمينات نقدية بقيمة (٢%) من مبلغ العطاء بدلاً من (٣%) مما يخالف تنفيذ العقود الحكومية ولم يتسنى لنا التحقق من صحة الملاحظة لعدم تحديد الجهة المستفيدة من العقد والغرض من العقد ولا زالت متابعتنا مستمرة في مركز الوزارة وهيئاتنا في المحافظات لفحص الملاحظة.

ج- لجنة فتح العطاءات:

ورد في تقرير الشركة (بأن اعضاء لجنة فتح وتحليل العطاءات لا يتم تغييرهم بشكل دوري استنادا لتعليمات الموازنة الصادرة عن وزارة المالية) وقد بينت هيئتنا الرقابية بأن الملاحظة عامة حيث ان القاعدة في اغلب الشركات هي عكس ذلك و لم يتم في التقرير تحديد الشركة التي حصلت فيها هذه المخالفة .

د- التأمينات الاولية :

بين تقرير الشركة (بأن الوزارة قامت باستيفاء التأمينات الاولية البالغة (٣%) بشكل كفالة مصرفية من مبلغ العطاء الاجمالي للعقد ولكن تم اصدار هذه التأمينات عن طريق بنوك اجنبية خارج العراق بما يخالف التعليمات الصادرة من قبل اللجنة العليا للعقود والتي توجب اصدار الكفالة من قبل البنوك العراقية) وقد ايدت هيئتنا الرقابية العاملة في شركة المشاريع النفطية ما جاء بتقرير الشركة، علما ان شركة المشاريع قد احيطت علما بالمخالفة وجرى التنبيه على تجاوزها.

هـ- تغيير اسم الشركة:

بين تقرير الشركة بأن العقد رقم (QR-٠١/٥٢٩٤) والخاص بمشروع مستودع النجف للنفط والمنتجات النفطية بمبلغ (٨٨٧٧٧٤٥) دولار قد تم تغيير اسم الشركة من (GEA) الى (BRG) ولم يتم تعديل اسم الشركة في العقد او الحصول على كفالة حسن الاداء بالاسم الجديد للشركة). وقد اظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية بعدم دقة الملاحظة حيث قامت شركة المشاريع النفطية بالحصول على كفالة بأسم (BRG) وان الاعتماد فُتح بالاسم الجديد كما ان ملحقا للعقد تم بالاسم الجديد .

و- اجراءات التعاقد :

شخصت شركة التدقيق بعض الملاحظات على العقد المرقم (CGS٧/CGS٨-٢٠٥٢) والخاص بمشروع تأهيل غرب القرنة بمبلغ (٥٩٧٨٨٠٠٠) يورو وكما موضح أدناه:

أولاً- تمت أحالة العقد عن طريق الدعوة المباشرة ولم يتم الإعلان عن المناقصة في ثلاث وسائل اعلامية حسب تعليمات اللجنة العليا للعقود في مجلس الوزراء. وقد أظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية العاملة في شركة المشاريع النفطية بأنه تم احالة العقد عن طريق الدعوة المباشرة استناداً لموافقة مجلس الوزراء المرقم (٨٩٠) في ٢٠٠٧/٧/١.

ثانياً- تم اعفاء العقد من كافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً وقد ايدت هيئتنا الرقابية صحة الملاحظة. ثالثاً- لم يتم استيفاء كفالة حسن الأداء قبل فتح الاعتماد، وأما نص العقد على تقديم الكفالة بعد استلام المجهز للدفعة المقدمة خلافاً لتعليمات العقود.

وقد أظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية عدم صحة الملاحظة حيث أنه تم استيفاء كفالة حسن الأداء بموجب خطاب الضمان المرقم (٣٣٥٧) في ٢٠٠٧/١١/٨ الصادر من (TBI) وقبل فتح الاعتماد المرقم (٢٦) في ٢٠٠٨/١/١٠.

ز- الوثائق المؤيدة للعقود :

ورد في تقرير الشركة أن الوزارة لا تحتفظ بنسخ الملفات الخاصة بالعقود المتعلقة بالمديريات التابعة لها. ان الملاحظة مكررة مع ما جاء في الملاحظات المشتركة ويلاحظ ما جاء في اجابتنا بشأن الملاحظات المشتركة في الفقرة (أ) صفحة (١٨) حول نفس الموضوع.

ح- نظام التحميل التشغيلي عند محطات التحميل :

بين تقرير الشركة [ان وزارة النفط تعمل بنظام القياس الفراغي (Ullage Metering System) عند محطات التحميل الا انه خلال شهر كانون الثاني /٢٠٠٧ تم ايقاف التصدير لعدة ايام لحين تركيب أنظمة القياس وفقاً للمعايير الدولية وان هذه الانظمة قد تم تسليمها الى وزارة النفط في شهر تموز/٢٠٠٧ وانها بحاجة الى معايرة حسب تقرير لجنة المعايرة والقياس لذلك فقد تم التعاقد خلال شهر كانون الاول/٢٠٠٧ مع شركة امريكية لمعايرة هذه الانظمة ، ونتيجة لعدم وجود نظام رقابي شامل على النفط تظهر فروقات بين كميات النفط المستخرج والمنتج والمصدر والمستخدم للاستهلاك الداخلي] . وقد اظهرت نتائج

متابعة هيئتنا الرقابية بأن الملاحظة ما زالت قائمة وتلاحظ متابعة الديوان في الفقرات السابقة بهذا الشأن، وان وزارة النفط قد حددت عام/٢٠٠٩ كموعدها النهائي لاستكمال نصب العدادات لكامل الصناعة النفطية .

ط- التسويات مع سجلات الشركات التابعة :

شخص تقرير الشركة (بأن وزارة النفط لا تعد تسوية لسجلاتها وشركات انتاج النفط وشركات المصافي والتوزيع وان القسم الفني في الوزارة يحصل على تقارير شهرية من الشركات التابعة ثم يقوم القسم بتلخيص هذه التقارير وتقديمها الى الوزير دون التحقق من دقة البيانات الموجودة او تسوية المبالغ مع السجلات المحتفظ بها من قبل الشركات وان هناك بعض الفروقات بين سجلات النفط والتقارير الشهرية للشركات). وقد ايدت هيئتنا المختصة ما جاء بالملاحظة وبينت ان اسباب هذه الفروقات يرجع الى اختلاف قراءات العدادات او عطلها او عدم وجودها، وأن هذه الملاحظة سبق أن وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة كما سبق للديوان ان اشار الى ذلك في تقاريره الخاصة بعمل الوزارة وقد طرح هذا الموضوع في الاجتماع المشترك بحضور وزير النفط ولا زالت الوزارة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها بشكل نهائي.

ي- تأمينات خطابات الاعتمادات القديمة:

بين تقرير الشركة [بأن هناك عدد من أرصدة التأمينات القائمة القديمة عن خطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JP Morgan)] وقد ايدت هيئتنا الرقابية المختصة صحة الملاحظة وبينت بأنه قد تم تأشير هذه الملاحظة في تقريرنا الرقابيين المرقمين (٦٨٦٢ ، ٧٢٧٦) في (٢٠٠٧/٨/٢٦ ، ٢٠٠٧/٩/٤) على التوالي.

شركة تسويق النفط/أستيراد المنتجات النفطية

أ- كميات المنتجات النفطية المستلمة :

ورد في تقرير الشركة أن [الدائرة الفنية لا تقوم بإعداد تقارير لتأكيد الكميات المستلمة من المنتجات النفطية حيث أنها تقوم بالمصادقة على شهادات الكمية الصادرة من قسم الشحن في شركة تسويق النفط للمنفذ الشرقي فقط]. وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في ملاحظة شركة التدقيق وكدت على ضرورة قيام الدائرة الفنية بإصدار تقرير يؤكد الكميات المستلمة من المنتجات النفطية ولكافة المنافذ الحدودية وتزويد شركة تسويق النفط (SOMO) بهذه التقارير بشكل دائم.

ب- أجور مراقبة كميات المنتجات النفطية:

بينت شركة التدقيق أنه (خلال عام ٢٠٠٧ قامت الشركة بإنهاء عقد مراقبة استلام المنتجات النفطية مع شركتي صابرا وخيلاني على أن تقوم الدائرة الفنية في وزارة النفط بمهام المراقبة التي كانت موكلة لهاتين الشركتين والتي نصت أيضاً على تحويل جزء من المبالغ المقطعة من المجهزين الى الدائرة الفنية لتغطية مصاريفها المتعلقة بعملية المراقبة إلا أن هذه التعليمات لم تذكر المبالغ الواجب تحويلها أو كيفية التحويل). وقد أظهرت متابعة الهيئة المختصة مايلي:

أولاً- تم تحويل الدائرة الفنية بمهمة الرقابة على الكميات المستوردة والمصدرة من المنتجات النفطية بناءً على موافقة السيد الوزير على مذكرة المستشار المؤرخة في ٢٦/٦/٢٠٠٦ والمتضمنة توصيات الوزير للعمل بتوصيات اللجنة والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة بتأسيس وحدة للسيطرة على الكمية والنوعية.

ثانياً- يتم تمويل الدائرة الفنية من المبالغ المقطعة من المجهزين من قبل شركة تسويق النفط لتغطية مصاريفها المتعلقة بعملية المراقبة ولم تحدد توجيهات الوزير مقدار المبالغ المحولة الى الدائرة المذكورة والأجور التي ستدفع اليها ولا توجد اية تعليمات أو وثيقة (اشبه بالعقد) لتنظيم العلاقة.

ثالثاً- لا تتوفر لدى الدائرة الفنية الأماكن اللازمة للقيام باعمال المراجعة على جميع منافذ الأستيراد والتصدير والبالغ عددها (٦) منافذ (سته منافذ) وأن مقترح الوزارة بهذا الخصوص هو تشكيل فرق عمل من شركات التسويق وخطوط الأنابيب والتوزيع وتعبئة الغاز والمفتش العام والدائرة الفنية للقيام بمهمة المراقبة.

رابعاً- بلغ حجم المبالغ المقدرة من قبل الوزارة للصرف على لجنة المراقبة وللفترة من ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ . (١٤٥٥٠٠٠٠٠٠) دينار(مائة وخمسة واربعين مليون وخمسمائة الف دينار) و(٦٠٥٠٠) دولار (ستون الف وخمسمائة دولار).

خامساً- تم صرف مبلغ (٢٥٠٥٠٨٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون وخمسون الف وثمانمائة دينار) الى لجنة المراقبة ومن حسابات شركة التسويق.

سادساً- أن موضوع الصرف المستقبلي على لجنة (المراقبة) هو الصرف من المبالغ المستقطعة من المجهزين والموضوعة في حساب مؤقت في شركة تسويق النفط وأن الموضوع يتطلب إصدار تعليمات من قبل وزارة النفط تحدد الإجراءات العملية لقيام الدائرة الفنية باعمال المراقبة بما فيها الصرف على اللجنة المشكلة لأداء مهامها وأجراءات عملها ومسؤولياتها وتحديد التزاماتها تجاه وزارة النفط وشركاتها.

ج- الإجراءات الرقابية الداخلية على أستيراد النفط:

بينت شركة التدقيق (أن شركة تسويق النفط لا تمتلك دليل إجراءات رقابة داخلية موثقة لإجراءات استيراد المنتجات النفطية وأن تعليمات الإدارة العليا المتعلقة بهذا الإجراءات توثق بشكل مذكرات داخلية) وتؤيد الهيئة المختصة ما جاء في الملاحظة مع وجود ضرورة لأعداد والأحتفاظ بإجراءات رقابة داخلية نموذجية مكتوبة عن أستيراد المنتجات النفطية، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة ولم تقم شركة (سومو) باتخاذ أي إجراء بخصوصها.

د- نظام القياس للمنتجات النفطية المستوردة:

ورد في تقرير شركة التدقيق (أن كمية المنتجات النفطية المسلمة من قبل المجهزين الى محطات خزن شركة تسويق النفط يتم تحديدها عن طريق مقياس العمق الموجود في كل محطة تخزين) وبهذا الخصوص نود أن نبين أن شركة تسويق النفط ليس لديها محطات لخزن المنتجات النفطية وأن هذه المحطات تعود الى شركة توزيع المنتجات النفطية وشركة خطوط الأنابيب وان تطبيق نظام دقيق لضمان الرقابة على كميات المنتجات المستوردة يخضع للملاحظة الخاصة بكامل نظام الرقابة على مفاصل الصناعة النفطية، وأن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ- التسويات الشهرية مع مجهزي المنتجات النفطية:

ورد في تقرير الشركة (أن قسم المالية في شركة تسويق النفط لا يقوم بطلب كتاب تأييد أو أعداد تسويات بين كشوفات المجهزين للمنتجات النفطية والسجلات المحاسبية الأساسية على اساس شهري) وقد بينت شركة التسويق بأن القسم المالي في الشركة لم يزود بكشوفات المجهزين للمنتجات النفطية لغرض مطابقتها شهرياً مع السجلات وانما هناك مطابقة شهرية للكميات المجهزة بين قسم السجلات ودائرة شحن المنتجات وقد تم مخاطبة الشركات المجهزة للمنتجات النفطية في نهاية عام/ ٢٠٠٧ لغرض تزويد شركة التسويق بكشوفات حساباتهم لغرض مطابقتها مع سجلات القسم المالي، وتؤيد الهيئة الرقابية المختصة بضرورة اجراء المطابقة المذكورة دورياً، علماً أن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

و- البنود العالقة في التسويات البنكية:

بينت شركة التدقيق [بان هناك بنود عالقة لفترة طويلة وبأرصدة كبيرة تخص سنة (٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) في كشوفات مطابقة الحساب الجاري بين سجلات شركة التسويق والمصرف العراقي للتجارة (حساب رقم (١٠٢٩)] ، وقد ايدت شركة التسويق ما ورد في الملاحظة وبينت عدم قيام المصرف المذكور بتزويد الشركة بالأشعارات وعدم إظهار البيانات الكافية والضرورية في كشف المصرف والخط بين الحساب الجاري وحساب الاعتمادات وأن هناك محاولات لغرض تصفية الحساب، وتؤيد الهيئة المختصة بضرورة العمل على حل الموقوفات و مطابقة أرصدة الحسابات مع المصرف العراقي للتجارة والوقوف على اسباب الفروقات وحلها وقد زود ديوان الرقابة المالية وزير النفط في نيسان/ ٢٠٠٧ بكامل الاعتمادات المفتوحة لدى المصرف العراقي للتجارة والتي لم يجري غلقها او الانتهاء منها بضمنها المبالغ القديمة وقد وجه الوزير بحسم هذا الموضوع مع المصرف بالإضافة الى قيام الديوان باجراء متابعة مباشرة لكل اعتمادات الوزارات في المصرف وتحديث قاعدة بيانات المصرف على اساس ذلك، وأن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- نظام حفظ الملفات:

بينت شركة التدقيق (أن الوثائق المؤيدة لتعليمات أستيراد المنتجات النفطية موزعة ضمن اقسام التسويق والشحن والمالية)، في حين بينت شركة التسويق أن جميع الوثائق المتعلقة بعملية الأستيراد كالعقود ومذكرة السعر وبولصية الشحن وشهادة الكمية والأسعار موجود في اضبارة الشركة، اما نشرات الأسعار فهي محفوظة لدى دائرة تسويق المنتجات النفطية وقد اظهرت متابعة الهيئة المختصة بأن قسم من الأوليات الخاصة بالأستيراد والمتعلقة بالدفع تحفظ في القسم المالي، وأن أغلب أوليات معاملات الأستيراد تحفظ في ملف قسم الأستيراد لذا نرى ضرورة حفظ كافة الأوليات في ملف واحد، وأن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

ح- فاتورة المجهزين:

لاحظت شركة التدقيق أن (شركة التسويق لم تحصل على فواتير من معظم مجهزي المنتجات النفطية المستوردة من أجل تقليل مخاطر حدوث الأخطاء) وقد بينت شركة التسويق بأن قسم من الشركات يزود الشركة بالقائمة التجارية لغرض مطابقتها مع حساباتها، وإن القسم الآخر يقوم بأرسال القوائم الى المصرف العراقي للتجارة والذي يقوم بدوره بإرسالها الى شركة التسويق لغرض المطابقة.

ط- السيطرة على القوائم وشهادات الأستيراد:

لاحظت شركة التدقيق (أن كافة الوثائق اليدوية مثل الأشعارات الدائنة والقوائم وشهادات الأستيراد في قسم الشحن قد تم ترقيمها يدوياً)، وقد بينت الشركة عدم إمكانية اعتماد اسلوب الترقيم المسبق للأشعارات الدائنة وإنما ترقم حسب تسلسل إصدارها، وبهذا الخصوص من الصعوبة إعتداد الترقيم المسبق لقسم من القوائم، وقد بينت الهيئة المختصة أنه في كل الأحوال يجب استخدام الترقيم المتسلسل المسبق والمطبوع لكل الوثائق المهمة مثل قوائم الثمن (المطالبة) ووصولات القبض... الخ، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ي- الوثائق الداعمة للمدفوعات:

بينت شركة التدقيق (بأن شركة تسويق النفط لم ترفق قسيمة المصرف لمدفوعات القوائم المتعلقة بمجهزي المنتجات النفطية المستوردة كما لم تحصل على توقيع واشعار استلام الدفعة وبالتالي فإن التسديد والدفع للمجهزين غير مدعمة بوثائق مناسبة ويمكن المطالبة بها مرة ثانية من قبل المجهز). وقد ايدت هيئتنا الرقابية صحة ما ورد في الملاحظة وطلبت من الشركة معالجة ذلك بسرعة وضرورة الحصول على قسائم المصرف.

ك- سندات الصرف والوثائق المؤيدة:

بينت شركة التدقيق [بأن شركة التسويق لم تقم بختم مستندات الصرف والوثائق المؤيدة لها بعد أتمام عملية الصرف بما يعزز الدفع (دفع)] و قد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في الملاحظة وأكدت على ضرورة ختم كافة سندات الصرف والوثائق المؤيدة لها بما يفيد الدفع (دفعت) لتجنب الدفع المتكرر وسبق للديوان الاشارة الى ذلك في خلاصة تقريره الموجه الى وزارة النفط، علماً أن الملاحظة مكررة من السنة السابقة.

ل- سعر الصرف:

بينت شركة التدقيق (أن سعر الصرف المستخدم للدولار الأمريكي في السجلات المحاسبية لشركة التسويق هو دينار عراقي واحد لكل دولار امريكي كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بينما كان السعر المعلن من البنك المركزي العراقي هو (١٢٢٥) دينار عراقي لكل دولار امريكي)، وقد بينت شركة التسويق بعدم وجود استخدام لأسعار الصرف في السجلات المحاسبية والملاحظة لا تنطبق مع سياق عمل الشركة وان الهيئة المختصة تؤيد شركة التدقيق بخصوص استخدام سعر الصرف المعلن والمحدد من قبل البنك المركزي لأغراض تسجيل صادرات النفط العراقي وقد اشار الديوان في تقاريره الى هذه الملاحظة ووجب تعديلها لدى كل من وزارتي النفط والمالية.

م- نسخ احتياطية أو خطة الطوارئ:

ورد في تقرير الشركة (أن شركة تسويق النفط لا تمتلك سياسة رسمية لحفظ النسخ الاحتياطية للبيانات و ينبغي تنظيم سياسة لحفظ النسخ الاحتياطية بطريقة تضمن الحصول على نسخ احتياطية لبيانات الشركة)، وقد بينت الشركة بأنها تحتفظ بنسخ من برامج الحاسبة المستخدمة على (Flash ram).

أ- السياسات والأجراءات المعتمدة :

بينت شركة التدقيق [أن شركة (سومو) لا تملك سياسات وأجراءات موثقة ومصادق عليها لأعداد و مراجعة ومصادقة قوائم مبيعات التصدير] وقد بينت شركة (سومو) بأنه هناك نموذج معد لوصف مهام ووظائف قسم تصدير المشتقات النفطية بالشكل الذي يساعد في انسيابية العمل وعدم وجود التضارب في الأجراءات، وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في اجابة شركة(سومو) حول وجود الأجراءات الخاصة بمراجعة ومصادقة قوائم مبيعات التصدير، أن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

ب- الوثائق المؤيدة :

بينت شركة التدقيق[أن الوثائق المؤيدة لعمليات مبيعات زيت الوقود موزعة على اقسام شركة تسويق النفط ولم يتم حفظها في مكاناً واحد وفي قسم محدد ومثال على ذلك الفواتير رقم (F ٧/١٠٣ و F ٧/٨٠ و F ٧/٩٠)] وبينت شركة (سومو) أن العملية تتم من خلال فتح اضبارة خاصة بكل عقد تحفظ فيها كافة الأوليات ومنها أوليات كل شحنة يتم تصديرها ويتم حفظ هذه الأضبارة في خزانة خاصة يسهل الرجوع اليها عند الطلب وعند تصفية العقد تنتقل الى خزانة أخرى، وتؤيد الهيئة المختصة قيام شركة التسويق بهذا الأجراء، أن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

ج- التقارير الإدارية:

بينت شركة التدقيق(أن تقارير مبيعات صادرات النفط المعدة من قبل شركة التسويق غير كافية مقارنة مع طبيعة ومستوى تعقيد عمليات وعدد معاملات شركة التسويق، اضافة الى عدم امتلاك نظام أعداد تقارير ادارية رسمية لتحديد جميع التقارير) وبينت شركة (سومو) بأن هناك العديد من التقارير التي تصدرها الشركة شهرياً ودورياً لكل ستة اشهر، وتؤيد الهيئة المختصة وجود مثل هذه التقارير وتشير الى ضرورة قيام شركة التدقيق بتحديد نوعية وطبيعة التقارير المطلوبة و تؤكد الهيئة المختصة بضرورة تطوير نظام أعداد تقارير ادارية تغطي كافة أنشطة عمليات الشركة، علماً أن هذه الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

د- اجراءات الحصول على عروض لعقود النفط:

ورد في تقرير الشركة (أن عقود بيع النفط الخام بشكل رئيسي تحال الى زبائن موجودين سابقاً بدون اجراء عملية العروض و المناقصات حيث تعمل الإدارة على تقييم الأداء السابق للزبائن الموجودين كأساس في احالة العقود ومع ذلك لا يوجد توثيق لعملية التحليل) وقد بينت شركة (سومو) أن السياق المعتمد هو التعاقد المباشر مع الشركات النفطية التي تمتلك المصافي الكبيرة (Majors – end users) وتستهلك النفط العراقية كنفوط أساسية فضلاً عن أنها شركات معروفة عالمياً وتتعامل مع جميع الدول المنتجة للنفط كونها شركات متخصصة بالصناعة النفطية وقادرة على تأمين التجاوب السريع والأيجابي مع ظروف العمل في تسويق النفط العراقي في الأسواق العالمية. وانه من الخطأ طرح بيع النفط الخام بأسلوب المناقصة إذ لا يمكن الأنتظار لحين رسو العطاءات على الشركات النفطية بسبب محدودية الخزن وخصوصاً نفط خام البصرة مما قد يعرض استمرارية الأنتاج وديمومته للأرباك، علماً أن هذه الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

هـ- عقود المبيعات والصادرات:

ورد في تقرير الشركة (ان العقد رقم (M/٠٧/٠٨) لمبيعات صادرات النفط لم يتم توقيعه من قبل المشتري، هذه الحالة ربما تزيد من حدوث الأخطاء فيما يتعلق بشروط تنفيذ العقود). وقد اجابت شركة تسويق النفط أن السياق المعتمد هو إرسال العقود الموقعة من قبل مدير عام شركة (سومو) بواسطة (فاكس / الأيميل) الى المشترين ولمستعجالية الموضوع ترسل الشركات المشترية رسالة تأييد للعقد المبرم لتحقيق استمرارية تنفيذ البرامج الشهرية ثم تقوم لاحقاً بتوقيع العقد وإعادة إرساله الينا عن طريق وسائل الأتصال المتاحة التي لا تخلو من بعض الأشكالات أحياناً وتقوم الدوائر التسويقية بالمتابعة مع الشركة ولحين استلام العقود الموقعة. علماً أن أيقاف عملية الشحن لحين استلام نسخة العقد موقعة من قبل الشركة تؤدي الى احداث أضرار كبيرة بالعملية التصديرية بالإضافة الى الأثار السلبية على حجم التصدير والأيرادات المالية، فضلاً عن أن عملية الشحن لا يمكن أن تتم بدون فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض لأي شحنة من

شحنات النفط الخام، وعليه فلا مجال للخوف من اثار التأخير في إرسال نسخة العقد موقعة من قبل الشركات النفطية وأن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- وجهة الشحنات :

ورد في تقرير الشركة (وفقاً لنماذج عقود مبيعات صادرة النفط المعتمدة من قبل الشركة، لاحظنا أن هنالك عدد من عقود تصدير مبيعات النفط تعطي للمشتري حرية اختيار وجهة الشحنة. بالتالي هذا الإجراء يؤثر على سعر البيع الرسمي الذي يتم تحديده بالاعتماد على وجهة الشحنة التي يتم تحديدها من قبل المشتري والتي تؤثر على إيرادات المبيعات بشكل مباشر).

وبينت شركة (سومو) أن الوجهة شرط من شروط العقد ويطلب بعض المشتريين أكثر من وجهة لأمتلاكهم مصافي في أكثر من سوق، علماً أن تعظيم الإيرادات لايتأتى فقط من السعر بل من زيادة التصدير عن طريق توسيع وتنوع الأسواق وتحقيق الكميات المتعاقد عليها وتؤيد الهيئة المختصة ضرورة إعادة النظر في هذه العقود للسيطرة على وجهات الشحن لزيادة إيرادات مبيعات الصادرات للحد الأعلى علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- عدم الحصول على شهادة الأستلام في الميناء عند وصول الشحنة:

بينت شركة التدقيق (لاحظنا أن شركة تسويق النفط لا تطلب ولا تحصل على شهادة أستلام من ميناء وصول الشحنات. إن الشروط التعاقدية لشركة تسويق النفط لا تقبل بتغيير وجهة الوصول أو إعادة البيع من دون الحصول على موافقة شركة تسويق النفط، لذلك ينبغي على قسم الشحن الحصول على شهادة أستلام من ميناء الوصول لضمان أن الزبون ملتزم بالشروط التعاقدية. ايضاً ، ووفقاً للاتفاقية الموقعة مع شركة كارنت التركية، يجب أن يتم تزويد سومو بشهادة استلام بشكل شهري من قبل الشركة التركية، لتأكيد الكميات المستلمة ، ولكن لم يتم الحصول على هذه الشهادات).

وقد بينت شركة (SOMO) أن الفقرة (٣) من المادة الحادية عشر من الجزء الثاني من العقد القياسي تنص على أن (يتعهد المشتري بأن يقدم للبائع شهادة تفريغ لكل حمولة في حالة طلب البائع ذلك على أن تكون مصادق عليها من قبل ممثل العراق أو أي جهة مقبولة لديه في بلد الوجهة النهائية للشحنة). وتقوم أسباب جعل شهادة التفريغ خياراً وليس الزاماً لشركتنا للأسباب الآتية:

- أن مسؤولية الشحنة وملكيته تنتقل الى المشتري اعتباراً من تاريخ إصدار وثيقة التحميل، وأن جعل شهادة التفريغ شرطاً الزامياً على المشتري يتضمن استمرار علاقة شركتنا (البائع) بالشحنة لحين تفريغها وقد يستغل المشتري هذه العلاقة ويطالب بالفروقات التي قد تحصل بين الكميات المفرغة والكميات المحملة وكذلك الأختلاف الذي قد يحصل في النوعية.

- يتعذر في كثير من الأحيان على الشركات تقديم شهادة تفريغ موقعة بالحبر الحي ومختومة من قبل سفارتنا في الدولة المعنية لعدم وجود سفارة في تلك الدولة.

- من الممكن متابعة حركة الناقلات النفطية المحملة من موانئنا الى كافة الأسواق من خلال موقع مؤسسة لويدز على الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) في حالة حدوث أي شك في الوجهة النهائية للناقلة المحملة وميناء التفريغ ويعتبر سجل لويدز بديلاً مهماً لوثيقة التفريغ . وأن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ح- الموافقة على صيغة حساب أسعار البيع الرسمية:

ورد في تقرير الشركة (أن الصيغة المطبقة لتحديد أسعار البيع الرسمية لشركة تسويق النفط غير متضمنة في سياسة مصدقة رسمية. أن الصيغة تتضمن تفاوت الأسعار، تكاليف الشحن، API ، أن هذه التفاوتات تؤثر على سعر البيع الرسمي وبالتالي تؤثر مباشرة على إيرادات النفط).

وقد بينت شركة (SOMO) بأنه يتم احتساب معادلة السعر الشهري الرسمي بعد سلسلة من الأجتتماعات والمناقشات بين أعضاء لجنة التسعيرة ويتم أعداد كتاب مع محضر موقع من قبل لجنة التسعيرة يتم رفعة للسيد الوزير لغرض الموافقة.

أما بخصوص تعويض أجور النقل والتعويض المتمثل بأنخفاض الكثافة لنفط خام البصرة الخفيف ونفط خام كركوك فقد تم بناءً على موافقات سابقة من قبل السيد وزير النفط علماً أن اسلوب التعويض وطريقة الاحتساب

معتمدة من قبل الدول المنتجة في الخليج وخاصة السعودية وأن اعتماده هو للحفاظ على تنافسية النفط العراقي في الأسواق العالمية. وأن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنوات السابقة.

ط- عدم وجود أرقام متسلسلة للنماذج المستخدمة:

بين تقرير الشركة (أن أغلب النماذج والمستندات المعتمدة من قبل شركة تسويق النفط لمعاملات مبيعات التصدير غير مرقمة بشكل متسلسل مسبقاً والأتي نماذج على سبيل المثال:

- بطاقات التحميل.
- قوائم الشحن.
- شهادة الكمية والنوعية.
- تقارير القياس.
- بيان الحمولات المصدرة (المنفيست).

وقد أجابت شركة سومو بمايلي:

أولاً- يتم اعتماد تسلسل الترشيحات code No في سومو والشركات الأستخراجية لأعداد البطاقات الخاصة بالتحميل، ولحين تحميل الناقله حيث يأخذ تسلسل Ship-No (رقم الشحنة) الذي يحدد من الميناء، وهو الأساس ويثبت على مستندات الشحن، والقائمة التجارية.

ثانياً- يمكن ان يتم الترقيم الأولي المسبق في حالة انشاء نظام تصدير متكامل ابتداءً من العقد وحتى الميناء.

ثالثاً- فيما يتعلق بمبيعات زيت الوقود فإنه يتم اعتماد Ship No (رقم الشحنة) على مستند Bill of Lading الذي يحدد في ميناء التصدير والذي يثبت بدوره في القائمة التجارية ومستندات الشحن الأخرى ويعتبر الأساس في ترقيم الشحنات المصدرة كذلك أن شهادات الكمية والنوعية لها تسلسلات مسيطر عليها من قبل دائرة الشحن. وأن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنوات السابقة.

ي- تأخر فتح خطابات الاعتمادات لصادرات مبيعات النفط الخام:

بين تقرير الشركة (أن بنود العقود المبرمة مع الزبائن تتطلب فتح خطابات اعتمادات قبل سبعة ايام على الأقل من تاريخ التحميل لاحظنا في بعض الحالات أنه لا يتم فتح الأعماد خلال هذه الفترة المحددة، علماً بأنه لا تتم المصادقة على تحميل أي شحنة بدون وجود تأكيد فتح اعتماد مستندي، وبالتالي فإن التأخير في فتح خطابات الأعماد قد يؤدي إلى تأخير في تحميل الشحنات وتغيير جدول الشحنات المخطط.

إن كل الدورات التشغيلية اللاحقة تعتمد على إصدار الإيعام وبالتالي الألتزام بفترة السبعة أيام ضروري لكي لا يتم تعطيل دورات العمليات الأخرى لشركة تسويق النفط).

وقد بينت شركة (SOMO) بأنه يتم متابعة فتح الأيعام مع المشتري اذا دخل فترة الـ (٧) أيام حيث غالباً ما يكون التأخير في القنوات المصرفية أو بسبب العطل اضافة الى عطل منظومة الأنترنييت لدى البنك المركزي، وأن الملاحظة مكررة من السنة السابقة.

ك- لائحة الصلاحيات وتفويض الصلاحيات:

بينت شركة التدقيق (عدم وجود لائحة بالصلاحيات والمسؤوليات الخاصة لدوائرها المختلفة كذلك لا يوجد لديها سياسة رسمية مصادق عليها لتفويض الصلاحيات) وقد أظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية بأن هناك أوامر إدارية صادرة من الشركة تحدد صلاحيات المدير العام، وأن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

ل- التسوية مع الحكومة السورية:

ورد في تقرير الشركة (وفقاً لاتفاقية المقايضة الموقعة بين شركة تسويق النفط والحكومة السورية والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٠ /كانون الثاني/ ٢٠٠٧، يجب عقد اجتماعات شهرية بين الطرفين لتسوية الرصيد المستحق لكل طرف. ومع ذلك لم تتم تسوية نهائية لعمليات المقايضة لسنة ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. بالإضافة الى ذلك، ووفقاً للاتفاقية الموقعة، عندما يتجاوز المبلغ المستحق لأي طرف عن ١٠ مليون دولار أمريكي لأكثر من ثلاثة أشهر، يجب أن يقوم الطرف الآخر بتحويل نقدي بقيمة ٧٥% من المبلغ المستحق. ومع ذلك المبلغ المستحق من

الحكومة السورية قد تجاوز ١٠ مليون دولار أمريكي منذ السنة السابقة، ولكن لم يتم تحويل أي مبالغ نقدية الى شركة تسويق النفط منذ السنة السابقة وحتى نهاية ٢٠٠٧، وقد تزايدت المبالغ المستحقة للجانب العراقي خلال السنة لتبلغ ٣٠٢ مليون أمريكي حتى نهاية ٢٠٠٧ والتي من الواجب أن يتم تسديد ٧٥% من هذا المبلغ من قبل الجانب السوري).

وقد بينت شركة (SOMO) فيما يتعلق بتحصيل رصيد فارق الميزان التجاري والناجم عن الاتفاقية العراقية السورية، توجد متابعة مستمرة لغرض تحصيل المبلغ الا أن الجانب السوري يعتذر عن تحويل المبلغ بحجة العقوبات الأمريكية المفروضة عليه والخوف من مصادرة المبلغ. واخيراً تم مفاتحة وزارة المالية / صندوق التنمية الخارجية من اجل التوسط في تحويل المبلغ علماً أنه تم الغاء الاتفاقية خلال شهر كانون الأول/٢٠٠٧ بموجب كتاب شركة تسويق النفط المرقم م/٢٩/٣٤ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٧ الموجه الى رئاسة مجلس الوزراء السوري (مكتب تسويق النفط السوري)، و ان الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

م- التسوية مع الشركات المنتجة للنفط:

بين تقرير الشركة (أن شركة تسويق النفط لا تعمل على إجراء تسوية موثقة مع شركات إنتاج النفط، على الرغم من أن شركة تسويق النفط تستلم تقارير مبيعات الصادرات بصورة شهرية من قبل شركتي إنتاج نفط الشمال والجنوب، كذلك لاحظنا أن سومو لا تحتفظ بنسخ من هذه التقارير.

إن التسوية بين شركة تسويق النفط والشركات المنتجة للنفط ضرورية من اجل الرقابة على المبيعات المصدرة عن طريق مطابقة السجلات بين الشركتين، إن غياب مثل هذه التسوية قد يؤدي إلى حدوث الأخطاء وعدم اكتشافها في الوقت المناسب وتقلل عملية الرقابة والسيطرة على الكميات المصدرة).

وقد أجابت شركة (SOMO) أن مستندات الشحن التي تعتمد كأساس للكميات المصدرة الشهرية تصدر من الشركات الاستخراجية (نفط الشمال و نفط الجنوب) وتعتمد هذه الكميات (المؤيدة أصولياً من ربانبة الناقلات مؤيدتين بأستلام الشحنة) كأساس للمطالبة بالمبالغ وكذلك تعتمد هذه الأرقام كأساس في أعداد كافة الأحصاءات.

أما تصريف إنتاج نفط الشمال أو نفط الجنوب بين التصدير والأستخدامات المحلية فهذا من أختصاص وزارة النفط والشركة الاستخراجية نفسها وأن هذه الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنوات السابقة.

٢- وزارة الاتصالات :

أ. إجراءات التعاقد :

اولاً- ورد في تقرير الشركة (هناك بعض العقود تمت بدعوة مباشرة دون الحصول على عروض تنافسية وتبرير موثق للاحالة)، واطهرت متابعتنا صحة ما ورد في تقرير الشركة بأستثناء العقد رقم (٢٠٠٦/١٠) حيث بينت الوزارة بأن الدعوة قد قدمت مباشرة الى شركة (ZTE) التي قامت بنصب منظومة بغداد والنجف وان موضوع العقد هو لأجراء التوسع في منظومة الاتصالات اللاسلكية وتم استحصل موافقة اللجنة الاقتصادية بموجب كتابها المرقم (س.ل/١٦٣) في ٢٠٠٦/١٢/٣ .

ثانياً- ورد في تقرير الشركة بخصوص عقد تأهيل مبنى الوزارة (الحصول على عروض اسعار بدعوة مباشرة والموافقة على العرض بشكل مباشر من السيد الوزير وعدم الحصول على موافقة القسم القانوني وهناك تأخير في تنفيذ العقد ولم يتم استكمال له لوجود خلاف بين الوزارة والمجهز). وقد ايدت هيئتنا الرقابية صحة الملاحظة وقد تم التحقيق من قبل مكتب المفتش العام وصدرت توصيات اللجنة بفسخ العقد مع شركة الرجيع لكونها غير مسجلة كشركة مقاولات وانها مسجلة كشركة تجارة وليس لديها ممارسة في هذا النشاط ولا توجد لديها هوية تصنيف المقاولين وليس لديها شهادة تأسيس واعتبر العقد باطل وأدرجت الشركة ضمن القائمة السوداء وإيقاف صرف السلف أو المستحقات وغيرها، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

ب. تأمينات خطابات الاعتمادات القديمة:

ورد في تقرير الشركة (هناك عدد من أرصدة التأمينات القديمة عن خطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JPMorgan) وقد ايدت متابعة الهيئة ما ورد في الملاحظة بخصوص الاعتمادات ٢٢٥ / ٢٠٠٤ و ٢٣٥ / ٢٠٠٤ و ١٨٧٧ / ٢٠٠٥، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ج- الوثائق المؤيدة للعقود :

ورد في تقرير الشركة (عقود الوزارة بالاضافة الى الوثائق المؤيدة ذات العلاقة يتم الاحتفاظ بها بطريقة غير منظمة). وقد اجابت الوزارة بكتابها المرقم (٢٩١٤) في ٢٠٠٨/٤/٣ بأن جميع وثائق العقود الخاصة بمقر الوزارة تحفظ بشكل اصولي لدى الدائرة القانونية وجميع وثائق العقود الخاصة بالشركات تحفظ لدى تلك الشركات. اما القسم المالي في الوزارة فيحتفظ بنسخ مصورة من بعض العقود التي تتطلب المتابعة من قبل القسم وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في اجابة الوزارة، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

د- لجان فتح وتحليل العطاءات :

ورد في تقرير الشركة (ان اعضاء لجنة فتح وتحليل العطاءات لا يتم تغييرهم بشكل دوري)، وقد بينت الوزارة بموجب كتابها المرقم (٢٩١٤ في ٢٠٠٨/٤/٣) أن الوزارة ملتزمة بتغيير لجان فتح وتحليل العطاءات بموجب الأوامر الوزارية المرقمة (١٤٢)، (١٩٢)، (٦) ، في ٢٠٠٧/٢/٤ ، ٢٠٠٧/٢/١٨ ، ٢٠٠٧/٥/٣١ ، ٢٠٠٧/٦/٢٧ ، ٢٠٠٧/٧/١٧ ، على التوالي و الخاصة بدراسة وتحليل العطاءات، وقد ايدت الهيئة المختصة اجابة الوزارة علماً أن الملاحظة مكررة من السنة السابقة بالرغم من اتخاذ الوزارة الاجراءات اللازمة.

هـ - المصادقة على كشوفات الرواتب :

ورد في تقرير الشركة (ان كشوفات الرواتب تعد من قبل محاسب الرواتب ويتم مقارنتها مع الموازنة من قبل قسم التدقيق الداخلي ولكن لا يتم المصادقة عليها من قبل مدير عام الدائرة المالية والادارية وانما يصادق عليها من قبل دائرة التدقيق الداخلي) وقد اجابت الوزارة بكتابها اعلاه ان الرواتب لا يصادق عليها من قبل التدقيق الداخلي وانما تدقق فقط والذي يصادق على صرف الرواتب هو مدير المالية وبعنوان معاون مدير عام الدائرة الادارية والمالية وله صلاحيات بالتوقيع، وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في اجابة الوزارة علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- سجل الموجودات الثابتة :

ورد في تقرير الشركة (ان الوزارة تحتفظ بسجل قديم للموجودات الثابتة غير محدث منذ عام ٢٠٠٤ وفي نهاية ٢٠٠٦ تم استحداث سجل آخر للموجودات الثابتة بناءً على نتائج الجرد الفعلي في نهاية السنة دون الرجوع الى السجل القديم) وقد اجابت الوزارة في كتابها اعلاه ان العمل مستمر في اعتماد سجل ٢٠٠٦ كأساس وتم الرجوع الى سجل ٢٠٠٤ للوقوف على الفروقات الناتجة وان الوزارة استحدثت السجل في نهاية ٢٠٠٦ وبموجب الجرد الفعلي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ لعدم وجود السجل القديم وتم فتح السجل على هذا الاساس وبعد العثور على السجل القديم تم العمل على متابعة تسلسل المشتريات للموجودات الثابتة وادخالها في السجل القديم وصولاً الى السجل الجديد، وقد ايدت الهيئة المختصة ما جاء باجابة الوزارة علماً أن الملاحظة مكررة من السنة السابقة وقد تم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها خلال عام ٢٠٠٧.

ز- سجلات المخازن :

ورد في تقرير الشركة (ان الوزارة لا تحتفظ بسجل للمواد الصادرة والواردة من المخزون) وقد اجابت الوزارة بكتابها اعلاه ان مقر الوزارة ليس لديها مخزون لكي يكون هناك سجلات نظامية للموجودات المخزنية وان السجل هو لتدوين المشتريات وادخالها مخزنيًا واصدارها بنفس الوقت والسجل موجود وخاضع للرقابة مع ان التعليمات النافذة توجب مسك سجل موجودات مخزنية بغض النظر عن حجم الخزين وحركته، اما بالنسبة للآليات والادوات المستهلكة فيتم استلامها وتسليمها الى قسم الآليات في الشركة العامة للاتصالات والبريد الكائنة في الطالبية، وقد ايدت الهيئة المختصة ما جاء باجابة الوزارة بشأن الآليات والادوات المستهلكة علماً أن الملاحظة مكررة من السنة السابقة.

أ- لجان الرواتب :

ورد في تقرير الشركة (بأن أعضاء اللجنة المسؤولة عن استلام الرواتب من الدائرة المالية لا يتم تغييرهم بشكل دوري، كما هو مطلوب حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الصادرة عن وزارة المالية والتي تتطلب تغيير أعضاء اللجان كل ستة أشهر).

وقد أيدت الوزارة بموجب مذكرتها والمؤرخة في ٢٠٠٨/٤/١٧ هذه الملاحظة وبيّنت بأنه سوف يتم اتخاذ الإجراءات لتغيير اللجان بشكل دوري كل ستة أشهر وقد أيدت الهيئة المختصة في الوزارة إجابة الوزارة حيث أن التحويل الصادر من الدائرة الخاص بالرواتب باسم شخص واحد وليس بأسم لجنة.

ب- تسجيل العمليات اليومية:

ورد في تقرير الشركة (أن بعض القيود المحاسبية لم يتم توقيعها حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة). وقد أيدت الوزارة ما جاء بتقرير مدققي الشركة وبموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/١٧ وبيّنت بأنه سيتم تلافي ذلك مستقبلاً.

وقد أيدت هيئتنا الرقابية ما ورد في تقرير الشركة وأن عدم توقيع المستند الخاص بالمبلغ (١١٢٥٠) ألف دينار كان بسبب تأخر ورود الأسعار من المصرف وتم حفظ المستند دون توقيع.

ج- عقود الدائرة الهندسية:

ورد في تقرير الشركة (أن الوثائق المؤيدة في ملفات عقود الدائرة الهندسية يتم الاحتفاظ بها بطريقة غير منظمة مما أدى إلى صعوبة مراجعة المعلومات المتعلقة بها).

وقد أيدت الوزارة بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/١٧ ما ورد في تقرير شركة التدقيق وبيّنت بأن السبب يعود لعدم تهيئة مكان مناسب لحفظ الملفات، وقد تم تهيئة مكان لهذا الغرض إضافة إلى اعتماد نظام جديد على الحاسوب معد لهذا الغرض، وقد أيدت الهيئة الرقابية ما ورد في إجابة الوزارة بخصوص تهيئة المكان المناسب واستخدام نظام جديد على الحاسوب معد لغرض الاحتفاظ بالوثائق المؤيدة للعقود بصورة منتظمة وصحيحة، علماً ان الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة وأن الوزارة قد اتخذت اللازم بشأنها.

٤- وزارة البلديات والأشغال العامة

أ- نشاط المديرية التابعة للوزارة:

ورد في تقرير الشركة (عدم وجود نسخة من الموازنات السنوية المصادق عليها من وزارة المالية والخاصة بالدوائر والمديرية التابعة للوزارة لدى مقر الوزارة، كذلك لاحظنا عدم وجود نسخ من كشوفات المصروفات، الإيرادات، سجل العقود أو خطابات الاعتماد وأن ذلك يؤدي الى صعوبة متابعة نشاط المديرية والدوائر التابعة من قبل مقر الوزارة ويضعف الرقابة عليها، وبالتالي صعوبة معرفة نتيجة النشاط على مستوى الوزارة). وقد أظهرت متابعة الهيئة وجود نسخة من موازنات ٢٠٠٨/ قبل المصادقة اما ما يخص موازنات ٢٠٠٧/ فلم ترد أي معلومات عنها، وقد ايدت الهيئة ملاحظة الشركة حول عدم وجود نسخ من كشوفات المصروفات والإيرادات وسجل العقود أو خطابات الاعتمادات.

ب- تسجيل الموجودات في سجلات الموجودات الثابتة:

ورد في تقرير الشركة فيما يتعلق بإدارة الموجودات الثابتة مايلي:

اولاً- عدم وجود سجل موحد لتسجيل موجودات أقسام الوزارة.

ثانياً- لا تحتوي السجلات المخزنية على قيمة دفترية للموجودات، وإنما يتم تسجيل الكميات فقط.

ثالثاً- لا يتم تسجيل قيمة الهدايا والمنح وإنما تسجل أنواعها وكمياتها.

رابعاً- لا يتم تحديث سجلات الموجودات بموجب سندات الأدخال والأخراج المخزني، الأمر الذي يؤدي الى عدم القدرة على تتبع حركة الموجودات من خلال سجلات المخزون.

خامساً- لم يتم توقيع سجل الموجودات الثابتة في الوزارة من قبل المعد أو مدير القسم، كما لم يتم توقيعه من قبل قسم التدقيق الداخلي. ولاحظنا أن سجل الموجودات الثابتة لا يتضمن الأرقام التعريفية للموجودات الثابتة. وقد أيدت هيئتنا المختصة ما جاء بالملاحظة.

ج- الوثائق المؤيدة للعقود:

شخص تقرير الشركة (ان الوثائق المؤيدة للعقود في مديرية البلديات العامة لا يتم الاحتفاظ بها بشكل منظم، حيث أن الوثائق الخاصة لكل عقد موزعة على قسم الدائرة المالية. قسم القانونية، قسم الأليات، قسم التخطيط والمتابعة، مما يؤدي الى صعوبة الحصول ومتابعة بعض العقود والوثائق المؤيدة المتعلقة بها). وقد أيدت الهيئة المختصة صحة الملاحظة.

د- لجان فتح العطاءات:

أوضح تقرير الشركة (أن أعضاء لجنة فتح العطاءات دائمين ولا يتم تغييرهم بشكل دوري، كما هو مطلوب حسب تعليمات الموازنة الصادرة عن وزارة المالية والتي تتطلب تغيير أعضاء اللجان كل ستة أشهر). وقد أيدت الهيئة المختصة صحة الملاحظة.

هـ- إجراءات التعاقد المتعلقة بتجهيز سيارات نقل النفايات:

ورد في تقرير الشركة (أن مديرية البلديات تعاقدت مع شركة أجنبية لأستيراد (١١٤) سيارة نقل للنفايات مع الأدوات الاحتياطية، حيث تبين أن محضر لجنة فتح العطاءات والتي تم بموجبها المصادقة على التجهيز غير موقع من قبل أعضاء اللجنة). وقد أيدت الهيئة المختصة هذه الملاحظة.

و- لجان الرواتب:

ورد في تقرير الشركة (أن أعضاء اللجنة المسؤولة عن استلام الرواتب دائمين ولا يتم تغييرهم بشكل دوري، كما هو مطلوب حسب تعليمات الموازنة الصادرة عن وزارة المالية والتي تطلب تغيير أعضاء اللجان بشكل نصف سنوي). أيدت الهيئة المختصة ما ورد في الملاحظة اعلاه، علماً أن الملاحظة وردت وفي تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- تسجيل عقود المؤسسات الأمريكية:

أوضح تقرير الشركة (أن هنالك عدد من العقود المدارة من قبل المؤسسات الأمريكية بالنيابة عن الوزارات لم يتم ابلاغ الوزارة بتفاصيلها ولذلك لم تقم الوزارة بتسجيلها، علماً بأن هذه العقود مسجلة ضمن حسابات الصندوق من ضمن مصاريف الوزارة). أظهرت متابعة الهيئة المختصة بعدم وجود أية اوليات في الوزارة بخصوص الموضوع.

٥- وزارة النقل

التعاقد والمستندات المؤيدة للعقود:

ورد في تقرير الشركة (لوحظ ومن خلال المراجعة عدم وجود ملف مركزي لكل عقد بحيث يتم حفظ نسخة عن كافة الوثائق المتعلقة بهذا العقد وانما يتم حفظ الوثائق في الدائرة المعنية). وقد أيدت الهيئة المختصة بعدم وجود ملف مركزي للعقود وقد تم ذكر الملاحظة في تقريرها المرقم (١٠ / ٤٠ / ٤٥٥٧) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٩.

٦- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

أ- لجان فتح العطاءات

ورد في تقرير الشركة (ان اعضاء لجنة فتح العطاءات دائمين لا يتم تغييرهم بشكل دوري) وقد ايدت هيئتنا الرقابية ما ورد بالملاحظة .

ب- لجان الرواتب

ورد في تقرير الشركة (وجود لجنة واحدة تقوم بمهمتي استلام النقد المسحوب من المصرف لدفع رواتب الموظفين بالاضافة الى تسليم الرواتب الى الموظفين) وقد اظهرت متابعتنا صحة ما ورد في الملاحظة .

ج- الاحتفاظ بالعقود

ورد في تقرير الشركة (ان الوزارة لاتحتفظ بنسخ للملفات الخاصة بالعقود المغلقة بالمديريات التابعة لها حيث ان ملفات العقود محتفظة بها لدى المديريات التابعة للوزارة فقط) وقد اظهرت متابعتنا صحة ما ورد في الملاحظة مع العلم ان الوزارة قد استحدثت قسم خاص للعقود الا ان القسم لم يُفعل لغاية تاريخه.

د- الوثائق المؤيدة

ورد في تقرير الشركة (ان الموظف المسؤول عن تسجيل مشتريات الموجودات في سجل المخزون/ الموجودات الثابتة لا يقوم باستلام نسخة من القائمة المتعلقة بالشراء من قسم المحاسبة) وقد اظهرت متابعتنا بقيام الموظف المسؤول عن تسجيل المشتريات عن الموجودات باستلام نسخة من قائمة الشراء، علماً أن الملاحظة مكررة من السنة السابقة.

٧- وزارة الدفاع :

أ- عقود المبيعات العسكرية الاجنبية :

ورد في تقرير الشركة [قيام الوزارة بتحويل مبلغ (١١٠٠) الف دولار خلال عام ٢٠٠٧ الى الحساب الخاص بدائرة العقود العسكرية الاجنبية في بنك الاحتياطي الفيدرالي الامريكي في نيويورك، ولم يتوفر لاطلاعنا معلومات عن كيفية صرف النفقات من هذا الحساب نظراً لعدم وجود هذه المعلومات لدى الوزارة، علماً ان الوزارة لم تقم بتسجيل المبالغ التي تم صرفها من هذا الحساب خلال العام ضمن مصاريفها الرأسمالية] وقد اظهرت متابعة الهيئة المختصة ان آلية تحويل المبلغ تتم عن طريق وزارة المالية مباشرة وليس عن طريق وزارة الدفاع وبالتالي لم يتم تسجيل أي قيد محاسبي في سجلات وزارة الدفاع ما عدا تأشير تنزيل التخصيص من برنامج (FMS) علما انه لم يتم حسم موضوع المعالجات القيدية لسنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ لغاية تاريخه بسبب تأخر اجراء التعاقدات وفق البرنامج المذكور.

ب. فصل المهام بين اعضاء لجان فتح وتحليل العروض:

ورد في تقرير الشركة (ان احد اعضاء لجنة فتح العروض هو نفسه أحد اعضاء لجنة تحليل العروض) وقد ايدت الهيئة المختصة ان احد اعضاء لجنة فتح العروض هو نفسه احد اعضاء لجنة تحليل العروض .

٨- وزارة الزراعة

تأمينات خطابات الاعتمادات القديمة

ورد في تقرير الشركة [هناك عدد من ارصدة التأمينات النقدية القائمة القديمة من خطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JP Morgan) لم يتم معالجتها] وقد اظهرت إجابة الوزارة الآتي:

أ- بخصوص الاعتماد ٢٠٠٤/٨١٠ للعقد A/٢٣/٢٠٠٤ المبرم مع شركة (ARD-Unifert) وبقيمة إجمالية بلغت (٦٥١٢٥٠) دولار ان المبلغ المتبقي من مبلغ الاعتماد هو (١٦٥٣٦) دولار (ستة عشر ألف وخمسمائة وستة وثلاثون دولار) تم رفض إعادتها إلى (DFI) إلا بموافقة الشركة المجهزة والشركة العامة للتجهيزات الزراعية بصدد مفاتحة الشركة المجهزة في حين اظهرت متابعة هيئتنا الرقابية بأن المبلغ أعلاه هو عن بعض الاضرار والنواقص في التجهيز وان الشركة لم تتخذ أي اجراء قانوني بخصوص مطالبة الشركة المجهزة بمبلغ الاضرار اعلاه ولغاية تاريخه.

ب- بخصوص الاعتماد ٢٠٠٤/١٥٠٦ للعقد M/١٧/٢٠٠٤ المبرم مع الشركة العراقية لخدمات المكائن والمعدات المحدودة لتجهيز (٣) بلدوزرات ، ان المبلغ المتبقي البالغ (٩٤٨٧٨) دولار (اربعة وتسعون الف وثمانمائة وثمانية وسبعون دولار) يمثل غرامات تاخيرية بذمة الشركة المجهزة تم رفض اعادتها إلى (DFI) من قبل (JP Morgan) الا بموافقة الشركة المجهزة وهذا ما امتنعت عنه الشركة وقد ايدت متابعة الهيئة ما ورد في اجابة الوزارة حيث قامت الشركة بمخاطبة الشركة المجهزة بشأن الغرامات التأخيرية وفي حالة حصول موافقة من الشركة المجهزة سيتم ابلاغ (TBI) لغرض مفاطة (JP Morgan) لارجاع المبالغ المتبقية الى صندوق (DFI) .

ج- بخصوص الاعتماد ٢٠٠٥/١٦٣٤ للعقد M١٣٠/٢٠٠٥ المبرم مع اكاديمية الشحن للطيران لتدريب (١٩) طيار زراعي وبقيمة اجمالية للعقد بلغت (٦٠٦٠٠٠) دولار، ان المبلغ المتبقي البالغ (١٢١٢٠٠) دولار (مائة واحد وعشرون الف ومائتان دولار) هو نتيجة عدم ايفاء الاكاديمية عن تدريب (٥) طيارين حيث لم يتم تنفيذ التدريب الجوي والارضي المتفق عليه والمتضمن (٢٠٠) ساعة طيران لخمس طيارين حيث ان التدريب الفعلي تم لـ (٥٠) ساعة طيران من اصل المدة المتفق عليها و هو جزء من تدريب طيارين اخرين حيث لم تلنزم الاكاديمية بشروط العقد حيث اوقفت التدريب منذ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ وبدون أي طلب من الشركة العامة للتجهيزات الزراعية او الجهة المستفيدة (الهيئة العامة لوقاية المزارع) ولا يمكن للشركة تحويل الرصيد المتبقي من اعتماد العقد إلى (DFI) الا بموافقة الشركة المجهزة وقد ايدت هيئتنا الرقابية ما ورد في اجابة الوزارة، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

٩- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

أ. تسجيل عقود الوكالات الامريكية :

ورد في تقرير الشركة [وجود عقد بمبلغ (٩٩,٩٨٠) دولار من العقود المدارة من قبل المؤسسات الامريكية بالنيابة عن الوزارة لم يتم ابلاغ الوزارة بتفاصيل العقد وعليه لم تقم الوزارة بتسجيله، علماً ان العقد مسجل ضمن مصاريف الصندوق من ضمن مصاريف الوزارة [وقد اجابت الوزارة بمذكرتها المؤرخة في ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بأن هذا العقد ليس من ضمن العقود التي ابرمتها الوزارة ولا توجد لدى الوزارة اوليات تخص الموضوع وقد اظهرت متابعة الهيئة صحة الملاحظة حيث لم تظهر السجلات اية مبالغ تخص العقد اعلاه علماً ان الملاحظة لم تحدد تفاصيل للعقد .

ب. تسوية الحركات مع الجامعات التابعة للوزارة :

ورد في تقرير الشركة (ان الوزارة لم تقم بأعداد تسوية شهرية لخطابات الاعتماد وأرصدة عقود الاستيراد بين السجلات المحاسبية للوزارة والجامعات. وان الهدف الرئيسي من هذه التسويات هو التأكد من ان كافة المبالغ المسجلة في السجلات المحاسبية للجامعات قد تم تسجيلها من قبل الوزارة)، وقد بينت الوزارة ان الجامعات تتمتع بالاستقلال المالي والاداري ولا توجد لدى الوزارة اية اعتمادات أو أرصدة تخص عقود الاستيراد، وقد ذُكرت هذه الملاحظة في السنة السابقة وبين الديوان أن الملاحظة غير صحيحة لوجود استقلال مالي واداري للتشكيلات التابعة للوزارة ولا توجد في سجلات الوزارة أي ارصدة تخص هذه التشكيلات، وان كنا نؤيد وجود توحيد أحصائي للجامعات مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأغراض استكمال المعلومات المحاسبية والأحصائية.

١٠- وزارة الصناعة والمعادن

أ- سجل الموجودات الثابتة :

ورد في تقرير الشركة (ان سجل الموجودات الثابتة لايتضمن الارقام التعريفية للموجودات الثابتة، ان تخصيص الرقم التعريفي لكل موجود يساعد الوزارات على تتبع اثر كل بند في سجل الموجودات الثابتة ويوفر امكانية المسائلة فيما يتعلق بالموجودات الثابتة، بالاضافة الى ذلك فانه يسهل من عملية التحقق المادي للموجودات الثابتة للوزارة). وقد ايدت الوزارة بموجب كتابنا المرقم ٢٨٩ في ٢٠٠٨/٤/١٠ صحة الملاحظة وبينت انها اتخذت الاجراءات اللازمة في سنة ٢٠٠٧ بادخال الموجودات الثابتة وحسب استمارة جرد سنة ٢٠٠٦ على برنامج خاص للحاسبة الالكترونية في مركز المعلومات والمعرفة العلمية وحالياً

مخرجات هذا النظام يتضمن ارقام تعريفية للموجودات لغرض المطابقة مع ارصدة الجرد الفعلي وذلك من خلال مركز المعلومات والمعرفة العلمية للتحقق من وجود الموجودات الثابتة، وأن الملاحظة مكررة من السنة السابقة.

ب- تسجيل دفعات الوكالات الامريكية :

شخص تقرير الشركة الى [وجود عقد بمبلغ (١٥٧٣٥٢٠٠) دولار امريكي من العقود المدارة من قبل الوكالات الامريكية بالنيابة عن الوزارة لم يتم ابلاغ الوزارة بتفاصيله ولذلك لم تقم بتسجيله علماً بأن هذا العقد مسجل ضمن حسابات الصندوق من ضمن مصاريف الوزارة]. وقد اجابت الوزارة بموجب كتابها اعلاه بعدم وجود اية معلومات عن العقد المذكور وحسب ما ورد بمذكرة لجنة اعمار بناية الوزارة ذي العدد ٢١٨ في ٢٠٠٨/٤/١ حيث تمت احالة العمل الى احدى الشركات الامريكية والتي بدورها قامت بأحالة اعمار الوزارة الى احدى الشركات المحلية والتي قامت بتنفيذ العمل دون ان يكون هناك أي رأي للوزارة بالموضوع من حيث الاحالة والسعروالتنفيذ ولم يتم اعداد محاضر استلام اصولية للعمل المنجز بين الوزارة والشركة المكلفة بالتنفيذ، وأن الملاحظة مكررة من السنة السابقة.

ح- تأمينات خطابات الأعمادات القديمة:

ورد في تقرير الشركة [أن هناك عدد من ارصدة التأمينات النقدية القائمة القديمة عن خطابات الأعمادات المفتوحة لدى بنك (JPMorgnn)] وقد بينت الوزارة بموجب كتابها اعلاه. بخصوص الأعماد المرقم ٢٠٠٣/١٩٤ فقد أعلمتنا الشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية بكتابها المرقم ٢٣٦٢ في ٢٠٠٧/١٠/٣ بعدم وجود متعلقات وقد تم إغلاق الأعماد أما بخصوص الأعماد ٢٠٠٣/١٩٦ فقد أعلمتنا الشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية بأن المبلغ المتبقي يمثل غرامات تأخيرية وتحاسب ضريبي ولم يتم إعادة المبلغ رغم متابعات الشركة لذلك.

١١- وزارة التخطيط

أ- عقود الوزارة :

ورد في تقرير الشركة (من خلال مراجعتنا للعقدين رقم (٨) و (٩) لوحظ عدم وجود موافقة الشخص المخول على توصيات لجنة تحليل العروض، أن ذلك يعتبر مخالفاً لتعليمات الموازنة الصادرة من وزارة المالية) وقد اجابت الوزارة بكتابها المرقم (١٥٧٢) في ٢٠٠٨/٤/٢٠ أن الشخص المخول بالموافقة على توصيات لجنة العروض هو السيد وزير التخطيط والتعاون الأنمائي وتم تأييد الأجابة من قبل الهيئة المختصة.

ب- لجنة فتح وتحليل العطاءات:

ورد في تقرير الشركة (أن احد اعضاء لجنة فتح العروض هو نفسه أحد أعضاء لجنة تحليل العروض، كما لاحظنا أن اعضاء لجنة فتح وتحليل العطاءات دائمين ولا يتم تغييرهم بشكل دوري، كما هو مطلوب حسب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية الصادرة عن وزارة المالية والتي تتطلب تغيير أعضاء اللجان كل ستة أشهر) وقد اجابت الوزارة بكتابها اعلاه ان لجان فتح وتحليل العروض يتم تشكيلها في كل حالة على حدة وليس سنوي او دوري أي انه عند اعلان مناقصة يتم على اساسها تشكيل هذه اللجنة كما أن اللجان يتم تغيير أعضائها في كل حالة وخصوصا رئيس اللجنة الا أن هناك عدد من الأعضاء قد يتم تكرارهم في اللجان لأنهم ذو خبرة عالية في مجال المواصفات الخاصة بالاجهزة وأن هذه الاجهزة تخصصية جداً تحتاج الى خبرة معينة كما أنه هناك تكرار للعضو القانوني لظرف طارئ كأجراء استثنائي لا يتكرر وقد ايدت الهيئة المختصة صحة الظرف الاستثنائي الذي الجأ الوزارة لهذا الاجراء.

ج- لجان الفحص:

ورد في تقرير الشركة (من خلال مراجعة الوثائق المؤيدة لعقد نقل موظفي الوزارة مع مكتب الربيع للنقل، لوحظ مايلي:
- لا يوجد أي مستندات تدل على وجود لجنة من الوزارة لمطابقة مواصفات وعدد السيارات مع ما هو منصوص عليه في العقد.
- باشر مكتب الربيع بنقل الموظفين في ١٥/حزيران/٢٠٠٧ قبل تاريخ توقيع العقد في ٨/تموز/٢٠٠٧.

- لم يتم إعطاء رقم لهذا العقد لاستخدامه كمرجع).
وقد أيدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة وان الملاحظة صحيحة حيث لم تقم الوزارة بتشكيل لجنة لمطابقة مواصفات وعدد السيارات، أما بخصوص فقرة مكتب الربيع فقد تبين للهيئة وجود عقد سابق موقع ٢٠٠٦/٦/١٥ والفقرة (٧) من الأحكام العامة الخاصة بالعقد تشير الى (مدة العقد تبدأ من تاريخ المباشرة ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ قابلة للتجديد باتفاق الطرفين) لذا يعتبر العقد المشار اليه تجديداً للعقد، أما بخصوص الفقرة الأخيرة فقد ايدت الهيئة صحة الملاحظة الا ان العقد القديم مثبت فيه رقم العقد (٤).

د- متابعة عقود التجهيز:

ورد في تقرير الشركة (من خلال مراجعة العقد الخاص بشراء مولد كهرباء من شركة عراقية بمبلغ (١٨٥٠٠٠) دولار أمريكي، لاحظنا بأنه لم يتم الالتزام من قبل الشركة في عملية تجهيز وتركيب المولد لاحقاً لذلك، قررت الوزارة إنهاء العقد مع الشركة وتوقيع عقد مع شركة عراقية أخرى لتجهيز نفس مواصفات المولد الكهربائي بمبلغ (٣٨٥٠٠٠٠٠٠) ديناراً ما يعادل (٢٥٦٦٦٧) دولار أمريكي.
تم تنفيذ العقد مع المتعهد الجديد بدون أن تقوم الوزارة بتحصيل مبلغ الغرامة من المتعهد الأول أو رفع دعوى حتى تاريخ شباط ٢٠٠٨ ومن خلال متابعة الهيئة تبين قيام الوزارة باقامة دعوى على شركة قسواء البوادي وقد تم استئناف الدعوى من قبل الشركة وقد قامت الوزارة بأحالة الدعوى الى محكمة التمييز، وأن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

١٢- وزارة الموارد المائية :

أ. لجان فتح العطاءات :

ورد في تقرير الشركة (ان اعضاء لجنة فتح العطاءات في مقر الوزارة وبعض المديرات دائمين ولا يتم تغييرهم بشكل دوري) وقد اظهرت متابعتنا صحة الملاحظة وقد قامت الوزارة بتغيير اعضاء لجنة فتح العطاءات بالامر الوزاري المرقم (١٧٢٥٩) في ٢٠٠٧/١٢/٣١، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ب. لجان الرواتب :

ورد في تقرير الشركة (وجود لجنة واحدة تتولى مهمة أستلام ودفع رواتب الموظفين) وقد أظهرت نتائج المتابعة صحة الملاحظة وقيام الوزارة بتشكيل لجنتين منفصلتين لأستلام ودفع الرواتب بموجب كتابها المرقم (١٧٠٧١) في ٢٠٠٧/١٢/٢٧، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ج. تسجيل عقود المؤسسات الامريكية :

ورد في تقرير الشركة (هناك عدد من العقود المدارة من قبل المؤسسات الامريكية والتي لا يتم التنسيق الكامل بين المؤسسات الامريكية والوزارة بخصوص هذه العقود وان الوزارة لا تملك أي معلومات حول هذه العقود وتكاليف تلك العقود لم يتم تسجيلها في السجلات المحاسبية للوزارة).
وقد أيدت الهيئة المختصة عدم وجود اية معلومات أو بيانات لدى الوزارة بخصوص تلك العقود، علماً أن الملاحظة قد وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

١٣- وزارة الداخلية

أ - عقود المبيعات العسكرية الاجنبية :

ورد في تقرير الشركة [قيام الوزارة بتحويل بمبلغ (١٦٩) مليون دولار امريكي (مائة وتسعة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠٠٧ الى الحساب الخاص بدائرة العقود العسكرية الأجنبية (FMS) في بنك الاحتياطي الفيدرالي الامريكي في نيورورك، ولم تتوفر معلومات عن كيفية صرف النفقات من هذا الحساب وان الوزارة لم تقم بتسجيل المبالغ التي تم صرفها من هذا الحساب].
وقد زدتنا وزارة الداخلية بكشف تفصيلي بالعقود الخاصة بالمبيعات الأجنبية المحسوبة على المبالغ المخصصة من موازنة عام ٢٠٠٦ وبمبلغ (١٨١٤١٦٩٤٠) دولار (مائة وواحد وثمانون مليون واربعمائة وستة عشر الف وتسعمائة وأربعين دولار) وليس كما ذكر في تقرير الشركة وبينت هيئتنا

الرقابية العاملة في الوزارة صحة ماورد في تقرير الشركة وان الوزارة مستمرة بشأن مفاضة وزارة المالية لغرض تسجيل هذه المبالغ في سجلاتها .

ب - تكرار اعلان العطاءات :

أوضح تقرير الشركة (بأن الوزارة تقوم باعادة الإعلان عن بعض العطاءات بعد فتح العروض المقدمة لأسباب مختلفة، مما يعمل على كشف الأسعار المقدمة من قبل المناقصة لأعضاء اللجان) وكانت إجابة الوزارة الواردة بموجب كتابها المرقم (٩٧٩) في ٢٠٠٨/٤/٣ كما موضح ادناه :

اولاً- تجهيز المولدات: تم اعادة المناقصة الخاصة بتجهيز الوزارة بمولدات القدرة عدد (٢) وذلك لظهور متطلبات جديدة وازدياد الحاجة الى مد الشبكة الكهربائية لدوائر الوزارة المختلفة مما أدى الى اعادة النظر في جداول الكميات والمواصفات الجديدة من قبل مديرية الهندسة والصيانة مع اضافة فقرات جديدة المتعلقة بالتسليك والتشغيل والنصب مما تطلب تعديل مبلغ الكلفة التخمينية للمشروع وتم عرض الموضوع امام أنظار السيد الوزير لأهميته وحصلت الموافقة على تعديل المبلغ وإعادة المناقصة عن طريق توجيه الدعوة المباشرة للشركات .

ثانياً- المناقصات رقم (٥، ٦، ٧، ٨ / ٢٠٠٧) :

تعتمد الضوابط الخاصة في شروط المناقصة بطلب عرض فني وعرض تجاري ولكن في الكثير من الأحيان ولعدم استجابة عطاءات المناقصين لما مطلوب يتم اعادة إعلان المناقصة . في بعض الأحيان تظهر الحاجة الى متطلبات جديدة توجب على أثرها اعادة النظر في المواصفات وجداول الكميات الخاصة بالمناقصة مما يستدعي اعادة إعلان تلك المناقصة مع مراعاة الضوابط والتعليمات النافذة. في حين بينت هيئتنا الرقابية العاملة في الشركة ضرورة إدراج كافة المعلومات والمواصفات المطلوبة في المناقصة بشكل مفصل .

ج- الاستلام :

بين تقرير الشركة بان [الوزارة استلمت الأجهزة المتعاقد عليها في العقد رقم (٥-٢٠٠٧) البالغ (٤٩٤٩٦٢٥٠٠٠) دينار عراقي (أربع مليارات وتسعمائة وتسعة واربعون مليون وستمائة وخمسة وعشرين الف دينار) لشراء ملابس وتجهيزات عسكرية وعقد رقم (٢-٢٠٠٧) البالغ (٢٠٨٣٦٥٠٠٠٠٠) دينار (عشرين مليار وثمانمائة وستة وثلاثين مليون وخمسمائة الف دينار) لشراء اجهزة كشف المتفجرات مع تدريب موظفي الوزارة دون الحصول على توصية لجنة محضر المواصفات الفنية بصدد هذه الاجهزة] وكانت اجابة الوزارة بموجب كتابها (٩٧٩) في ٢٠٠٨/٤/٣ كما موضح ادناه :

اولاً- العقد رقم ٢٠٠٧/٢ ان الوزارة قامت باصدار الاوامر الادارية المرقمة (٦٦٨٢ و ٨٢٢٧) في ٢٠٠٧/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/٨ على التوالي خاصة بتشكيل لجان محضر واستلام اجهزة كشف المتفجرات للعقد المذكور وقد اظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية العامة في الوزارة ان الوزارة استلمت الاجهزة المتعاقد عليها بالعقد المرقم (٢٠٠٧/٢) والخاص باجهزة كشف المتفجرات وقد ارفقت الوزارة بموجب كتابها المرقم (٩٧٩) في ٢٠٠٨/٤/٣ الاوامر الادارية الخاصة بتشكيل لجان فحص واستلام هذه الاجهزة وكذلك تبين بموجب مذكرة الوكيل المساعد للشؤون الادارية المؤرخة في ٢٠٠٨/٢/٢٩ الذي يوضح بان اللجنة الفنية المكلفة بفحص واستلام الاجهزة المذكورة لم تنجز اعمالها لحد الان بسبب عدم حضور ممثليها وقلة خبرتهم الفنية ويقترح مدير عام مكافحة المتفجرات تشكيل لجنة اخرى لانجاز العمل وتم تشكيل لجنة فحص واستلام جديدة بموجب الكتاب المرقم (٦٧٣) في ٢٠٠٨/٣/٤ لاستلام الاجهزة للعقد المذكور والمبرم مع شركة واحة البادية ولم يتايد استلام هذه المواد.

ثانياً- عقد رقم ٢٠٠٧/٥ بينت وزارة الداخلية بانه واستناداً لكتاب مديرية العقود المرقم ١٢٣٧ في ٢٠٠٧/٤/٢١ وكتاب لجنة لشؤون الاقتصادية / رئيس اللجنة المرقم (س ل ٦٤٧ في ٢٠٠٧/٥/١٦) والذي بموجبه قررت اللجنة ما يلي (تستلم المواد التعاقد عليها رغم مخالفتها للعقد والمواصفات على

ان تشكل لجنة للمحاسبة وتحديد المسؤولية عن اسباب مخالفة المواصفات وتتكون اللجنة من ممثل من وزارة المالية والتخطيط والداخلية).

د- عقد الطعام :

اوضح تقرير الشركة (من خلال مراجعتنا للعقد الخاص باطعام طلاب كلية الشرطة والبالغ (١٠٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي (عشرة مليارات ومائتين وعشرون مليون دينار) لاحظنا عدم وجود ما يثبت قيام الوزارة بمراجعة فواتير المجهز قبل الدفع فيما يتعلق باعداد الوجبات المقدمة). وكان اجابة الوزارة بانه استناداً للبند رقم (١١) من العقد المرقم (٢٠٠٧/٣) الخاص باطعام طلاب كلية الشرطة تم اعتماد قوائم النشر (وامر القسم الثاني) المقدمة من قبل ادارة اميرة كلية الشرطة المشرفة على تنفيذ العقد . وقد ايدت هيئتنا الرقابية اجابة الوزارة حيث بينت بأن الوزارة طلبت من كلية الشرطة تقديم اوامر القسم الثاني لتحديد اعداد الطلاب المستفيدين ومطابقتها مع سجلات الرواتب وتم الصرف على ذلك اعتباراً من ايلول / ٢٠٠٧ .

هـ- التنسيق بين الاقسام والدوائر :

بين تقرير الشركة (ضعف التنسيق بين قسم العقود والقسم المالي حيث لايقوم القسم المالي بتزويد قسم العقود بما يفيد استلام كفالة حسن التنفيذ). وقد اظهرت نتائج متابعتنا عدم صحة ما ورد في تقرير الشركة حيث هناك تنسيق متبادل بين القسم المالي وقسم العقود وخصوصاً ما يتعلق بكفالة حسن الاداء والتنفيذ وصرف المستحقات المالية. علماً ان الشركة لم تحدد العقد الذي حصلت فيه المخالفة لمتابعتها .

و- تسجيل عقود الوكالات الأمريكية :

أوضح تقرير الشركة بأن (هناك عدد من العقود المدارة من قبل المؤسسات الأمريكية بالنيابة عن الوزارة لم يتم ابلاغ الوزارة بتفاصيلها ولذلك لم تقم الوزارة بتسجيلها علماً بأن هذه العقود مسجلة ضمن حسابات الصندوق من ضمن مصاريف الوزارة). وبينت هيئتنا الرقابية العاملة في الوزارة بأن المتابعة مستمرة بين الوزارة ووزارة المالية بشأن هذه العقود، علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- توزيع الموازنة:

بين تقرير الشركة (بأن وزارة الداخلية تعد الموازنة على أساس أجمالي لكل نوع من الإيرادات والمصروفات خلال عام ٢٠٠٧ ولم تعمل الوزارة على توزيع مبالغ الموازنة التقديرية المصادق عليها على (١٢) شهر). وقد بينت هيئتنا الرقابية العاملة في الوزارة بأنه يتم الاحتساب وفق الأسس الأجمالية للموازنة ويتم أعداد تحاليل خاصة بالصرف الشهري، علماً أن الملاحظة واردة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

١٤- وزارة الصحة

أ. الموافقة على العقود :

ورد في تقرير الشركة (أن العقد رقم ٤٧٥ / ٢٠٠٦ / ٤٠ والخاص بشراء أدوية بقيمة (٧٠٠٠٠٠٠٠) دولار (سبعة ملايين دولار) من شركة (Najat pharma) أن الموافقة الأولية كانت بتاريخ ١٦/كانون الأول/٢٠٠٦ بناءً بتوصية لجنة تحليل العقود بتاريخ ٢٩/تشرين الثاني/٢٠٠٧ قررت اللجنة تغيير المجهز على أن يتم التجهيز بكميات اقل وسعر أقل. لم يتم توثيق موافقة المدير العام على هذا التغيير علماً أن ذلك يقع ضمن صلاحية المدير العام) وقد بينت الوزارة أن العقد بأسم شركة (Najat pharma) ومن أنتاج (Byer Health Care) ولا يوجد تغيير بالجهة المجهزة وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في اجابة الوزارة.

ب. استيراد المواد الطبية خارج الحاجة:

شخص تقرير الشركة (بأن الوزارة لم تلتزم بتوصية لجنة تحليل العروض في العقد رقم ٤٠/٢٠٠٧/٣٦ والبالغة (٦٤٩٩٦٧٩) دولار (ستة ملايين واربعمائة وتسعة وتسعين الف وستمائة وتسعة وسبعين دولار)

والخاص باستيراد (٣٦٠٦٩٢٥٠) وحدة دواء من شركة (Novartis) حيث أن اللجنة أوصت بعدم شراء هذا النوع من الأدوية بسبب وجود فائض في المخازن بمقدار (١٢١٢٠٣٧٦٠) وحدة. وقد أجابت الوزارة بما يلي :

أ- الرصيد المخزنى في ٢٠٠٦/٨/٢٠ (٥١,٢٠٣,٧٦٠) وحدة.
ب- تم الاحالة الى المصانع الوطنية في ٢٠٠٦/٩/٢٥ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

الرصيد (١٢١,٢٠٣,٧٦٠) وحدة
وان احتياج الوزارة لعام ٢٠٠٧ هو (٧٢,١٣٨,٥٠٠) وحدة
كما بينت الوزارة ان اول شحنة من العقد تم استلامها في ٢٠٠٨/٣/١٦ وان الاستيراد تم بعد استحصال موافقة امانة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابهم المرقم ٨٤١ في ٢٠٠٧/٦/٢٤ وقد ايدت الهيئة ما ورد في اجابة الوزارة .

ج- الألتزام بشروط التعاقد وتعليمات اللجنة الاقتصادية:

ورد في تقرير الشركة (أن الوزارة لم تلتزم بالتعليمات الصادرة من قبل اللجنة العليا للعقود والخاصة باجراءات التعاقد كما لم تلتزم بالشروط المتعاقد عليها مع المجهز).

أولاً- بالنسبة للعقد المرقم ٤٠/٢٠٠٦/٣٤٥ مع شركة (Novartis) وبمبلغ (١٣٦٤٤٣٧٢) دولار قد بين تقرير الشركة (أن اللجنة الاقتصادية أشرتطت أن تكون الغرامات التأخيرية (٠,٥%) للأسبوع الواحد في حين أن الوزارة أتمدت غرامات بنسبة (١%) شهرياً وقد أوضحت الوزارة بأجابتها بأن اللجنة الاقتصادية (أقترحت) أن تكون الغرامة بنسبة (٠,٥%) للأسبوع الواحد وعليه فليست الوزارة ملزمة بأعتماد النسبة أعلاه وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في اجابة الوزارة.

ثانياً- بالنسبة للعقد المرقم ٤٠/٢٠٠٦/٥٤٠ مع شركة (Novartis) بمبلغ (٤٩٩٨١٠٠) دولار فقد بين تقرير الشركة (أن الوزارة لم تقم بفرض الغرامة التأخيرية طبقاً لشروط العقد والتي تنص على ان يتم التجهيز (١٠) اسابيع ابتداءً ١٦/نيسان/٢٠٠٧ في حين أن التجهيز تم بتاريخ ١١/تموز/٢٠٠٧. وقد أوضحت الوزارة بأجابتها بأنه لم تحدد مدة لتجهيز العقد وأن تاريخ فتح الاعتماد كان ٢٠٠٧/٤/١٦ وأن مدة التجهيز المثبته في عرض الشركة هي (١٢-١٥) أسبوع وأن المادة قد ادخلت كمركياً في ٢٠٠٧/٨/١ ضمن المدة المقررة وبذلك لا يتم فرض أية غرامة تأخيرية على ذلك و تؤيد الهيئة المختصة ما ورد في اجابة الوزارة.

ثالثاً- العقد المرقم (٤٠/٢٠٠٦/٦٨٢) مع شركة (Novartis) بمبلغ (٤,٤٨١,٥٢٨) دولار فقد بين تقرير الشركة (ان الوزارة لم تقم بفرض الغرامة التأخيرية طبقاً لشروط العقد، حيث ان الشروط تنص على ان يتم التجهيز بدفعتين الاولى بعد شهر من تاريخ تبليغ المجهز بفتح الاعتماد والثانية بعد (٥) أشهر من التبليغ ، بلغت الوزارة المجهز بتاريخ ٧/ حزيران/٢٠٠٧ في حين ان الوزارة استلمت أول شحنة بتاريخ ١٠/ أيلول/ ٢٠٠٧ ولم تستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من (الدفعة الاولى).

وقد أيدت الوزارة ما ورد اعلاه وانها ستقوم بأستقطاع مبلغ الغرامة من نسبة الـ (٢٠%) المتبقية للشحنة الثانية، وقد أيدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة.

د- التسوية مع الشركات التابعة للوزارة:

شخص تقرير الشركة (أن الوزارة لم تقم بأعداد تسوية شهرية لخطابات الاعتماد وأرصدة عقود الأستيراد بين السجلات المحاسبية للوزارة والسجلات المحاسبية للشركات التابعة) وقد أيدت الهيئة ما ورد في الملاحظة اعلاه حيث أن الوزارة لم تقم بمسك سجلات تبين تفاصيل العقود وارصدها بل هناك سجل يبين دفعات التمويل لمجموعة من العقود ويتم مطابقتها مع الكشف المرسل من قبل الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية الى وزارة الصحة، وقد وردت الملاحظة في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ- سجل الموجودات الثابتة:

أوضح تقرير الشركة (أن سجل الموجودات الثابتة لا يتضمن أرقام تعريفية) وقد ايدت الهيئة المختصة بعدم تضمين سجلات الموجودات الثابتة أرقام تعريفية، وان الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة ولم تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة بشأنها.

و- الوثائق المؤيدة للعقود:

أوضح تقرير الشركة (ان الوثائق المؤيدة للعقود لا يتم الاحتفاظ بها بشكل منظم حيث أن الوثائق الخاصة بكل عقد موزعة على أقسام الوزارة مما يؤدي الى صعوبة متابعة بعض العقود).
وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد تقرير الشركة حيث وردت هذه الملاحظة في تقرير الديوان بالرقم ٩٥٧٨ في ٢٠٠٧/١١/١٩، علماً أن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة ولم تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

ز- التأخر في عمليات الشراء والتعاقد:

يبين تقرير الشركة (أن هناك تأخر في عملية الشراء والتعاقد) وقد ايدت الهيئة المختصة بتأخر الشركة في عملية الشراء والتعاقد لبعض العقود وسبق أن أشارت الهيئة في تقاريرها الصادرة بالارقام ٩٥٧٨، ٧٦٨٦، ٨١٢٠، في ٣/١٩، ١٠/١١، ٩/١٩، ٢٠٠٧/١٠/٢، على التوالي على ذلك، وأن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ح- تأمينات خطابات الاعتمادات القديمة :

يبين التقرير الشركة (ان هناك عدد من أرصدة التأمينات القائمة النقدية عن خطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JPMorgan) .
وقد أجابت الوزارة بمايلي:-

أولاً- فيما يخص الاعتماد ٢٠٠٤/١٣٤٥ فقد ايدت الوزارة بأن المبلغ القائم والبالغ (٦٩٢٧٦) دولار لا يزال موقوف.

ثانياً- فيما يخص الاعتماد فقد أجابت الوزارة بان تم طلب إعادة المبلغ المتبقي والبالغ (٢٨٨٦) دولار الى (DFI) بموجب كتابها المرقم ١٨٤٣ في ٢٠٠٨/١/٣١.

ثالثاً- فيما يخص الاعتماد ٢٠٠٣/١٤٣ فقد أجابت الوزارة أن كامل مبلغ الاعتماد مسدد من قبل الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية وعلى دفعتين، علماً أن الملاحظة مكررة في تقرير الشركة من السنة السابقة.

١٥- وزارة التجارة :

أ.شراء زيت الطعام والسمن النباتي :

أولاً- ورد في تقرير المدققين (بأن الوزارة قد وافقت على شراء زيت الطعام والسمن النباتي بمبلغ (٧٥٧ ٩٩٥ ٤٣) دولار امريكي من شركة ميزان العراق) وتمت الموافقة على طلب المجهز بدون اعلان مسبق من الوزارة عن حاجتها لهذه المواد وكذلك تمت عملية الشراء بدون تنظيم كتاب عدم ممانعة بما يخالف تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) الصادر في ٢٠٠٧ من قبل وزارة المالية واجراءات التعاقد في الوزارة .وبينت الشركة ان آلية الشراء المباشر هي من صلاحيات وزير التجارة وبدون حاجة الى اعلان مناقصة لغرض توفير مفردات البطاقة التموينية وبشكل عاجل حيث ان تعليمات تنفيذ العقود المرقمة (١) لسنة ٢٠٠٧ وردت اليها في شهر نيسان ٢٠٠٧ وتم العمل بموجبها في هذا التاريخ. وقد ايدت هيئتنا الرقابية العاملة في الشركة وجود هذه الحالة وان الشركة تتوسع في اللجوء الى الدعوات المباشرة وكما هو مؤشر في تقريرنا المرقم (٧١٥٤) في ٢٠٠٧/٩/٣ . اما حالياً فإن المجهزين يقدمون عروضهم الى الشركة لتجهيزها بالمواد الغذائية وفق آلية الشراء المباشر .

ثانياً- ورد في تقرير المدققين بأن قيمة المشتريات التي بلغت (٧٥٧ ٩٩٥ ٤٣) دولار امريكي تقع خارج صلاحيات الوزارة، حيث وافقت الوزارة على الشراء بتاريخ ٢١/كانون الثاني/٢٠٠٧ وكانت صلاحيات وزارة التجارة آنذاك (١٠) مليون دولار امريكي فقط، وذلك حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ١٢/تشرين الاول/٢٠٠٦. وقد اجابت الشركة بأن قيمة السمن النباتي (٢٤) مليون دولار بكمية (٢٥) الف طن وهي ضمن صلاحيات الوزير، وان مادة الزيت (٢٧ ٥٠٠) الف دولار بكمية (٢٥) الف طن وهي ايضاً ضمن الصلاحية. وقد ايدت هيئتنا الرقابية العاملة في الشركة ان الشراء كان خارج صلاحية السيد الوزير المحددة بـ (١٠) مليون دولار (عشرة ملايين دولار) .

ثالثاً- لم يقدم المجهز خطاب ضمان بنسبة (٥%) من المبلغ الكلي وبينت الشركة في اجابتها بأن التعليمات في حينه لم تقتض تقديم كفالة اداء وقد تم استقطاع مبلغ من مستحقات المجهز بما يعادل (٥%) من القيمة الاجمالية للعقد للتعويض عن كفالة حسن الاداء . وبينت هيئتنا الرقابية بأنه سبق وان أكدنا على ذلك في تقريرنا ذي العدد (٧١٥٤) في ٢٠٠٧/٩/٣ .

ب. الموافقة على الصرف قبل اصدار رسالة عدم الممانعة :

ورد في تقرير المدققين بأن (الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية تعاقدت لشراء مادة زيت زهرة الشمس بمبلغ (٧ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار امريكي حسب رسالة عدم الممانعة رقم (٧٩٢)، قامت الشركة بتاريخ ٨/تشرين الثاني ٢٠٠٧ بتسديد اول دفعة من مبلغ العقد والبالغة (٤٢٢ ٩٠٧) دولار بعد استلامها جزء المواد المتعاقد عليها، علماً بأن رسالة عدم الممانعة قد صدرت بعد دفع المبلغ. ان ذلك يخالف تعليمات اللجنة الاقتصادية لمجلس الوزراء واجراءات التعاقد في الوزارة ورسالة عدم الممانعة تنص على ان (لا يتم دفع اية مبالغ الى المجهزين والموردين قبل توقيع كافة الوثائق الخاصة بعملية التعاقد). وقد اجابت الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية بأن الشركة المذكورة كانت قد قدمت طلباً لتجهيز الشركة بكمية (١٢٥٠٠) طن وقد حصلت موافقة وزير التجارة على ذلك وتم تزويد المجهز بكتاب نفاذ ولكن بعد ذلك قدم المجهز (شركة ن والقلم) طلباً آخر لتقليل الكمية المتعاقد عليها لتكون (٥٠٠٠) طن بدلاً من (١٢٥٠٠) طن وحصلت موافقة المدير العام على ذلك ، وكانت الشركة مستمرة بالتجهيز على اساس الموافقة الاولية لكمية (١٢٥٠٠) طن واستلمت مخازن الغذائية مادة الزيت واستكملت معاملة صرفها . وقد ايدت هيئتنا الرقابية العاملة في الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية بأن الشركة المجهزة لم تلتزم بالكمية المتعاقد عليها البالغة (١٢٥٠٠) طن وأكدت على ضرورة الالتزام بالشروط التعاقدية ونؤيد ما ورد في توصية شركة التدقيق بشأن التقيد بتعليمات العقود الحكومية الصادرة من وزارة المالية .

ج. السحب على المكشوف من الحساب المصرفي :

ورد في تقرير الشركة (بأن الحساب المصرفي للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية لدى المصرف العراقي للتجارة قد كان مكشوفاً في التواريخ التالية :

٧/ كانون الثاني/٢٠٠٧	٨٣٩٠٣٣٥ دينار
٣ / أيار /٢٠٠٧	٢٧٥٩٩٨٩٠ دينار
٢٨ / تشرين الاول/٢٠٠٧	٣٣٢٩٤٨٦٢٠ دينار
٢٦ / كانون الاول /٢٠٠٧	٢٨٦٨٨٨٧٣٩ دينار

وبين التقرير ان كشف الحساب الدائن يعتبر ضعفاً في ادارة الحسابات المصرفية حيث تعتمد الادارة المالية الحكومية الاساس النقدي في تعاملاتها، كما يشير الى ضعف في ادارة الموازنة السنوية للوحدة الحكومية حيث يتم الصرف قبل وجود التخصيصات) وبرزت الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية ذلك لشراء وتوفير مفردات البطاقة التموينية، وقد حصل اتفاق بين وزارة التجارة والمصرف العراقي للتجارة ولجنة الشؤون الاقتصادية بقيام المصرف بتقديم التسهيلات المصرفية لتغطية الصكوك لغاية (٢٥٠) مليون دولار لضمان استمرار ورود المواد الغذائية. علماً ان هيئتنا الرقابية العاملة في الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية قد ايدت ما ورد في اجابة الشركة .

د. لجان فتح وتحليل العطاءات والعروض:

ورد في تقرير الشركة (بأنه لوحظ عدم وجود لجنة لفتح وتحليل العطاءات وانما يتم فتح وتحليل واحالة العروض من قبل الدائرة المسؤولة عن المادة موضوع الشراء) وقد اظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية صحة ما ورد في تقرير مدققي الشركة حيث أن الشعبة المختصة عن المادة موضوع الشراء هي التي تقوم بتحليل العروض ولا توجد لجنة مركزية لفتح وتحليل العطاءات، علماً أن جميع العروض بعد الدراسة تقدم الى لجنة الاستيراد في الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية لأخذ القرار الأولي بشأنها. و أن ديوان الرقابة المالية شخص ذلك بنقيره المرقم (٧١٥٤) والمؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣، وان الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ. تسجيل الاعتمادات المستندية :

ورد في تقرير مدققي الشركة بأنه (لا توجد تسوية بين سجلات قسم الاستيراد وسجلات القسم المالي، فيما يخص تسجيل خطابات الاعتماد. كما بين التقرير بأن القسم المالي لا يسجل جميع معاملات خطابات الاعتماد في السجلات المحاسبية ، حيث يتم اصدار اوامر الدفع بشكل مباشر من قسم الاستيراد الى المصرف العراقي للتجارة بدون مصادقة ومراجعة قسم المالية وتم ادراج ثلاث امثلة للاعتمادات المستندية) وقد بينت اجابة الشركة ان طريقة الدفع للاعتمادات المذكورة في التقرير تبلغ نسبتها (٩٥%) من قيمة الاعتماد بعد وصول الباخرة وتأييد صلاحيتها اما من ناحية تأخر قسم الحسابات من تثبيت تسديدات الاعتمادات فان الشركة تؤيد ذلك وقد اظهرت متابعة الهيئة من خلال تقريرها المرقم (٧١٥٤) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٣ صحة الملاحظة وكدت على ضرورة اجراء المطابقات الدورية بين قسم الاستيراد والقسم المالي / شعبة الاعتمادات وتثبيت التسديدات في السجلات المحاسبية اولا بأول، وأن الملاحظة وارده في تقرير الشركة للسنة السابقة ولم تتخذ الوزارة أي اجراء بشأنها.

و. توزيع التخصيصات من قبل وزارة التجارة على الشركات التابعة :

اولاً- بين تقرير شركة التدقيق بأنه (لا يوجد تنسيق بين وزارة التجارة والشركات التابعة لها فيما يتعلق بتوزيع المبالغ المحولة من وزارة المالية لكل شركة وانه لا يوجد لدى الوزارة نظام مراقبة فعال ودوري للرصيد المستغل من كل بند في الموازنة من قبل الشركات وانها لا تعد أية تقارير للانحرافات بين الموازنة والمصاريف الفعلية). وكانت اجابة وزارة التجارة بموجب كتابها ذي العدد (٥٤٩٨) في ٢٠٠٨/٤/٤ بأن لديها سيطرة تامة على حركة تحويل المبالغ من وزارة المالية الى الشركات التابعة لها وخاصة ما يتعلق بتخصيصات مفردات البطاقة التموينية حيث تقوم بمتابعة حركة المبالغ المحولة الى المصرف العراقي للتجارة (TBI) لأغراض تأمين السيولة النقدية لفتح الاعتمادات المستندية لشراء مواد البطاقة التموينية والشراء النقدي، اضافة لتأمين اجور النقل الداخلي والشحن وتسديد مستحقات المزارعين المسوقين للمحاصيل، وقد تم اعداد جدول على الحاسوب يبين رقم وتاريخ كتاب وزارة المالية والمبلغ المحول والمصرف المعني والغرض من ذلك وتم تزويد ممثل الشركة به وكدت هيئتنا المختصة بأن قسم الموازنة في وزارة التجارة يقوم بمتابعة تحويل المبالغ من وزارة المالية ولديه سيطرة تامة على تلك المبالغ .

اما فيما يتعلق بعدم وجود تنسيق بين وزارة التجارة والشركات التابعة لها فيما يتعلق بتوزيع المبالغ المحولة من قبل وزارة المالية فنود ان نبين بأن هذه الملاحظة مكررة في التقرير السابق للشركة وقد صدر عن هذا الديوان الكتاب ذي العدد (٧٥٨٠/٣/١/١) في ٢٠٠٧/٩/١٦ ، الموجه الى الامانة العامة لمجلس الوزراء والمتعلق بالاجابة على تقرير شركة التدقيق لعام /٢٠٠٦. وقد بينا بأن التشكيلات التابعة للوزارة مستقلة مالياً وادارياً وان سلامة التصرف بالمال العام والتي تضمنتها هذه الاستقلالية لا يحتاج الى مطابقة مع مركز الوزارة بالرغم من ان هذا الديوان يؤيد اجراء مطابقة شهرية لأغراض احصائية.

ثانياً- ورد في توصية شركة التدقيق بأن يعمل قسم الموازنة في وزارة التجارة على متابعة ومراقبة الموازنة في الشركات التابعة لها. وقد بينت الوزارة بأن الشركات التابعة لها تخضع لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهي ملزمة بتثبيت كافة البيانات في سجلاتها وخاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية وان هيئتنا الرقابية لا تؤيد قيام قسم الموازنة في الوزارة بمتابعة ومراقبة الموازنة في الشركات التابعة لها لاختلاف التمويل في تلك الجهات.

ثالثاً- قد تعلق الامر بأعداد قاعدة بيانات لكافة الدوائر ذات العلاقة بنشاط الاقسام وحجمها حسبما ورد في توصية تقرير شركة التدقيق فقد بينت الوزارة بأن قسم الاحصاء والمعلومات التابع لدائرة التمويل والتخطيط التابع لوزارة التجارة يتولى مهمة اعداد تقرير عن نشاط الدوائر ضمن هيكلية الوزارة والشركات التابعة لها .

ز. تأمينات خطابات الاعتمادات القديمة :

بين تقرير الشركة (بأن هناك عدد من ارصدة التأمينات القديمة عن خطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JP Morgan) لم يتم معالجتها). وقد بينت الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية في اجابتها مايلي :

- الاعتماد المرقم ٢٠٠٤/٣٦٩ . بقيمة (٢٩٥ ٠٠٠) دولار (مائتين وخمسة وتسعين الف دولار) المبلغ القائم (٣١ ٠٠٠) دولار (واحد وثلاثون الف دولار) وقد بينت الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية انه تم تسديد مبلغ بقيمة (٢٩ ٩٩٣) دولار (تسعة وعشرين الف وتسعمائة وثلاثة وتسعين دولار) من المبلغ القائم فيكون باقي التأمينات (١٠٠٧) دولار فقط (الف وسبعة دولارات) .

- الاعتماد ٢٠٠٤/٣٧٤ بقيمة (٢ ٧٤٠ ٥٠٠) دولار (مليونين وسبعمائة واربعين الف وخمسمائة دولار) المبلغ القائم (٥٢ ٦١٥) دولار (اثنان وخمسين الف وستمائة وخمسة عشر دولار) وقد بينت الشركة ان المبلغ القائم يمثل قيمة (٤١ و١٢٠) طن لم يتم شحنها من قبل المجهز.

- الاعتماد ٢٠٠٤/٣٧٧ مبلغه (٣٦٢ ٤٠٠) دولار (ثلاثمائة واثنين وستين الف واربعمائة دولار) المبلغ القائم (١٣ ٤١٨) دولار (ثلاثة عشر الف واربعمائة وثمانية عشر دولار) وقد بينت الشركة ان المبلغ المتبقي (١٢٢ ١٣٨) دولار (مائة واثنين وعشرين الف ومائة وثمانية وثلاثون دولار) ويمثل خصم من مستحقات المجهز وليس (١٣ ٤١٨) دولار (ثلاثة عشر الف واربعمائة وثمانية عشر دولار)، كما ورد في تقرير الشركة. وقد اظهرت نتائج متابعة هيئتنا الرقابية العاملة في الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية صحة اجابة الشركة وانها مستمرة في متابعة المبالغ الموقوفة لتصفيتها وفق الاصول .

ح- متابعة تخصيصات خطابات الاعتماد الخاصة بالوزارة :

ورد في تقرير شركة التدقيق بأن (وزارة المالية تعمل على المصادقة على التخصيص الممنوح لخطابات الاعتماد لكل وزارة وترسل هذه الموافقة الى تلك الوزارات والى البنك المركزي العراقي. بناء على هذه الموافقة، تقوم هذه الوزارات بعد ذلك بفتح خطابات اعتماداتها لدى المصرف العراقي للتجارة. لاحظنا ان الوزارة أصدرت طلبات تتجاوز التخصيصات المصادق عليها من قبل وزارة المالية وان الوزارة لا تحتفظ بسجلات كافية تبين التخصيصات المصادق عليها من قبل وزارة المالية والمدفوع من تلك التخصيصات والرصيد المتبقي).

وقد اجابت وزارة التجارة ان موضوع التجاوز في التخصيصات قد حصل بموجب موافقات الجهات العليا وجاء نتيجة عدم كفاية المبلغ السنوي المخصص لتأمين مفردات البطاقة التموينية لعام /٢٠٠٦. أما فيما يتعلق بتخصيصات عام /٢٠٠٧ فلا يوجد تجاوز عن المخصص السنوي .

وبهذا الخصوص نود أن نبين بأن وزارة المالية قامت بايداع مبلغ (٢٥٠) مليون دولار (مائتان وخمسون مليون دولار) في حساب المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة التجارة لفتح اعتمادات مستندية لشراء مواد البطاقة التموينية وبهذا فإن لوزارة التجارة تسهيلات تمكنها من فتح الاعتمادات لتلافي التجاوز على التخصيصات الذي تضطر اليه الوزارة لأهمية توفير مفردات البطاقة التموينية. أما فيما يتعلق بعدم احتفاظ الوزارة بسجلات تبين كافة التخصيصات المصادق عليها والمدفوع فيها الى الدوائر فأنا نؤيد عدم مسك سجلات علماً ان قسم الميزانية في وزارة التجارة يقوم بادخال تلك المعلومات على الحاسوب ويقدم تقرير عن المبالغ المستلمة من وزارة المالية بالدولار والدينار العراقي والمحوالة الى كل من المصرف العراقي للتجارة والمصارف الاخرى والخاصة بتخصيصات البطاقة التموينية واجور صناعة الطحين واجور نقل وتسديد مستحقات المزارعين وحسب نشاط كل شركة من شركات وزارة التجارة، علماً ان التشكيلات التابعة

للوزارة تقوم بمسك سجلات بالمبالغ المستلمة من وزارة المالية كتخصيصات وما تم صرفه منها، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ط. استيراد مادة زيت نباتي:

ورد في تقرير المدققين (ان الشركة تعاقدت مع احدى الشركات الاماراتية لاستيراد مادة زيت زهرة الشمس بمبلغ (٥ ٤٥٥ ٠٠٠) دولار امريكي بموجب الاعتماد المستندي المرقم (٢٠٠٦/٣٤٣٤) ومع ذلك لاحظنا ان هذه الشركة لم يندرج اسمها في كشف فتح وتحليل العطاءات. ان هذا يخالف تعليمات العروض والاحالة الصادرة من اللجنة العليا للعقود).

وقد بينت اجابة الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية ان هذه الملاحظة سبق وان تم تثبيتها في تقرير الشركة للسنة السابقة وتمت الاجابة عليها مع الوثائق وهي تخص عرض شركة أفكو الاماراتية .

وقد أظهرت متابعة الهيئة المختصة أنه تم توجيه الدعوة الى (٤٢) شركة منتجة و متخصصة بصناعة مادة الزيت و تم استلام عروض من شركات وجهت اليها الدعوة وعروض اخرى من شركات لم توجه اليها الدعوة وكانت شركة (افكو) ضمن الشركات التي وجهت اليها العرض المقابل ووافقت لجنة الأستيراد في الشركة على تثبيت العقود مع تلك الشركات أخذين بنظر الاعتبار كفاءتها في تنفيذ العقود السابقة.

١٦- وزارة الكهرباء :

أ- عقد محطات إنتاج الطاقة :

ورد في تقرير الشركة (من خلال مراجعتنا للعقد رقم ٥١٨/٢٠٠٤ والخاص بتصميم وتجهيز (٢٠) محطة لأنتاج الطاقة لمنطقة سامراء بمبلغ (١٠٠، ٨١٠، ٢٢٩) دولار امريكي ان مبلغ العقد قد تمت زيادته خلال عام ٢٠٠٧ بقيمة (٢٢٠، ٨٠٩، ٢٠٧) دولار امريكي ناتجة بشكل رئيسي عن مصاريف تخزين المواد في ميناء العقبة وعدم تنفيذ العقد ضمن المدة المحددة لم يتم التوصل الى قرار حول كيفية انجاز العقد والمدة المتبقية للتسليم حتى تاريخ زيارتنا في شهر شباط ٢٠٠٨. وقد اجابت الوزارة بكتابها المرقم (٣٩٢) في ٢٠٠٨/٤/٧ بصحة الملاحظة الواردة حيث تم زيادة مبلغ العقد بالمبلغ المشار اليه في هذه الملاحظة استجابة لطلب شركة (وارستلا) بغية الاسراع بالتنفيذ ولكن الشركة اعلاه لم تقم بنقل المعدات لاسباب كثيرة منها تفجير جسر الزاب وكذلك تفجير جسر الكيابة وعدم موافقة الجانب الامريكي لاستخدام الجسر المعلق لعبور المعدات وكذلك الوضع الامني. وان آخر مراسلة كانت بتوقيع السيد الوكيل لنقل المعدات الى محطة القدس شمال بغداد بدلاً من موقع سامراء. ومن الملاحظ ان وزارتنا جادة في متابعة انهاء العقد اعلاه وبحاجة ملحة لاستلام المواد لكن الظروف القاهرة هي السبب في التأخير وقد ايدت هيئتنا المختصة ما ورد في تقرير الشركة وقد وردت الملاحظة في محطة كهرباء الشمال الحرارية.

ب- عقد مولدات الطاقة :

ورد في تقرير الشركة (لاحظنا قيام الوزارة بدفع مبلغ (٧٣٢،٢٧٩) جنيه استرليني كمصاريف تخزين الوحدات الاولى والثانية لمولدات التورباين البخارية لمشروع الشمالي عن الفترة من حزيران ٢٠٠٦ وحتى ايار ٢٠٠٧ بسبب وجود هذه المولدات في ميناء نيوكاسل / بريطانيا طوال تلك الفترة). وقد وردت اجابة الوزارة بكتابها المرقم (٣٩٢) في ٢٠٠٨/٤/٧ وبينت (ان الملاحظة الواردة هي ملاحظة صحيحة وان اسباب التأخير لا تعود للوزارة حيث ان تأخر وزارة المالية في اجراءاتها كان السبب في التأخير مما ترتب على ذلك قيام الوزارة بتسديد مبالغ اضافية لأجور الخزن للأشهر تشرين الثاني ٢٠٠٧ وكانون الاول ٢٠٠٧ وكانون الثاني ٢٠٠٨ وحسب كتابنا الموجه الى دولة رئيس الوزراء - لجنة العقود المستعجلة العدد (٤٨٢٥) في ٢٠٠٨/٢/٢١ والذي بموجبه حصلت الموافقة على تسديد اجور الخزن بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (دت/٥٤٣٢/١) في ٢٠٠٨/٣/٩. وقد اتخذ قرار بنقل المعدات ووقعت المديرية العامة لمشاريع انتاج الطاقة الكهربائية عقد مع الشركة العامة للنقل البري العراقية لغرض نقل المعدات من ميناء نيوكاسل/ بريطانيا الى محافظة البصرة) وقد ايدت هيئتنا ما ورد في تقرير الشركة والتي وردت في محطة كهرباء الشمال الحرارية.

ج- تكرار اعلان العطاءات :

بين تقرير الشركة (ان الوزارة تقوم بأعادة الاعلان عن بعض العطاءات بعد فتح العروض المقدمة لاسباب مختلفة مما يعمل على كشف الاسعار المقدمة من قبل المناقصين لاجراء اللجان وبالتالي فإن سرية العروض المقدمة لا تكون كاملة) وقد وردت الاجابة من الوزارة بكتابها اعلاه وبينت بأن الملاحظة الواردة غير منطقية ولا تتوافق مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ حيث تشير المادة (٥) الفقرة ثانياً ٢/ : (يتم اعادة اعلان المناقصة اذا تجاوز مبلغ افضل عطاء لمقدمي العطاءات الكلفة التخمينية للمشروع او العمل المزمع تنفيذه). فكيف يتم معرفة ذلك بدون العرض المالي والاطلاع على الاسعار. وكما جاء في المادة (١١) خامساً(ب)/٢ : بيان العطاءات التي لم ترفق بها التأمينات الاولية وغالبا ما تكون التأمينات مع العرض المالي وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة وقد وردت في المناقصة رقم ٢٠٠٧/٤ الخاصة بتجهيز مضافات الوقود الثقيل لمحطة كهرباء القدس.

د- اجراءات التعاقد لتجهيز معدات كهربائية :

بين تقرير الشركة [من فحص اجراءات التعاقد الخاصة بتعاقد الوزارة مع احدى الشركات الاجنبية لتجهيز معدات كهربائية (Distance Relay) بقيمة (٢٠٠٧٣ و ٠٣٥) دولار امريكي لاحظنا مايلي :

- ان الكتاب الصادر من الدائرة الاقتصادية في وزارة الكهرباء موجه الى المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الوسطى رقم (١٩٧٢٩) بتاريخ ١١/كانون الاول/٢٠٠٥ والذي يبين فيه ان هناك تعليمات من السيد الوزير باستكمال اجراءات التعاقد مع الشركة. على الرغم من ان قرار لجنة دراسة وتحليل العرض صدر بتاريخ لاحق في ٢٠/كانون الاول/٢٠٠٥.

- لم يتم استيفاء التأمينات الاولية البالغة (٣%) من قيمة العرض المقدم من قبل الشركة المجهزة .

- ان ممثل القسم القانوني هو عضو مشترك بين لجنتي فتح وتحليل العروض والذي يتعارض مع تعليمات اللجنة العليا للعقود .

وقد اجابت الوزارة بكتابها اعلاه ان الكتاب كان بناء على طلب مديرية نقل الوسط لتخصيص مبالغ للطلبات المدرجة بالكتاب اعلاه وتم الطلب بموجب هذا الكتاب من المديرية اعلاه استكمال كافة الاجراءات واعادتها الى الوزارة لغرض مفاتحة مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة. وان السبب في عدم استيفاء التأمينات كون ان الطلب كان بموجب دعوة مباشرة وليس عن طريق اعلان مناقصة وحسب تعليمات مجلس الوزراء بالكتاب المرقم س ل/٣٤٥ في ١١/٣/٢٠٠٧، اما بخصوص ممثل القسم القانوني فإن السبب كون المديرية كانت مستحدثة، ولقلة الكادر المتخصص في حينه حدث ذلك وسيتم تلافي ذلك مستقبلاً. وقد ايدت هيئتنا الرقابية صحة الملاحظة بخصوص التأمينات الاولية البالغة ٣ % كما وردت في عقد تجهيز الشاحنات والبطاريات مع شركة الجلمد للتجارة والمقاولات، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

هـ. اجراءات التعاقد المتعلقة بعقد خطوط الطاقة :

شخص تقرير الشركة [من خلال مراجعتنا للعقد المتعلق بخط موصول - كركوك (٤٠٠ ك.ف) والمنفذ من خلال خطاب الاعتماد (٢٠٠٦/٣٠٧٠) لاحظنا انه قد تم الحصول على عرض واحد فقط من نفس الشركة دون اتباع الاجراءات اللازمة للمناقصات وتمت الاحالة بمبلغ (٢١،٣١٧،٧٣٥) دولار امريكي. كما تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة العليا للعقود بتاريخ ٢/كانون الثاني/٢٠٠٦ . وقد بينت الوزارة بكتابها اعلاه بحصول موافقة مجلس الوزراء / اللجنة العليا للعقود بموجب كتابهم المرقم (ش ل/٣/٧/٧٥) في ٢/١/٢٠٠٦ بعد مفاتحتهم بموجب الكتاب ب (١٨٦٥٢) في ٢٧/١١/٢٠٠٥ والذي يوضح الاسباب الموجبة لذلك

وقد ايدت الهيئة المختصة بالملاحظة حيث تم الحصول على موافقة لجنة الشؤون الاقتصادية بالتعاقد المباشر لبعض الشركات بدون الحصول على عروض كونها احتكارية، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

و- المصادقة على تسديد دين قديم :

شخص تقرير الشركة [ان الوزارة دفعت مبلغ اجمالي (٣٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي عن عقد قائم قديم بدون توفر تخصيص ضمن الموازنة المصادق عليها وبدون موافقة مسبقة من قبل وزارة المالية. هذه الدفعة تتعلق بعقد لتجهيز مواد كهربائية من قبل احدى الشركات الاردنية الموقع بتاريخ ٢١/ايار/٢٠٠١ بمبلغ (١٠٠) مليون دولار امريكي بموجب شروط العقد، الدفعة الاولى تستحق بعد سنتين بتاريخ ٢١/ايار/٢٠٠٣. بناءً على سجلات الوزارة لاحظنا ان الشركة الاردنية جهزت مواد بمبلغ (٧٧,٤١٨,٣٢١) دولار امريكي منذ توقيع العقد حتى تاريخ ١٥/ايلول/٢٠٠٤ وطلبت تسديد مستحقاتها] وقد اجابت الوزارة بكتابتها اعلاه انه تمت مفاتحة مجلس الوزراء بموجب الكتاب المرقم (١١٠٣) في ٢٧/١١/٢٠٠٤ بشأن الموافقة على الصرف وحصلت الموافقة بموجب كتابهم المرقم (١٧٧٥/١/٩) في ٢٨/٢/٢٠٠٥ الا انه لم يتم التسديد في حينه وانما كان في نهاية عام ٢٠٠٥. وقد ايدت الهيئة المختصة صحة ما ورد في تقرير الشركة وقد وردت في شركة الهدف الهندسية الاردنية، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ز- عقد تجهيز المواد الكيماوية التشغيلية :

وضح تقرير الشركة ان [اجراءات المناقصة رقم (وك/١/٢٠٠٦) لتجهيز مواد كيماوية والذي تم احالة جزء منها الى احدى الشركات الاردنية وبمبلغ (٧,٦٧٤,٥٠٠) دولار امريكي والجزء الاخر لأحدى الشركات السورية وبمبلغ (١٠,٠٢٥,٩٨٠) دولار امريكي، لاحظنا الاتي :-

- ان الشركة الاردنية لم تقدم الضمانات الاولية البالغة (٣%) من مبلغ العرض او كفالة حسن الاداء البالغة (٥%) من مبلغ العقد، حيث علمنا ان المواد المستلمة مقدماً بمبلغ (٧٤,٠٠٠) دولار امريكي اعتبرت كفالة حسن اداء .

- ان الشركة السورية دفعت مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي كتأمينات اولية، وهي اقل بكثير من نسبة (٣%) من قيمة العرض، بالاضافة الى ذلك، ان الشركة السورية لم تدفع كفالة حسن الاداء البالغة (٥%) من اجمالي العقد. بدلاً من ذلك، علمنا ان المواد المستلمة مقدماً البالغة (٢٢٩,٥٨٠) دولار امريكي، بالاضافة الى التأمينات الاولية اعتبرت كفالة حسن اداء (ومع ذلك ان القيمة الاجمالية للمواد المستلمة مقدماً والتأمينات الاولية لا تغطي قيمة كفالة حسن الاداء البالغة (٥%) من اجمالي مبلغ العقد]. وقد اجابت الوزارة بكتابتها اعلاه (ان السبب هو الحاجة الانية الى المواد الكيماوية لتشغيل محطتي جنوب بغداد والقدس وتجنب توقفهما في فترة الحمل، هذا يتطلب اتخاذ اجراءات اسرع لعدم توفر المادة في مخازن مديريات الانتاج وحسن نية الشركة بالتجهيز قبل توقيع العقد لاسعاف تشغيل المحطتين. وقد تم استقطاع مبلغ ما يعادل (٥%) من مستحقات الدفعة الاولى اضافة الى المبالغ المدرجة في الملاحظة. وتم تجهيز كامل المواد في حينه وضمن فترة العقد. وان المواد الكيماوية غير قابلة للخرن لفترة طويلة لتأمين التشغيل للمحطات لانتهاء الصلاحية. حيث كان هناك اصرار من قبل الشركة على عدم دفع اية ضرائب مما اجبرنا الى مفاتحة اللجنة الاقتصادية لاستحصال الموافقة على اعفائها من الضرائب، وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة بخصوص التأمينات الاولية وكما ورد ذكره من قبل هيئتنا الرقابية في تقريرها عن عقد تجهيز الشاحنات والبطاريات مع شركة جلمد للتجارة والمقاولات، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ح- الاجراءات المتعلقة بعقد تجهيز مواد محطة كهرباء :

شخص تقرير الشركة [ان العقد رقم (١٦٤) الخاص بتجهيز مواد لمحطة كهرباء الدبس يتطلب وجود ضمان مصرفي للمبلغ المدفوع مقدماً بقيمة (٢٠%) من مبلغ العقد، كذلك من ضمن شروط العقد ان يقوم المجهز بتقديم كفالة حسن اداء على شكل كفالة مصرفية بنسبة (٥%) من مبلغ العقد. وانه تم فتح الاعتماد المستندي بتاريخ ٤/ايار/٢٠٠٦ والذي يتضمن كفالة مصرفية للمبلغ المدفوع مقدماً ولا يتضمن كفالة حسن الاداء مما يخالف بنود العقد مع الشركة] وقد اجابت الوزارة بكتابتها المرقم ١٢٨٨/٤/٦ في ٧/٣/٢٠٠٧، ما يشير الى استلام كفالة حسن الاداء من قبل المديرية العامة لانتاج الطاقة (صلاح الدين) كونها الجهة المستفيدة من الاعتماد. وقد ايدت الهيئة الرقابية ما ورد في تقرير الشركة، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ط. مشروع محطة المسيب الغازية :

بين تقرير الشركة [من خلال مراجعتنا لعملية تنفيذ الاعتماد المستندي رقم (٢٠٠٤/٢٣٦) والذي تم فتحه خلال عام ٢٠٠٤ لمصلحة احدى الشركات الامريكية التي تعمل على تنفيذ مشروع انشاء محطة المسيب الغازية بمبلغ (٢٨٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي لاحظنا ان الوزارة لاتملك أي وثائق داعمة او تقرير عن نسب الانجاز لانشاء المشروع. ومع ذلك تم دفع مبلغ (١٧,٦٢٠,٤٧١) دولار امريكي خلال عام ٢٠٠٦ .
كمالي :

رقم الفاتورة	رقم الكتاب الصادر من الوزارة الى المصرف العراقي للتجارة	تاريخ الكتاب	المبلغ بالدولار الامريكي
*١٧٠٠٦	١٥٠٨	١٤ كانون الاول / ٢٠٠٦	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٧٠٠٧	٥٨٠٥	٢٨ اذار / ٢٠٠٦	٤,١٨٨,٣٨١
*١٩٠٠١	غير متوفر	غير متوفر	٨,٤٣٢,٠٩٠

* لاتوجد لدى الوزارة سندات الاعمال المنجزة من قبل المجهز لهذه الفواتير .
* بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٧ وبموجب رسالة الوزير تم الغاء الاعتماد المستندي لصالح الشركة الامريكية لعدم اكمالها العمل وتركها لموقع العمل واخلالها ببند العقد [

وقد اوضحت الوزارة في كتابها اعلاه بأن نسبة انجاز المشروع (٩٠%) وحسب مايشير الى ذلك الكتاب الصادر من المديرية العامة لمشاريع انتاج الطاقة الكهربائية المرقم (٧٤٣٧/١٢) في ٢٠٠٧/٧/٣ وكافة مستندات استلام المواد موجودة لدى المديرية لكونها الجهة المسؤولة عن التنفيذ. وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة وبينت بأنه تم توجيه دعوى قضائية ضد شركة (ساوث إيست تكساس) الأمريكية، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ي. الاجراءات المتعلقة بتجهيز مواد احتياطية :

شخص تقرير الشركة (ان اجراءات الدفع الخاص بالعقد رقم (٢٠٠٤/٤) الموقع بتاريخ ٢٧/٢٧/٢٠٠٤ مع احدى الشركات اللبنانية لتجهيز مواد احتياطية والاشراف على التركيب والتدريب لاحظنا ان وزارة الكهرباء دفعت مبلغ (٩٣٥ ٠٠٠) دولار امريكي لصالح الشركة اللبنانية قبل استلام المواد) وقد اوضحت الوزارة بكتابها اعلاه ان العقد المرقم (٢٠٠٤/٤) والموقع مع شركة صقر اللبنانية والذي جزء منه المبلغ المذكور عن قيمة ادوات احتياطية الى محطة ديزلات الحرية (٦٢) ميكواط بأمر من السيد الوزير السابق الدكتور محسن شلاش بموجب كتابنا ذي العدد (٦٦٦١) في ٢٠٠٦/٤/٦ والمؤيد من قبل المصرف العراقي للتجارة ذي العدد (٢٣٣٢) في ٢٠٠٦/٤/١٢، وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في تقرير الشركة حيث تم تنظيم عقد ملحق مع الشركة وتم استقطاع المبلغ المذكور من قيمة العقد، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ك. تسجيل وتسوية دفعات خطابات الاعتماد :

ورد في تقرير الشركة [خلال زيارتنا لاحظنا مايلي فيما يخص عمل الدائرة الاقتصادية والمالية:

أ- لا يتم اعداد تسويات مناسبة وبشكل منتظم لمطابقات كشف خطابات الاعتماد المستلم من المصرف العراقي للتجارة مع سجلات خطابات الاعتماد لدى الوزارة .

ب- ضعف التنسيق بين الدائرة الاقتصادية والدائرة المالية من اجل التأكد من تسجيل معاملات خطابات الاعتماد بشكل مناسب وعلى اساس دوري].

وقد اجابت الوزارة بكتابها اعلاه أن دور الوزارة وسيط بين المديريات والمصرف العراقي للتجارة وتوجد لدى هذه المديريات سجلات لمتابعة الاعتمادات لكونها المستفيدة من مواد هذه الاعتمادات، اما الاعتمادات المستندية التي تخص مقر الوزارة فأن شعبة حسابات الاعتمادات مسؤولة عن مسك سجلات

الاعتمادات ومطابقة كشف البنك (TBI) . إضافة الى توثيق معلومات الاعتمادات وفق برنامج خاص على الحاسبة الالكترونية . وقد ايدت الهيئة المختصة الملاحظة الواردة في تقرير الشركة، وأجراءات الوزارة بشأن عمل نظام على الحاسبة منذ عام ٢٠٠٧ كبدائية وسوف يتم مسك سجلات بالاعتمادات المستندية في عام ٢٠٠٨، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

ل- تأمينات خطابات الاعتمادات القديمة :

أوضح تقرير الشركة [ان هناك عدد من ارصدة التأمينات النقدية القائمة القديمة من خطابات الاعتمادات المفتوحة لدى بنك (JPMORGAN)] وقد اجابت الوزارة بكتابها اعلاه بخصوص الاعتماد رقم (٢٠٠٤/٢٢٠) فإنه مفتوح لصالح المديرية العامة لإنتاج الطاقة / المنطقة الوسطى وهو ملحق لعقد مذكرة التفاهم، وان المديرية مستمرة بالمتابعة مع المصرف بخصوص الرصيد المتبقي. اما الاعتماد (٢٠٠٤/٧٦٤) تم فتحه من قبل (CPA) ولا تتوفر لدينا معلومات عنه، واما الاعتماد (٢٠٠٤ /٧٦٣) تم فتحه من قبل CPA ولا تتوفر لدينا معلومات عنه. وفي عام ٢٠٠٧ تم استحداث برنامج في المصرف العراقي للتجارة (TBI) وفيه الكثير من المعوقات ولم يتم تزويدنا بالاشعارات المدينة والدائنة لأغراض المطابقة رغم تأكيدنا على المصرف بموجب كتب رسمية واخرها كتابنا المرقم (٧٠٠٥) في ٢٠٠٨/٣/١٧. وقد ايدت الهيئة المختصة صحة الملاحظة الواردة في تقرير الشركة، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة.

١٧- وزارة العدل

أ- ترقيم العقود :

ورد في تقرير الشركة (أن جميع عقود الوزارة لا يتم إعطاءها أرقام تعريفية) وقد ايدت هيئتنا الرقابية ما ورد في تقرير الشركة.

ب- لجنة تحليل العطاءات والعروض:

ورد في تقرير الشركة (أن أعضاء لجنة تحليل العطاءات دائمين ولا يتم تغييرهم بشكل دوري وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية الصادرة عن الوزارة المالية والتي تتطلب تغيير أعضاء اللجان كل ستة أشهر) وقد ايدت الهيئة المختصة في ما ورد في الملاحظة، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة وأن الوزارة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

ج- فصل المهام الوظيفية:

ورده في تقرير الشركة (أن قسم الرواتب يعد كشوف الرواتب ويستلم النقد من البنك ويقوم بدفع الرواتب الى موظفي الوزارة وبالتالي لا يوجد فصل للمهام كما لا يتم تحديث سجلات الرواتب بشكل دائم) وقد ايدت الهيئة ماورد في تقرير الشركة علماً أنها قد ادرجت ضمن تقريرها المرقم ٨٥٦٧ في ٢٠٠٧/١٠/١٧، علماً أن الملاحظة وردت في تقرير الشركة للسنة السابقة وأن الوزارة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

١٨- وزارة الثقافة :

أ- خطابات ضمان العقود المستلمة:

بين تقرير الشركة (خلال مراجعتنا للعقد الخاص بإنشاء مخازن الوزارة في الكرخ (٤/٢٠٠٥) لاحظنا أن الوزارة لم تقم باستيفاء التأمينات النهائية البالغة (٥%) من قيمة العقد الأجمالي، بالإضافة لذلك فإن الوزارة لم تقم بمتابعة تمديد خطاب الضمان وطلب تجديده من المقاول على الرغم من تمديد فترة تنفيذ العقد حتى عام ٢٠٠٧) وقد أظهرت متابعتنا صحة الملاحظة حيث لاحظنا استيفاء نسبة (٤%) بدلاً من (٥%) كتأمينات نهائية على شكل خطابات ضمان إضافة الى أنتهاء مدة خطاب الضمان وعدم تجديده لحين أنتهاء المشروع، علماً أن الوزارة ايدت ملاحظة مدققي الشركة.

ب - ترقيم العقود:

بين تقرير الشركة بأن (بعض عقود الوزارة لا يتم إعطاؤها أرقام تعريفية)، وقد أظهرت متابعتنا عدم دقة الملاحظة حيث أن الامثلة المذكورة ليست عقود وان إعادة تأهيل قاعة الشهيد عثمان العبيدي نُفذ بطريقة التنفيذ المباشر وأن المبلغ الخاص بمشروع ازالة أضرار مبنى دائرة السينما والمسرح والبالغ (٢٢٥٠) الف دينار يخص تأجير سيارة صالون لنقل موظفي قسم الشؤون الهندسية.

ج - الاعلان عن العطاءات:

بين التقرير أنه من (خلال عملية مراجعتنا للعقود المتضمنة في العينة المختارة لاحظنا عدم أرفاق نسخة من الصحف التي تم الاعلان عن العطاءات وشروط التعاقد بها ضمن ملفات الاعتمادات). وقد أظهرت متابعتنا أنه يتم أرفاق الصحف التي تم الاعلان عنها لدى القسم الذي قام بالاعلان بدلاً من ملفات العقود.

د- ملفات العقود :

اوضح التقرير (لاحظنا عدم وجود ملف مركزي لكل عقد يتم حفظ نسخة عن كافة الوثائق المتعلقة بهذا العقد وانما يتم حفظ الوثائق في الدائرة المعنية).
نؤيد ما ورد في الملاحظة حيث ان كافة الوثائق المتعلقة بالعقود أو نسخ منها لا يتم حفظها في ملف واحد لتسهيل اجراءات المتابعة ولضمان مزيد من اجراءات الضبط الداخلي.

هـ - تجزئة الصرف على المشروع الواحد :

أشار التقرير [ان الوزارة قد قامت بتجزئة الصرف على مشروع اعادة تأهيل قاعة الشهيد عثمان العبيدي (الرباط) حيث تم صرف مبلغ (٢٥ ٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي موزعاً على أربعة متعهدين دون الرجوع الى تعليمات لجنة التعاقد العليا التي تقضي بأسناد العمل الى جهة واحدة فقط دون تجزئة الاعمال التي تخص المشروع الواحد بالاضافة الى ذلك لم تقم الوزارة بالحصول على ثلاثة عروض لهذا المشروع].
وقد ايدت الهيئة المختصة ما ورد في اجابة الوزارة من أن المبلغ مصروف بأسم لجنة تنفيذ مباشر ومن ضمن اللجنة عضو حسابي ومدير المشروع وليس كعقد وان صفة التنفيذ المباشر تتضمن (أجور عمل، تجهيز مواد، أجور نقل ، تأجير أليات وغيرها) .

و- المناقلة بين التخصيصات الاستثمارية والتخصيصات الجارية :

ورد في تقرير الشركة [خلال زيارتنا للوزارة لاحظنا ان مبلغ (٢ ٢٥٠ ٠٠٠) دينار عراقي والخاصة بأجور نقل موظفي الوزارة خلال الاشهر (آيار، تموز، آب، ايلول/٢٠٠٧) قد تم صرفه من التخصيصات الاستثمارية للوزارة وتحميلها على مشروع ازالة الاضرار الانشائية لمبنى دائرة السينما والمسرح وتأهيل مسرح الرشيد] وقد أجابت الوزارة بكتابها المرقم (٤٦٣) في ٢٢/١/٢٠٠٨ بأن المبلغ تم صرفه لغرض نقل كادر مشروع ازالة الأضرار في دائرة السينما والمسرح.
وقد اظهرت متابعتنا عدم دقة الملاحظة حيث ان المبالغ المصروفة تخص نقل مهندسي المشروع من محل سكنهم الى موقع العمل وبالعكس وان المشاريع المذكورة اعلاه تخص الموازنة الاستثمارية وليس الجارية.

ز- الرواتب والاجور :

شخص التقرير [خلال مراجعتنا لملفات الموظفين لاحظنا عدم اكتمال الوثائق الثبوتية المطلوبة للتوظيف في بعض ملفات الموظفين مثل (شهادة التخرج، السيرة الذاتية لطالب التعيين) كما لاحظنا عدم وجود سلم للرواتب يتم من خلاله تحديد رواتب الموظفين].
وقد اظهرت متابعتنا صحة الملاحظة حيث تقتقر العديد من ملفات الموظفين الى الوثائق الثبوتية.

١٩ - وزارة التربية :

متابعة المديرية العامة التابعة لوزارة التربية :

ورد في تقرير الشركة (لا يوجد لدى الوزارة أي كشوفات أو معلومات حول المبالغ النقدية المستلمة من قبل المديرية العامة التابعة لها والتي تم تحويلها بشكل مباشر من وزارة المالية الى هذه المديرية) واطهرت متابعتنا صحة الملاحظة وان النظام المالي المتبع في الوزارة قد جعل كل مديرية عامة للتربية تقوم بأعداد

حسابات ختامية ترسل الى دائرة المحاسبة في بغداد والمديريات التابعة للمحافظات ترسل الى الخزائن. وبالتالي فإن التمويل المالي يتم مع المديريات المعنية مباشرة وتتم متابعة مصروفات وايرادات كل مديرية مع دائرة المحاسبة والخزائن وان ديوان الرقابة المالية قد ابدى رأيه بخصوص موازنة وزارة التربية حيث قام بمفاتحة وزارة المالية بموجب كتابه المرقم (٨٦٦٥) في ٢١/١٠/٢٠٠٧ بشأن التنسيق مع وزارة التربية لجعل المديريات أقسام في الموازنة الجارية واعداد موازين مراجعة بها. ولم تؤيد هيئتنا توصية الشركة بضرورة حصول الوزارة على كشوفات شهرية من المديريات العامة وذلك لعدم ارتباط المديريات العامة مع مركز الوزارة بتمويل واحد.

٢٠- وزارة الخارجية :

أ- لجان فتح العطاءات :

ورد في تقرير الشركة (ان اعضاء لجان فتح وتحليل العطاءات لا يتم تغييرهم بشكل دوري). وقد اجابت الوزارة بأن لجان فتح العطاءات تتغير كل (٦) أشهر وقد ايدت الهيئة ما ورد في اجابة الوزارة بشأن تغيير لجان فتح وتحليل العطاءات استناداً الى الأمرين الوزاريين المرقمين (٢٧٦٢)،(٦٠٥٠) في ١٧،٥/١٠/٢٠٠٧ على التوالي.

ب- ترقيم العقود :

ورد في تقرير الشركة (ان عقود الوزارة لا يتم اعطاؤها أرقام تعريفية) وقد اجابت الوزارة بصحة الملاحظة الواردة وقد تم تلافي ذلك خلال السنة ٢٠٠٨ وايدت متابعة الهيئة صحة ما ورد في اجابة الوزارة.

ج- المصادقة على كشوفات الرواتب :

ورد في تقرير الشركة (ان كشوف الرواتب تعد من قبل محاسب الرواتب ويتم مقارنتها مع الموازنة من قبل قسم التدقيق الداخلي، لا يتم المصادقة على كشوف الرواتب من قبل مدير عام الدائرة المالية). وقد اجابت الوزارة بأنه يتم التوقيع من قبل رئيس الدائرة الادارية والمالية على الخلاصة المرفقة مع الرواتب وليس على القوائم الشهرية وقد ايدت هيئتنا اجابة الوزارة.

د- لجان الرواتب :

ورد في تقرير الشركة (ان اعضاء اللجنة المسؤولة عن استلام الرواتب من الدائرة المالية لا يتم تغييرهم بشكل دوري) وقد اجابت الوزارة بأن اعضاء اللجنة المسؤولة عن استلام الرواتب من الدائرة المالية يتم تغييرهم بشكل دوري وحسب التعليمات وقد أظهرت متابعة الهيئة صحة اجابة الوزارة استناداً الى أوامر التخويل بسحب الرواتب بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ وأمر لاحق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.

٢١- وزارة حقوق الإنسان

الرواتب :

ورد في تقرير الشركة (عدم وجود فصل كامل للمهام في عمليات الرواتب حيث أن الموظف المسؤول عن الاحتفاظ بسجلات الرواتب وأعداد قوائم الرواتب هو مسؤول عن إدخال معطيات قوائم الرواتب على النظام ودفع الرواتب الى موظفي الوزارة وأن كشوفات الرواتب غير مصادق عليها من قبل مدير القسم المالي مع ذلك حصلت موافقة قسم التدقيق الداخلي عليها) وقد أيدت الهيئة المختصة صحة الملاحظة وأن الوزارة سوف تقوم بتلافي ذلك خلال السنوات القادمة.

٢٢- وزارة الهجرة والمهجرين

اجراءات التعاقد :

ورد في تقرير الشركة (هناك حالات عدم الالتزام بأجراءات التعاقد حيث ان بعض العقود تمت بدعوة مباشرة دون الحصول على عروض تنافسية وتبرير موثق للأحالة مثال عقد رقم ١٦٠١ بمبلغ (٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار

والخاص بتوريد احذية للنازحين) وقد أظهرت نتائج متابعة الهيئة المختصة ان العقد المشار اليه مبرم مع وزارة الصناعة / الشركة العامة للصناعات الجلدية والخاص بتجهيز الوزارة بـ (٢٥٠٠٠٠) سلة وبواقع مليون حذاء جلدي وهي دعوة مباشرة وقد تم توجيه كتاب بالرقم (٥٣٧٢) في ٢٠٠٧/١١/١٢ من الوزارة الى وزارة الصناعة/الشركة العامة للصناعات الجلدية والمتضمن موافقة السيد الوزير على تجهيز الوزارة بالكمية المذكورة أعلاه ولم يتم الإعلان عنها في الصحف المحلية وأن العقد تم لكون الجهة المجهزة دائرة حكومية ولها الأماكن في التجهيز وعلى هذا الأساس تم التعاقد بدون إعلان.

التقرير الخاص بتحليل انتاج واستهلاك النفط خلال عام ٢٠٠٧

بين تقرير الشركة بأن التقرير المقدم من وزارة النفط فيما يخص انتاج واستهلاك النفط غير واضح حيث ان صافي النفط الخام بعد التصدير وكمية الاستهلاك الداخلي تبلغ (١١٧٩٥) الف برميل (جدول رقم ١) لا يمكن عزوها الى استخدامات محددة وهناك فروقات واضحة فيما يتعلق بتحركات المنتجات النفطية بين المصافي، خطوط الانابيب، التوزيع ومحطات الطاقة (جدول ٢).

وقد اظهرت متابعة هيئاتنا المختصة حول ماورد في الجدولين (رقم ١ ، ٢) ان ماورد فيها من بيانات لم تؤيد من قبل وزارة النفط والتشكيلات التابعة لها (المصافي، توزيع المنتجات، خطوط الانابيب) و اظهرت وجود اختلافات بين الكميات المسلمة من المصافي والمستلمة من كل من شركة توزيع المنتجات النفطية وشركة خطوط الانابيب ولم تبرر هذه الفروقات من قبل شركة التدقيق. وكما مبين في ادناه :

اوضحت الوزارة ان الارقام التي اعطيت الى شركة ارنست ويونغ هي ارقام اولية تقديرية استلمت من الشركات النفطية ولم يتم تدقيقها . وقد تم تعديلها لاحقاً من قبل تلك الشركات. وعليه تم ملاحظة التقارير النهائية من قبل ممثلي شركة التدقيق وتم تعديل تقريرهم المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٥، ولا زالت هنالك بعض البيانات غير متطابقة بين ماورد في تقرير شركة التدقيق وبيانات وزارة النفط وكما مبين ادناه :

التفاصيل	بيانات شركة التدقيق/ الف برميل	بيانات وزارة النفط /الف برميل
١. منتجات البترول في المصافي	١١١٦٩٣	١١٣٤٥٩
٢. فضلات المصافي المخلوطة مع النفط المصدر	٩٥٧٩	١٣٢٩٥
٣. الاستهلاك الداخلي	١٢٩٣٦٦	١٣١٤٥٣
٤. صافي النفط الخام بعد التصدير والاستهلاك الداخلي	١٣٨٨٢	١٧٥٩٨

و بخصوص النفط المصدر فقد تم تأشير وجود اختلاف علماً ان ممثلي شركة (SOMO) قد بينوا اعتمادهم بوالص الشحن في تثبيت الكميات المحملة لتصدير النفط الخام في حين تعتمد شركة نفط الجنوب على المحمل الفعلي لغاية الساعة (١٢) ليلاً ولم يفتنح ممثلوا شركة التدقيق بالنسب المتحققة من المنتجات النفطية الى النفط الخام المستلم البالغة (٩٥%) حيث اكدوا ان النسبة المتحققة لا تتجاوز (٩٢%). كما عزا ممثلوا الشركة عدم تطابق الكميات المجهزة الى محطات الكهرباء الى عدم وجود العدادات او عطلها وتم التأكيد على ضرورة الاتفاق على صيغة موحدة للقياس - لحين استكمال نصب العدادات لتلافي ظهور هذه الاختلافات.

وبررت الوزارة اسباب الفروقات الى عدم قيام شركة التدقيق بالإشارة الى كافة المنتجات النفطية والى ان بعض الارقام كانت اولية وليست نهائية و قيام معامل التكرير بأضافة مادة النفط الى البنزين الامر الذي ساعد في ارتفاع الكميات المتبخرة نتيجة لنقلها بواسطة الصهاريج المحمولة على الشاحنات وقد قبل ممثلوا شركة التدقيق تبريرات الوزارة علماً ان ممثل شركة توزيع المنتجات النفطية اكد على عدم وجود فروقات ما بين الشركات المعنية بنقل وخرن وتوزيع وتصفية النفط حالياً وان اجراءات المطابقات ما بين الشركات مستمرة.